Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 77 of 105: Kitab al-Laqit (Foundling)

كتاب اللقيط

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 77 – كتاب اللقيط – Kitab al-Laqit (Foundling) . . 10

Bab 1 – باب اللقيط – The Chapter on the Foundling 11

Sub-topic – Ruling on Taking and Caring for a Foundling 12

Sub-topic – Foundling's Lineage, Islam, and Status 14

Sub-topic – Evidence and Testimony Regarding Foundlings 16

Sub-topic – Definition and Types of Foundling 18

Sub-topic – Rulings on Runaway Slaves and Captives 22

Bab 2 – باب التقاط اللقيط – The Chapter on Taking in a Foundling . 25

Sub-topic – The Chapter on Taking in a Foundling 26

Bab 3 – باب نفقة اللقيط – The Chapter on Maintenance of the Foundling 28

Sub-topic – Custody and Maintenance of the Foundling 29

Sub-topic – Obligation of the Finder to Provide Maintenance 33

Sub-topic – Recovery of Expenses from the Foundling's Father . . . 36

Sub-topic – Conditions for Reimbursement of the Finder 40

Sub-topic – Expenses for Found Property and Runaway Slaves . . . 42

Sub-topic – Sources of the Foundling's Maintenance 44

Sub-topic – Maintenance from the Foundling's Own Wealth 45

Sub-topic – Maintenance of the Foundling from Public Funds (Fay') 47

Bab 4 – باب ولاية اللقيط وتربيته – The Chapter on Guardianship and Upbringing of the Foundling 48

Sub-topic – The Chapter on Guardianship and Upbringing of the Foundling 49

Bab 5 – باب نسب اللقيط – The Chapter on Lineage of the Foundling51

Sub-topic – Claim by a Muslim vs. a Dhimmi 52

Sub-topic – Conditions for a Valid Paternity Claim 54

Sub-topic – Claim by a Man vs. Claim by a Woman 60

Sub-topic – Claim of Lineage for a Child of a Shared Slave Woman 67

Sub-topic – Role of Physiognomy (Qiyafah) and the Qa'if 68

Sub-topic – Effect of the Foundling's Own Confession After Maturity70

Sub-topic – Definition and Ruling of Istilhaq 71

Sub-topic – Umar's Precedents on Paternity Disputes 77

Sub-topic – Disputed Paternity and Multiple Claimants 79

Sub-topic – Disagreements Among Maliki Scholars (Sahnun, Ashhab, etc.) 82

Sub-topic – Claim by a Free Man vs. a Slave 84

Sub-topic – Testimony and Evidence in Lineage Claims 85

Sub-topic – Claim by a Grandfather or Relative 89

Bab 6 – باب مال اللقيط – The Chapter on Property of the Foundling 90

Sub-topic – Guardianship and Management of the Foundling's Wealth 91

Sub-topic – Ownership of Property Found with the Foundling . . . 93

Sub-topic – Bequests and Partitioning of the Foundling's Estate . . 95

Sub-topic – Maintenance and Expenses from the Foundling's Property 97

Sub-topic – Buried Treasure and Hidden Property under the Foundling 98

Bab 7 – باب ميراث اللقيط وجنايته – The Chapter on Inheritance and Injuries of the Foundling 100

Sub-topic – Clientage (Wala') of the Foundling 101

Sub-topic – Inheritance of the Foundling 103

Sub-topic – Blood Money and Injuries of the Foundling 105

Sub-topic – Maintenance of the Foundling 107

Generated/General Bab – – General / Unclassified 108

Sub-topic – Prayer over a Deceased Foundling 109

Sub-topic – Guardianship and Property Management 114

Sub-topic – Definition and Ruling on Picking Up a Foundling . . . 120

Sub-topic – Religion of a Foundling Based on Location 154

Sub-topic – Freedom Status and Clientage of a Foundling 192

Sub-topic – Foundling's Blood Money and Injuries 222

Sub-topic – Lineage Determination and Physiognomy (Q fah) . . . 224

Sub-topic – Custody and Priority Among Claimants 258

Sub-topic – Acceptance of Gifts and Charity on Behalf of a Foundling 283

Sub-topic – Mixed Children and Multiple Claimants 287

Sub-topic – Maintenance and Expenses of a Foundling 293

Sub-topic – Finder's Rights and Obligations 323

Register of Source Works 356

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 77

كتاب اللقيط

Kitab al–Laqit (Foundling)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب اللقيط

The Chapter on the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Taking and Caring for a Foundling

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling and its basis?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3569)

(الباب الأول في الالتقاط وحكمه) وأصله قوله عز وجل {وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام وأسروه بضاعة والله عليم بما يعملون} وقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} ويروى أن عنينا بضم العين بلا نقط وفتح النون والياء والنون قال أخذت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر رضي الله عنه فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده فلما رآني قال عسى الغوير أبؤسا الغوير تصغير غار وأبؤسا بضم الهمزة في الواو والأبؤس جمع البأس قال عريفي أنه لا يهتم فقال عمر رضي الله عنه ما حملك على ما صنعت قلت وجدت نفسا بمضيعة فأحببت أن يأجرني الله عز وجل فيه فقال هو حر وولاؤه لك وعلينا إرضاعه فائدة أصل هذا المثل غار فيه ناس فنهار عليهم وقيل جاءهم فيه عدو فقتلهم فصار مثلا لكل شيء يخاف أن يأتي منه شين وقيل الغوير ماء لكلب وهذا المثل تكلمت به الزباء بالزاي المعجمة والباء بواحدة من تحتها مقصور في قصتها مع قصير اللخمي حين أخذ في غير الطريق فأتى على الغوير ومقصود عمر رضي الله عنه في هذا المثل أن يقول للرجل لعلك صاحب هذا المنبوذ حتى أثنى عليه عريفه جيدا ونصب أبؤسا على أصل خبر عسى فإن أصل خبرها أن يكون مثل خبر كان فلما جعلوه فعلا بمعنى الاسم راجعوا

Mas'alah: What is the ruling on taking a foundling versus found property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3222)

ابن رشد: يلزم أن يؤخذ اللقيط ولا يترك لأنه إن ترك ضاع وهلك، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، وإنما اختلفوا في لقطة المال على ثلاثة أقوال.

Sub-topic – Foundling's Lineage, Islam, and Status

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a minor foundling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3573)

الحكم الأول إسلامه وفي الجواهر الإسلام يحصل استقلالا بمباشرة البالغ وكذلك المميز على ظاهر المذهب ظاهرا وباطنا ويجبر عليه إن رجع عنه حتى لو بلغ وأقام على رجوعه فهو مرتد لأن الإيمان قد وجب منه حقيقة فيقبل للردته وقاله ح وردة الصغير تصح عند ابن القاسم ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه لأنه من باب الخطاب بالأسباب كالإتلاف لا من باب التكليف ومنع سحنون وش الصحة وأباح ذبيحته والصلاة عليه لأنه لا يحرم عليه عليه الكفر فهو كغيره في حقه ولا يقتل بردته اتفاقا وهو صبي وقيل لا يصير مسلما إلا بعد البلوغ لأن الإسلام الواجب لا يتصور منه لعدم أهلية التكليف والإيمان لا يقع نفلا فلا يعتبر إيمانه مطلقا وغير المميز والمجنون لا يتصور إسلامهما إلا تبعا

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a village with only two Muslim houses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3252)

(كأن لم يكن فيها) أي في القرية لا بقيد كونها للمسلمين وإلا نافى قوله: (إلا بيتان)

للمسلمين أو ثلاثة والبيت ـــــــــ إسقاط قوله والقول له أنه لم ينفق الخ لأنه حينئذ لا يبقى له موضع ينزل عليه ونص ابن عرفة قال ابن الحاجب وابن شاس فإن ثبت له أب بالبينة طرحه عمدا لزمه إلا أن يكون أنفق حسبة فلا رجوع فإن أشكل فالقول قول المنفق وتبعهما ابن عبد السلام وابن هرون ففهمو المذهب على أنه إن أنفق عليه حسبة فلا رجوع له على أبيه مع تعمده طرحه ومقتفى المدونة خلافه وإن لمن أنفق عليه احتسابا ثم ظهر أن له أبا موسرا تعمد طرحه أن يرجع عليه بالنفقة ثم ساق لفظ المدونة ثم قال وهو ظاهر فهم اللخمي المذهب بقوله اختلف فيمن أنفق على صغير تعمد أبوه طرحه وهو موسر فقال ابن القاسم يتبعه بالنفقة وقال أشهب لا شيء له يريد لأنه أنفق على وجه الحسبة والأجر والأول أبين لأنه يقول لو علمت أن له من تلزمه نفقته لم أنفق عليه الأعلى اتباعه بها قلت فقوله لو علمت الخ نص في أنه لو أنفق عليه على وجه الحسبة لا يتبعه اهـ. باختصار (وولاؤه للمسلمين) قول ز توقف الشيخ سالم في هذا القيد كلمة الخ لا وجه للتوقف وقد قال في الجواهر ما نصه ولا يختص به ملتقطه إلا بتخصيص الإمام اهـ. والظاهر أن المعتق عن المسلمين مثلهم إذ لا فرق بينهما وما فرق به ز لا معنى له لأنه حيث فسر الولاء بالمال ففي كل منهما النظر للإمام نعم الولاء الذي هو لحمة كلمة النسب لا يتأتى فيه ذلك ليس الكلام فيه تأمله (كان لم يكن فيها إلا بيتان) قول ز والبيت كالبيتين

Sub–topic – Evidence and Testimony Regarding Foundlings

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a righteous person regarding a foundling?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3142)

المسألة الثانية [8]: قوله [9]: "رجل صالح" ليس هو من باب التزكية؛ لأنه ليس كل صالح تقبل (1) المراد هو الإمام الباجي في المنتقى: 2/ 6. (2) إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (3) أي قول عمر في الموطأ (2155) رواية يحيى. (4) هو قول الإمام مالك، رواه عنه أشهب، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 3. (6) أي قول عمر بن الخطاب في الموطأ (2155) رواية يحيى. (7) المراد هو الإمام الباجي. (8) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 3. (9) في الموطأ (2155) رواية يحيى.

شهادته، وإنما ينتفي عنه بهذا ما ينافي الصلاح مما خاف [1] أن يكون التقط المنبوذ له. وقد وهم البوني [2] فقال: "إن عدالة رجل واحد إذا حضر مجلس القاضي فأخبره بعدالة المعدل أنه يقبله، ويجزىء في ذلك بسؤال الواحد إذا وثق به. وكذلك روي عن أصبغ أنه قال: إذا شهد الشاهد عند القاضي وهو لا يعرفه، فسأل عنه رجلا فأخبره وزكاه عنده، أجزأ بذلك إذا كان القاضي هو السائل عنه والكاشف لأمره؛ لأن ذلك بمنزلة علم القاضي إذا علم العدالة من الشاهد، وإذا كان ذلك بعدلين يأتي بهم الشهود، فلا يقبل في ذلك أقل من اثنين" والصواب ما قدمناه أنه ليس من باب التزكية،

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of slavery for a foundling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4271)

أبو عمر في قبول البينة في المندوب: أنه عبد، ولغو قبولها قولا ابن القاسم وأشهب محتجا بقول عمر: هو حر، ومن قضى بحرية، لم يقبل يمينه برقه، انتهى.

Sub-topic – Definition and Types of Foundling

Mas'alah: What is the ruling on the foundling (manbudh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=918)

القضاء في المنبوذ [2] أدخل مالك حديث سنين [3] ثم عقبه بأن قال الأمر عندنا أنه حر وإن ولاءه للمسلمين وقد روي عن مالك في ذلك روايتان: إحداهما قال أشهب إنما اتهمه عمر لأنه خشي أنه ولده جاء به ليفرض له من بيت المال وهذا الكلام عندي قاصر جدا لأن عمر كان في أصح قوليه وآخرها إذا ولد للرجل مولود فرض له من تلك الليلة فالرواية خطأ لا شك فيها وصوابه أن يقال اتهمه أن يكون جاء (1) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما معا فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسي يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسي عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضى عزمت عليك لتخبرنى، فقال له أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال على: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة فليعط برمته. الموطأ 2/ 737 ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري قالا أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ... المصنف 9/ 433، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 337. (2) الموطأ 2/ 738. (3) سنين أبو جميلة بفتح الجيم السلمي يقال اسم أبيه فرقد صحابي صغير له في البخاري حديث واحد. ت ص 257ت ت 4/ 245. ولفظ حديثه مالك عن ابن شهاب أن

سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: "ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: إذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته" . قال يحيى سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه الموطأ 2/ 738 والأثر صحيح فقد صححه الباجي في المنتقي 6/ 5.

به وليس بولده ليفرض له من بيت المال فيتولى هو الإنفاق عليه فيرتفق بذلك وفي مثل هذا نزلت {وأن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح} [1]. والرواية الثانية قال مالك لو علمت أن عمر قاله لقلت إن ولاءه له. قال بعض الناس كيف وجه هذا الكلام من مالك يرويه ثم يشك فيه؟ قلنا قد قدمنا في كتاب النكاح الجواب على نحو هذا في قوله (حبلك على غاربك) والذي يخص هذا الموضع أن قوله ولك ولاؤه يحتمل [2] أنه يريد به ولاية النسب التي العتق لحمة منها وكان الحلف في صدر الإسلام سببا من أسبابها [3] ويحتمل أنه يريد به ولاية الكفاله فلما احتمل اللفظ المعنيين وقيل لمالك أيرثه قال لا قيل له فقد قال عمر ولك ولاؤه فقال لو علمت أنه قاله لقلت به [4] يعني بقوله فإنه أراد المعنى الذي أردتم وهذا بين نفيس وأن القول هو المعنى القائم بالنفس على وفق العلم ومقتضى الإرادة وأما قول عمر هو حر [5] فلا خلاف عليه لأن الأصل في الخلق الحرية حتى يثبت الرق والفقر حتى يثبت الغنى ولثبوته طرق منها بلوغ السعي والجهل حتى يقع العلم وهذا مشاهد والإسلام بعد عموم الدعوة حتى يثبت الكفر وقد بينا هذه القواعد في كتب المسائل وبنينا عليها فروعها ولهذا قال أشهب إذا التقطه مسلم كان مسلما على أي حال وقع الالتقاط وقال غيره المعول على الدار وإن كانت دار كفر فهو كافر وإن كانت دار اسلام فهو مسلم وهذا

لأنه عارض الأصل ظاهر فرجح أشهب الأصل ورجح أصحابنا الظاهر لكن لابن القاسم لا أشهب وغلبه على نفسه بأن قال لو كان في القرية مسلمان أو ثلاثة كان الولد مسلما فغلب الإسلام [6]. (1) سورة البقرة آية (220) . (2) في ج محتمل. (3) ورد في صحيح البخاري من حديث جبير بن مطعم عن ابن عباس {ولكل جعلنا موالي ... والذين عقدت أيمانكم} قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخي النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهم فلما نزلت {ولكل جعلنا موالي} قال نسختها {والذين عقدت أيمانكم} البخاري في كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام 8/ 190 – 191. (4) نقله الباجي فقال: قال ابن المواز قال مالك: ولو أعلم أن عمر قال في المنبوذ ما ذكر ما خولف قال الباجي يريد والله أعلم أن يجعل الولاء لملتقطه، المنتقى 6/ 3. (5) قال الباجي قوله هو حر على وجه الإخبار له بحكمه وأن اللقيط حر وفي كتاب ابن المواز إن اللقيط حر وإن التقطه عبد أو نصراني ووجه ذلك أنه لا يتيقن في سبب من أسباب الاسترقاق، المنتقى 6/ 3. (6) انظر تفاصيل هذه الأقوال في المنتقى 6/ 3.

Mas'alah: What is the definition of laqit (foundling)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2351)

قوله: [يسمى لقيطا] : أي لأن اللقيط صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا أمه حر أو مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the difference between a laqit and a manbudh in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2315)

واختلف في ميراث اللقيط والمنبوذ، هل هما عبارتان عن معبر واحد أو هما عبارتان عن مسميين مختلفين: فقيل: "إنهما اسمان لمسمى واحد، [فإن اللقيط هو الملتقط حيث وجد أعنى] [1] أي صفة وجد في صغره, لأنه فاعل بمعنى مفعول، كقوله تعالى: {من ماء دافق} أى: مدفوق." والمنبوذ: الذي وجد منبوذا من أول ما ولد "." وقيل: "إن اللقيط: هو ما التقط في الصغر من الشدائد [والجلادة] [2]، ولا يعلم له أب" . وقال مالك: "ما يعلم منبوذا إلا ولد الزنا" . وفائدة الخلاف [وثمرته] [3]: إذا استلحقه أحد، هل يلحق به أم لا وفيمن قذفه، هل يحد أم لا؟

Mas'alah: What is the chapter heading on foundlings?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1988)

باب القضاء في المنبوذ

Sub-topic – Rulings on Runaway Slaves and Captives

Mas'alah: What is the procedure for a judge to accept testimony on the description of a runaway slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2181)

قال: وترى للقاضي الأول أن يقبل منه البينة على الصفة ويكتب [بها] إلى قاض آخر؟ قال: نعم، لأن مالكا قال في المتاع الذي يسرق بمكة إذا اعترفه رجل ووصفه [بصفة] ولا بينة له أن يستأنى الإمام فيه، فإن جاء من يطلبه وإلا دفعه إليه، فالعبد الذي أقام البينة على صفته، أحرى أن يدفع إليه، فإن ادعى العبد ووصفه ولم تقم البينة عليه فأرى أنه مثل المتاع ينتظر به الإمام ويتلوم، فإن جاء أحد يطلبه وإلا دفعه إليه وضمنه إياه. قيل: ولا يلتفت ههنا إلى العبد إن أنكر أن هذا هو مولاه، إلا أنه يقر أنه عبد لفلان ببلد آخر، قال: يكتب السلطان إلى ذلك الموضع وينظر في قول العبد، فإن كان كما قال وإلا ضمنه هذا وأسلمه إليه كالأمتعة، ومن اعترفت من يده دابة وقضي عليه، فادعى أنه اشتراها من بعض (1) انظر: التاج والإكليل (6/142) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave who is known to his master?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2908)

[أحكام الآبق:] ولما أنهى الكلام على اللقيط شرع في الكلام على أحكام الآبق،

فقال: وندب أخذ آبق لمن يعرف ربه، قريبا كان أو جارا أو غيره، وإلا يعرف ربه فلا يأخذه، أي: لا يندب له ذلك، فإن أخذه –وهو لا يعرف ربه– رفعه للإمام. ظاهره: ولو جاء من ادعاه كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant is believed by the runaway slave without evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7918)

وأخذه إن لم تكن إلا دعواه إن صدقه، يعني أنه إذا ادعى شخص أن الآبق عبده وصدقه العبد على ذلك، فإنه يأخذه بذلك لأن الاعتراف حجة، وذلك بعد أن يتلوم الحاكم في أمره، ويضمنه إن جاء غيره بأثبت مما جاء به. قوله: وأخذه، أي حوزا بعد الاستيناء لا ملكا، ولهذا غاير بين العبارتين فعبر في الأولى باستحق المقتضي للملك، وفي الثاني بأخذ المشعر بالحوز، وذلك بعد الرفع للحاكم. انتهى. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: ومن ادعى أن الآبق له ولم يقم على دعواه بينة أخذه إن لم يكن إلا دعواه من غير منازع له إن صدقه العبد أنه سيده، قال ابن يونس: يأخذه بعد التلوم، يعني باجتهاد الحاكم وهذا مأخوذ من كلام المصنف، لأنه لا يعلم حصر دعواه إلا بعد الاستيناء والتلوم، وفي مفهوم صدقه تفصيل، وهو أنه إن وصفه ولم يقر لغيره أو أقر لغيره وكذبه ذلك الغير فيدفع له أيضا، وإن صدقه دفع لمن أقر له. قاله الحطاب. وأما إن

Mas'alah: What are the rulings on the sale, manumission, and liability of a captured runaway slave?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=881)

ولا يهمل وأخذ نفقته، ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته. وله عتقه وهبته لغير ثواب. وتقام عليه الحدود. وضمنه إن أرسله إلا لخوف كمن استأجره فيما يعطب فيه. قوله: (ولا يهمل) أي لا يطلق بعد السنة بخلاف الإبل، وكذا في "المدونة" [1] وغير هذا التفسير بعيد.

BAB 2

باب التقاط اللقيط

The Chapter on Taking in a Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Taking in a Foundling

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4238)

قلت: فيها: (من أخذ آبقا رفعه للإمام يعرفه سنة وينفق عليه، وهو فيما أنفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a lost animal and the obligation to pick up an abandoned child?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=880)

إن أخذ منه قيمتها، إلا أن يتصدق بها عن نفسه، وإن نقصت بعد نية تملكها. فلربها أخذها أو قيمتها. ووجب. لقط طفل نبذ كفاية، وحضانته، ونفقته، إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك. كهبة، أو يوجد معه. قوله: (إن أخذ منه قيمتها) أي حيث يكون له الخيار في أخذ قيمتها وذلك إذا وجدها ناقصة بعد التصدق، وهذا الخيار وإن لم يصرح به كما فعل ابن الحاجب [3] فهو (1) في (ن 1) ، و (ن 3) : (أنها) . (2) انظر: البيان والتحصيل، وهو في رسم الأقضية الثاني، من كتاب الهبة: 15/ 366، 367. (3) قال ابن الحاجب: (فإن تلفت بعد تملكها أو تصدقها فعليه قيمتها يوم ذلك أمر مثلها فإن وجدها ناقصة بعدها خير بين أخذها ناقصة وقيمتها من الملتقط) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 459.

مأخوذ من قوله بعد: (وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها من باب أحرى) .

BAB 3

باب نفقة اللقيط

The Chapter on Maintenance of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Custody and Maintenance of the Foundling

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and custody of a foundling and on a runaway slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=593)

[الفواكه الدواني] الملتقط للطفل نفقته وحضانته الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب، والأنثى حتى يدخل بها الزوج الموسر كولد الصلب، وأسقط الكلام على الآبق وهو رقيق محترم وجد بغير حرز والحكم فيه أنه يندب لمن يعرف سيده أخذه وإن لم يعرفه لا يندب له، وإن أخذه من غير معرفة فله رفعه للحاكم وله إرساله.

Mas'alah: What is the ruling on the custody and maintenance of a foundling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7891)

وحضانته، يعني أن حضانة اللقيط واجبة على الملتقط، قال المواق عن ابن عرفة: حضانة اللقيط على ملتقطه اتفاقا. وقال الشبراخيتي: ووجب عينا حضانته على ملتقطه. ونفقته، يعني أن نفقة اللقيط تجب على ملتقطه، قال الشبراخيتي: وكذا يجب عينا نفقته حتى يبلغ ويستغني بالواو كما في [الرواية (1)] ، نقله الباجي وغيره، خلافا لقول ابن الحاجب: بأو، ولم يصرح المص بغاية ما ينفق عليه اكتفاء بما قدمه في النفقة من قوله: ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها.

انتهى. وقال عبد الباقي: ووجب حضانته ونفقته على ملتقطه عينا لأنه التزم ذلك بالتقاطه حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها فيما يظهر وهو ظاهر، ابن عرفة: لأنه ولده حكما بالتقاطه ثم لا رجوع له حينئذ عليه. قوله: وهو ظاهر، ابن عرفة: قال بناني: بل به جزم في التوضيح وابن عرفة والشامل وهو ظاهر (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الشبراخيتي ج أخير مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابوه.

رواية محمد، وذلك أن الباجي قال: فإن لم يكن بيت مال ينفق عليه منه فروى محمد على ملتقطه حتى يبلغ ويستغني، وقال ابن الحاجب: فإن تعذر فعلى الملتقط حتى يبلغ أو يستغني. انتهى. فعطف بأو خلاف ما في الرواية من عطفه بالواو، وجزم في التوضيح بما في الرواية معترضا على ابن الحاجب، وتبعه في الشامل، وقال ابن عبد السلام: ما في الرواية من عطفه بالواو يوهم أن يكون في النفقة عليه كالولد تستمر إلى بلوغ الولد صحيحا أو دخول زوج الأنثى بها، وما أظنه يريد مثل هذا انتهى واعترضه ابن عرفة بأنه يقتضي أنه تنقطع نفقته بالبلوغ وإن لم يستغن، وظاهر الرواية خلاف ذلك وهو مقتضى المدونة وغيرها. انتهى. وقال الحطاب: لم يتعرض المص لمنتهى النفقة، وقال ابن الحاجب: فإن تعذر فعلى ملتقطه حتى يبلغ أو يستغني. قال ابن عبد السلام: يعني فإن تعذر الإنفاق عليه من شيء من الوجوه المقدمة وجبت نفقته على ملتقطه إما بمقتضى العادة لأن العادة تدل على مثل هذا، وإما لأنه أولى الناس به ويستمر إنفاقه عليه إلى البلوغ أو يستغني قبل ذلك، على أن الباجي وغيره ممن نقل هذا الفرع من كتاب محمد إنما عطف يستغني على ما [قبله (1)] بالواو وذلك يوهم أن يكون حكمه في النفقة حينئذ كحكم الولد تستمر النفقة عليه إلى أن يبلغ الذكر صحيحا أو تتزوج الأنثى ويدخل بها زوجها، وما أظنه يريد مثل هذا. انتهى. وقال الخرشي: وحضانته ونفقته

يعني أن حضانة الطفل المنبوذ ونفقته واجبتان على من التقطه حتى يبلغ ويستغني ولا رجوع له عليه، لأنه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك. انتهى. وقال التتائي: ووجبت حضانته على ملتقطه لالتزامه ذلك بأخذه ولو جاز له تركه المودي إلى ضياعه لخرج من ضياع لمثله وكذا تجب نفقته حتى يبلغ ويستغني. انتهى. وإنما وجب لقط الطفل وحضانته ونفقته لوجوب حفظ النفوس وإن خيف عليه وجب لقطه عينا كما قاله غير واحد. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's custody and maintenance when found with money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3250)

(أو يوجد) مال (معه) ظرف لغو متعلق بيوجد لا نائب فاعل لأنه من الظروف التي لا تتصرف ونائب الفاعل ضمير مستتر عائد ـــــــــ والظاهر إن كان بيت مال تعين حفظه على الناظر فيه وعلى من أبصره رفع علمه به وإن لم يكن كان فرض كفاية على القادرين على حفظه وقول ابن شاس إن خاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذه هو مقتضى قواعد المذهب وغيره انتهى. (وحضانته ونفقته) قول ز وهو ظاهر ابن عرفة رحمه الله تعالى الخ بل به جزم في ضيح وابن عرفة والشامل وهو ظاهر رواية محمد وذلك أن الباجي قال فإن لم يكن بيت مال ينفق عليه منه فروى محمد على ملتقطه حتى يبلغ ويستغني اهـ. وقال ابن الحاجب فإن تعذر فعلى الملتقط حتى يبلغ أو يستغني اهـ. فعطف بأو خلاف ما في الرواية من عطفه بالواو وجزم في ضيح بما في الرواية معترضا على ابن الحاجب وتبعه في الشامل وقال ابن عبد السلام ما في الرواية من عطفه بالواو يوهم أن يكون في النفقة عليه كالولد تستمر إلى بلوغ الولد صحيحا أو دخول زوج

الأنثى بها وما أظنه يريد مثل هذا اهـ. واعترضه ابن عرفة بأنه يقتضي أنه تنقطع نفقته بالبلوغ وإن لم يستغن وظاهر الرواية خلاف ذلك وهو مقتضى المدونة وغيرها اهـ. باختصار (إلا أن يملك كهبة) قول ز لئلا يتوهم أن الشرط الآتي عائد الخ هذا التوهم ليس بموجود وعلى تقدير وجوده لا يدفع الاستثناء بل كما هو مع العطف كذلك هو مع الاستثناء تأمله اهـ.

على المال المفهوم من السياق أو المدلول عليه بيملك الخ بمعنى الخ بمعنى آخر ففيه استخدام إذ الأول مال موهوب وهذا مال موجود معه بثيابه مربوطا أو محزوما عليه فلم يعلم كونه كهبة

Sub-topic – Obligation of the Finder to Provide Maintenance

Mas'alah: Is the finder of a foundling obligated to support him until he becomes independent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3144)

وفي كتاب ابن المواز: من التقط لقيطا لزمته نفقته حتى يبلغ ويستغني، وليس له أن يطرحه.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance (nafaqah) of a foundling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3228)

ومن المدونة قال مالك: والنفقة على اللقيط احتسابا، فإن لم يجد الإمام من يحتسب له أنفق عليه من بيت المال.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a foundling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4265)

قال مالك في كتاب الإجازة: النفقة على اللقيط من بيت المال، وقال محمد: نفقته على ملتقطه، وقول مالك أصوب؛ لأن نفس أخذه لا يوجب عليه شيئا، والملتقط بالخيار بين أن يمسكه، وينفق عليه، أو يمكسه، ويطلب نفقته من بيت المال إن كانت، أو من

الناس، أو يرفعه للسلطان يرى رأيه، ويكون هو المتولي لحفظه، وقد يقول: أخذته لأختبر هل يعرفه أحد، وإلا أرسلته، وقوله في جميع ذلك مقبول.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a foundling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1626)

(فصل) : وقوله وعلينا نفقته يريد مؤنته في بيت مال المسلمين إن أمكن ذلك؛ لأنه من فقرائهم مع عجزه عن التكسب وخوف الضياع عليه وإن تعذر الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين فقد قال مالك في الموازية من التقط لقيطا فعليه نفقته حتى يبلغ ويستغني وليس له أن يطرده، ووجه ذلك أنه إذا أخذه ملتقطا له فقد لزمه أمره وحفظه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a foundling and who is responsible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5115)

باب في النفقة على اللقيط، وكيف إن اعترفه أبوه بعد الإنفاق عليه وقال مالك في كتاب الإجارة: النفقة على اللقيط من بيت المال [1]، وقال محمد: نفقته على ملتقطه [2]. وقول مالك أصوب؛ لأن نفس أخذه لا يوجب عليه شيئا، والملتقط بالخيار: بين أن يمسكه وينفق عليه، أو يمسكه ويطلب النفقة له [3] من بيت المال إن كان بيت مال [4] أو من الناس، أو يرفعه إلى السلطان يرى فيه رأيه ويكون هو المتولي لحفظه، وقد يقول: أخذته لأختبر: هل يعرفه [5] أحد؟ وإلا أرسلته. وقوله في جميع ذلك مقبول.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2365)

(ونفقته) وحضانته واجبة (على ملتقطه) حتى يبلغ قادرا على الكسب ولا رجوع له عليه (إن لم يعط) ما يكفيه (من الفيء) : أي بيت المال، فإن أعطي منه لم تجب النفقة على الملتقط (إلا أن يكون له) أي اللقيط (مال من كهبة) أدخلت الكاف: الصدقة والحبس، فإن كان له مال فنفقته من ماله ويجوزه له ملتقطه، فعلم تقديم ماله ثم الفيء ثم الحاضن

Mas'alah: Who is responsible for the foundling's maintenance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=304)

قال التونسي: وهو المختار، ونفقته غير لازمة للملتقط، فإن وجد معه مال فهو له، وينفق عليه منه، فإن لم يكن له مال فمما وقف على اللقطاء، فإن لم يكن فمن بيت المال، وإلا فنفقته على ملتقطه حتى يستغنى بالبلوغ. [307] ***

[308]

Sub-topic – Recovery of Expenses from the Foundling's Father

Mas'alah: Is a father liable for expenses incurred on his lost child by a stranger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4266)

قال مالك: إن ضل صبي عن أبيه، فأنفق عليه رجل؛ لم يتبع أبوه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's right to recover expenses from the foundling's father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4267)

قلت: قوله أولا: يوهم، وثانيا ما أظنه؛ يريد: هذا ظاهره أنه تنقطع نفقته بالبلوغ، وإن لم يستغن بأن يستغني، وإن لم يبلغ، وظاهر الرواية خلاف ذلك، ومثل هذا إنما يقوله الأشياخ لنص أو دليل على صرفها عن ظاهرها لا يدعى غيره عن دليل كحاله في هذا غير مستظهر عليه بدليل؛ بل مقتضي قولها مع غيرها بالرجوع على أبيه بالنفقة يقتضى أن نفقته عليه كأبيه، ولما ذكر الباجي قول ابن القاسم بالرجوع إليه إن تعمد طرحه قال: وقال أشهب: لا سيء على الأب بكل حال؛ لأنه أنفق تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's expenses for a foundling when the father appears?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=868)

وقال مالك في اللقيط إذا أنفق عليه الملتقط ثم أقام رجل البينة أنه ابنه فإن الملتقط يرجع على الأب إن كان طرحه متعمدا وكان موسرا وإن لم يكن طرحه ولكن ضل منه فلا شيء على الأب والملتقط متطوع بالنفقة

Mas'alah: What is the ruling on recovering expenses for a foundling according to al-Hasan ibn Hayy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=869)

وقال الحسن بن حي لا يرجع على صاحبه من نفقته بشيء في الحكم ويعجبني في الورع والأخلاق أن يرد عليه نفقته

Mas'alah: Can the finder of a foundling recover expenses from the father?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=869)

وقال الليث في اللقيط إنه يرجع الملتقط بالنفقة على أبيه إذا ادعاه ولم يفرق وهو معنى قول الأوزاعي لأنه قال كل من أنفق على من لا تجب له عليه نفقة رجع بما أنفق

Mas'alah: What is the ruling on spending on a lost child when the father is absent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1785)

وانظر قوله في "مسألة من أنفق على صغير ضائع، وأبوه غائب بأمر السلطان، أو بغير أمره، على وجه السلف، [قال: إن كان على وجه السلف] [6] وحلف على ذلك، وكانت النفقة ببينة، فإن كان الأب معسرا لم يلزمه، إلى آخر المسألة" [7].

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's maintenance and the finder's recourse against the father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7897)

على ظاهر المص، قال بناني: ظاهر المص أنه إذا لم ينو شيئا يرجع كما إذا نوى الرجوع لأن منطوق لم ينفق حسبة صادق بما إذا لم ينو شيئا. تنبيه: قال عبد الباقي عن ابن عرفة إن مقتضى المدونة أن الأب إذا طرح ولده عمدا أو أنفق عليه الملتقط حسبة فإنه يرجع عليه. قال بناني: على هذا المقتضي يكون الصواب إسقاط قوله: والقول له أنه لم ينفق حسبة لأنه حينئذ لا يبقى له موضوع ينزل عليه، ونص ابن عرفة: قال ابن الحاجب وابن شأس: فإن ثبت له أب بالبينة طرحه عمدا لزمه إلا أن يكون أنفق حسبة فلا رجوع، فإن أشكل فالقول قول النفق، وتبعهما ابن عبد السلام وابن هارون، ففهموا المذهب على أنه إن أنفق عليه حسبة فلا رجوع له على أبيه مع تعمد طرحه، ومقتضى المدونة [خلافه (1)] وأن لمن أنفق عليه احتسابا ثم ظهر أن له أبا موسرا تعمد طرحه أن يرجع عليه بالنفقة، ثم ساق لفظ المدونة، ثم قال: وهو ظاهر فهم اللخمي المذهب بقوله: اختلف فيمن أنفق على صغير تعمد أبوه طرحه وهو موسر، فقال ابن القاسم: يتبعه بالنفقة، وقال أشهب: لا شيء له، يريد لأنه أنفق على وجه الحسبة والأجر، والأول أبين لأنه يقول: لو علمت أن له من تلزمه نفقته لم أنفق عليه إلا على اتباعه بها،

قلت: فقوله: لو علمت لخ، نص في أنه إنما أنفق عليه على وجه الحسبة لا ليتبعه. انتهى باختصار. وقال المواق عند قوله: والقول له إنه لم ينفق حسبة، هكذا قال ابن الحاجب، قال ابن عرفة: ومقتضى المدونة خلافه، وقد تقدم نص المدونة وترشيحه اللخمي بقوله: إذ يقول: لو علمت أن له من تلزمه نفقته ما أنفقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's claim for expenses if the father is insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2317)

فإن كان معسرا: فلا شيء له بالاتفاق, لأن نفقة الأولاد ساقطة عن الأب بالعسر.

Sub-topic – Conditions for Reimbursement of the Finder

Mas'alah: What is the ruling on a person who spends on a foundling expecting reimbursement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5115)

واختلف فيمن أنفق على صغير على أن يتبعه عندما لم يوجد من ينفق عليه، فقال ابن القاسم: لا يتبعه بشيء [6]. وقال أشهب: يتبعه [7].

Mas'alah: What are the conditions for the finder to recover maintenance from the foundling's own property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7895)

لبناني فإنه قال: فيه نظر، وإن سلمه الحطاب، ثم قال الشبراخيتي: ويثبت طرحه عمدا بإقرار أو ببينة، قال الحطاب: ولا بد من كون الأب حين الإنفاق موسرا كما ذكره في المدونة والتوضيح، وتركه المص اعتمادا على ما قدمه من أن النفقة إنما تجب على الوسر، ولا بد من كونه لم ينفق حسبة وإلا فلا رجوع له، وهذا يفهم من قول المص: والقول له أنه لم ينفق حسبة، ولو اختلف الملتقط والأب فادعى الملتقط أن أباه طرحه عمدا وأنكر الأب ذلك فالظاهر أنه يعمل بقول الأب لما جبل عليه من الحنان والشفقة الدالين على ذلك، وكذلك لو اختلفا في يسر الأب وعسره وقت الإنفاق عليه. قاله الحطاب. وذكر المص هنا رجوعه على الأب، وأما عليه نفسه فإنه يرجع عليه بخمسة

شروط. أحدها: أن يكون له مال يوم أنفق الثاني: أن يكون المنفق عالما به. الثالث: أن ينفق قصدا لا سرفا. الرابع: أن يقول أنفقت لأرجع. الخامس: أن يحلف على ذلك إن لم يشهد قبل الإنفاق أو حينه على أنه أنفق ليرجع وإلا رجع بلا يمين، وهذا إذا كان ماله عرضا إذ لو كان عينا وتيسر الأخذ منه فإنه يحمل فيما أنفقه على التبرع. وقال الحطاب: ويفهم من كلامه يعني ابن الحاجب وكلام المؤلف أنه لو لم يطرحه أو طرحه لا عمدا لا رجوع عليه. وقال في المدونة: ومن التقط لقيطا فأنفق عليه فأتى رجل أقام البينة أنه ابنه فله أن يتبعه بما أنفق إن كان الأب موسرا أي حين النفقة، هذا إن تعمد الأب طرحه وإن لم يكن هو طرحه فلا شيء عليه، وقال ملك في صبي ضل عن والده فأنفق عليه رجل فلا يتبع أباه بشيء، وقال المواق: من المدونة قال ملك: لا يتبع اللقيط بشيء مما أنفق عليه وكذلك اليتامى الذين لا مال [لهم (1)] . قال: ومن كفل يتيما فأنفق عليه ولليتيم مال فله أن يرجع عليه بما أنفق أشهد أو لم يشهد إذا قال: أنفقت عليه لأرجع في ماله. قال: ولو قال من في حجره يتيم: أنا أنفق عليه فإن أفاد مالا أخذته منه وإلا فهو في حل فذلك باطل، ولا يتبع اليتيم بشيء إلا أن يكون له أموال عروض فيسلفه حتى يبيع عروضه فذلك له، وإن قحر المال عما أسلفه لم يتبعه وكذلك اللقيط، وأما الأب إذا أنفق على ولده وله مال عين أو عرض ثم قال حاسبوه حوسب بذلك، وإن مات ولم يقل شيئا فإن (1) ساقطة من الأصل والمثبت من المواق ج 8 ص 54 ط دار الكتب العلمية.

Sub-topic – Expenses for Found Property and Runaway Slaves

Mas'alah: What is the ruling on expenses for found property and foundlings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=867)

واختلف الفقهاء أيضا في النفقة على الضوال واللقيط

Mas'alah: What is the ruling on spending on lost property and foundlings by court order?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=869)

وقال ابن المبارك عن الثوري إن من أنفق بأمر الحاكم في الضالة واللقيط كان دينا

Mas'alah: What is the ruling on taking, detaining, and spending on a runaway slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3909)

[المسألة الثالثة] في أخذ الآبق، وحبسه، والنفقة عليه

Mas'alah: How is the cost of maintaining a runaway slave recovered?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3256)

(وأخذ نفقته) عليه أي مقابلها عند البيع من ثمنه ولا يلزمه الصبر إلى أن يحضر ربه وكذا أجرة الدلال وظاهره وإن كانت النفقة من بيت المال لأنه للأحرار ومصالحهم والعبد غني بسيده أو يبيعه ممن ينفق عليه هذا هو الظاهر

Sub–topic – Sources of the Foundling's Maintenance

Mas'alah: From what sources is the foundling's maintenance provided?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949, page=3914)

وأما نفقته فمن ما له من وقف أو هبة أو وصية أو شيء كان تحته أو ملفوفا مما يظهر أنه وضع له وإلا ففي بيت المال فإن تعذر فعلى الملتقط حتى يبلغ أو يستغني ... قوله: (فمن ما له) هو بفتح اللام. وقوله: (من وقف .. إلخ) بيان ذلك. وقوله: (أو شيء .. إلخ) سواء كان فرشا أو دراهم أو دنانير. وهو ظاهر. ابن شاس: وأما المدفون في الأرض تحته فليس هو معه إلا أن توجد معه رقعة مكتوبة أنه له. ابن شعبان: وما وجد قريبا منه من مال أو دابة فهي ضالة أو لقطة، فإن لم يكن له شيء مما ذكر ولم يتبرع أحد بإنفاق عليه أعطي له من بيت المال شيء، وهو معنى قوله: (وإلا ففي بيت المال) لأنه فقير من فقراء المسلمين. قوله: (فإن تعذر) فلمالك في الموازية: نفقته على ملتقطه حتى يبلغ ويستغني. هكذا نقل الباجي وغيره هذه الرواية بالواو خلاف قول المصنف ويستغني. ووجبت النفقة على الملتقط؛ إما لأن العادة التزامها، أو لأنه أولى الناس به.

Sub-topic – Maintenance from the Foundling's Own Wealth

Mas'alah: What property is considered the foundling's own wealth for maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1119)

وأما نفقة اللقيط ففي ماله، وهو ما وقف على اللقطاء أو وهب لهم أو أوصى لهم به، (أو) ما وجد تحت يد اللقيط عند التقاطه بكونه ملفوفا عليه أو (مشكوكا) على ثوبه، أو موضوعا عليه، أو كان هوو عليه من فراش أو ثوب، أو دابة، أو كان معه كيس مال مشدود أو قوم على مال موضوع ونحو ذلك. وأما ما هو مدفون في الأرض تحته فيس هو له، إلا أن يوجد معه رقعة مكتوبة بأنه له، فيكون حينئذ له.

Mas'alah: When does a foundling's own wealth exempt the finder from maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1949)

إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته إن كان معه رقعة (ش) هذا مستثنى من وجوب نفقة الطفل على ملتقطه والمعنى أن اللقيط تسقط نفقته عن الذي التقطه إذا كان له مال إما بهبة وما أشبه ذلك أو وجدنا مالا معه بثيابه مربوطا أو محزوما عليه وما أشبه ذلك أو وجدنا تحته مالا مدفونا ومعه رقعة مكتوب فيها إن المال للطفل فإن لم تكن معه رقعة فإن المال لا يكون له وتجب نفقته على الذي التقطه فقوله معه ظرف لغو

متعلق بيوجد ولا يصح جعله نائب الفاعل؛ لأن مع من الظروف التي لا تتصرف ونائب الفاعل ضمير مستتر عائد على المال المفهوم من السياق أي أو يوجد معه مال، ولو صرح بمال يكون مدفون معطوفا على صفة مال المقدرة أي إلا أن يوجد معه مال ظاهر أو مدفون لكان أحسن (ص)

Sub-topic – Maintenance of the Foundling from Public Funds (Fay')

Mas'alah: Who is responsible for the foundling's maintenance if he has no wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1119)

فإن عدمت هذه الجهات كلها في حقه ولم يكن له مال، فإن تبرع أحد بالإنفاق عليه، وإلا أنفق عليه الإمام من بيت المال. (فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال) فروى في كتاب محمد: "(من التقط لقيطا فعليه نفقته حتى يبلغ ويستغني، وليس له أن (يطرحه) ، وذلك أنه أخذه ملتقطا له فقد لزمه أمره وحفظه" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of the foundling from the fay'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1949)

هذا إن لم يعط من الفيء أما إن أعطي منه فإنه لا يجب على الملتقط ويكون ذلك على بيت المال (ص)

BAB 4

باب ولاية اللقيط وتربيته

The Chapter on Guardianship and Upbringing of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Guardianship and Upbringing of the Foundling

Mas'alah: Who among the early scholars agreed with Malik on the foundling's wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3226)

قال الشيخ: وإلى هذا ذهب عمر بن عبد العزيز، وأهل المدينة، وجل فقهاء الأمصار.

Mas'alah: What is the Hanafi opinion on the foundling's right to choose his wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3227)

وذهب أبو حنيفة: أنه يوالي من شاء، فيرثه، ويعقل عنه، وروي ذلك عن علي أبي طالب.

Mas'alah: What is the ruling on upright people appointing a guardian over a neglected child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

جماعة عدول قدموا واحدا منهم على صبي مهمل.

Mas'alah: May someone other than the guardian sell, partition, or spend on behalf of an orphan or foundling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5278)

في اليتيم أو اللقيط يبيع عليه أو يقاسم عليه أو يحوز له أو ينفق عليه غير وصيه هل يجوز له ذلك؟ ونفقة الابن والبنت على الأم كيف تكون؟

Mas'alah: To whom does the wala' of a foundling belong?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3913)

وولاؤه للمسلمين قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وولاؤه لجميع المسلمين يرثونه ويعقلون عنه، لكن في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أن قال للملتقط طفلا: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته.

BAB 5

باب نسب اللقيط

The Chapter on Lineage of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Claim by a Muslim vs. a Dhimmi

Mas'alah: Does a foundling follow the father's or mother's religion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3573)

وللتبعية ثلاث جهات الأولى إسلام الأب فيتبعه دون أمه لأن الدين بالنصرة والأب ذكر مظنتها دون الأم وقال ابن وهب وش من أسلم منهما تغليبا للإسلام لنا أنه إسلام لغير من دخل في عهدة فلم يتبعه كالحال ولأن الأم مساوية له في الدخول تحت عهدة الأب فلا يتبعها كأخيه ولأن الأب هو المتبرع في عقد الذمة فيكون هو المتبرع في الإسلام كعقد الذمة وحيث قلنا بالتبعية فبلغ واعترف عن نفسه بالكفر فهو مرتد

Mas'alah: Are a Muslim and a dhimmi equal in claiming the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=597)

[1220] مسألة: المسلم والذمي في دعوى نسب اللقيط سواء، وقال أبو حنيفة المسلم أولى؛ ودليلنا أن المسلم يساوي الذمي في السبب الذي يلحق به النسب وهو الفراش الثابت، أو شبهه، أو ملك اليمين، فساواه في تداعي النسب كالمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian claiming a foundling as his son in a Muslim land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4270)

قلت: يرد تعليله بقصوره على التقاط الصغير؛ لعدم تناوله استلحاق كبير، وقد أسلم، والأظهر تعليله بأن الاستلحاق خبر، وخبر الكافر لغو، وقبول نقله ابن الحاجب، خلاف قول التونسي في النصراني يدعى اللقيط في بلد الإسلام: أنه ابنه، فإذا كان له دليل مثل ذكرنا أنه سمع قول الناس: أنه إذا طرحه عاش؛ وجب أن يلحق به.

Mas'alah: Can a dhimmi claim paternity of a foundling without evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3916)

وأما الذمي فلا يلحقه إلا ببينة زاد ابن شاس: ويكون على دينه إلا أن يسلم قبل ذلك وبعقل الإيمان فيكون مسلما.

Sub-topic – Conditions for a Valid Paternity Claim

Mas'alah: What are the rules for establishing the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3574)

الحكم الثاني نسب اللقيط وفي الجواهر إن استلحقه الملتقط وغيره لا يلحق إلا ببينة أو يكون لدعواه وجه كمن عرفه أنه لا يعيش له ولد فزعم أسر كذا ماه لأنه سمع أنه إذا طرح عاش ونحو ذلك مما يدل على صدقه وقيل لا بد من البينة مطلقا لأن غيره يحتمل أن يدعيه وقال أشهب يلحق بمجرد الدعوى لعدم المنازع وهو أمر باطل يخفى إلا أن يطهر كذبه قال الشيخ أبو اسحاق هو المختار وربما طرح الناس أولادهم من الإملاق وغيره وإذا استلحق الذمي لقيطا ببينة لحقه وكان على دينه إلا أن يسلم وغين استلحقته امرأة وولدها قال ابن القاسم لا تقبل منها وإن جاءت بما يشبه من العدد وقاله الأئمة لأن إقامتها لبينة على ولدتها ممكن بخلاف الزوج لأن الوطء حالة تستر ولأنها إن ألحقته بزوجها فليس للإنسان أن يلحق النسب بغيره ولذلك إذا استلحق الزوج لا يلحق بالمرأة وإن ادعته من وطء شبهة أو زنا كان ذلك ضررا عليه أما الزوج فيمكن أن يتزوج بامرأة أخرى والمرأة لا تتزوج برجل آخر وقال أشهب يقبل قولها لأنها إحدى الأبوين وإن قالت من زنا حتى يعلم كذبها لما في البخاري عن سليمان عليه السلام أن الذئب عدا على صبي لامرأة فادعت أن ابن المرأة التي معها ابنها فتداعياه لسليمان فأمر أن يقسم بينهما يسكن فقالت أمه لا

تفعل سلمت لها فقضى به للمانعة من قسمته لأن الشفقة عليه وجدت منها دون الأخرى وكان داوود عليه السلام قضى به قبله للأخرى فلو لم يكن للمرأة الاستلحاق لما قضي بالصبي لمدعيته منهما أو للأولى وأخر الأخرى وقال محمد تصدق في الزنى وتحد وأما من لها زوج فلا إلا أن تدعيه فيلحق بها وقال صاحب الإشراف والمسلم والذمي سواء في دعوى نسب اللقيط وقاله ش وابن حنبل وقال ح يقدم المسلم على الذمي والحر على العبد قياسا على ما لو تنازعا في الحضانة لما على اللقيط في ذلك من الغرر فكان إلحاقه بالمسلم والحر أولى وجوابه الفرق أن الحضانة ولاية يخشى على اللقيط فيها من تعيين الدين وسوء الحال بخلاف النسب وأما أن كل واحد منهما لو انفرد صحت دعواه فإذا اجتمعا استويا كالأحرار المسلمين ولأنه ساوى المسلم في لحوق النسب فيساويه في المنازعة قياسا للفرع الذي هو المنازعة على الأصل الذي هو النسب

Mas'alah: What are the conditions for accepting a paternity claim for a foundling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3126)

فقال أشهب تقبل دعواه إلا أن يبين كذبه وقال بن القاسم لا تقبل دعواه إلا أن يبين صدقه

Mas'alah: Under what circumstances is a foundling's paternity established by a claimant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1050)

له ولد فيسمع قول الناس أنه إذا طرح عاش فيطرح ولده فالتقط، ثم جاء يدعيه، فإن

جاء من مثل هذا ما يعلم أن الرجل كان لا يعيش له ولد وقد سمع منه ما يستدل به على صدق قوله ألحق به اللقيط وإلا لم يلحق به اللقيط ولم يصدق مدعي اللقيط إلا ببينة أو بوجه ما ذكرت لك أو ما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a child in his possession as his son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1050)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a foundling in his possession as his son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1050)

يدعي الصبي في ملكه أنه ابنه]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of paternity of a foundling with an excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4429)

قالا وقال ابن القاسم: إن جاء بعذر في طرحه مما يعرف به وجه قوله لحق به وإلا لم يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a child of unknown lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6233)

[ومن كتاب ابن المواز] [5]، قال أشهب، ومن ادعى ولدا لا يعرف له نسب، لحق به، ولا ينظر إلى إنكاره وإن كان بالغا.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being claimed as a son by the finder or another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1122)

2188 - وإن ادعى اللقيط ملتقطه أو غيره أنه ابنه لم يلحق به إلا ببينة.

Mas'alah: Can a Muslim finder claim paternity of a foundling without evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3916)

وفي استلحاق الملتقط المسلم بغير بينة قولان أي: صحة الاستلحاق. وقوله: (بغير بينة) وأما بالبينة فيقبل باتفاق. وقوله: (قولان) الذي رواه ابن القاسم أنه لا يلحق به. وقال اشهب: لحق به أبو إسحاق وهو الاختيار، وربما طرح الناس أولادهم للإملاق أو غيره. ووجه القول الأول أن العرف يكذبه.

Mas'alah: What are the conditions for establishing the lineage of a foundling through a claim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1123)

وإن استلحقه الملتقط أو غيره، فلا يلحق إلا ببينة، أو يكون لدعواه وجه، كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد، فزعم أنه رماه لأنه سمع: إذا طرح عاش. ونحو ذلك مما يدل على صدقه. وقيل: لا تثبت فيه دعوى إلا ببينة. وقال أشهب: يلحق بمجرد الدعوى. وإن لم يكن هذا ادعاه ملتقطه أو غيره، إلا أن يتبين كذبه. قال الشيخ أبو إسحاق: وهو الاختيار، قال: وربما طرح الناس أولادهم من الإملاق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of lineage with a plausible reason?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=432)

ثالثها: إن أتى بوجه لحق به كمن زعم أنه طرحه لأنه لا يعيش له ولد وسمع أنه إذا طرحه عاش.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim of paternity (istilhaq)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2778)

وذكر شرطي الاستلحاق جاعلا عدم تكذيب الشرع له موضوعا وهو مجهول النسب إذ استلحاق معلومه يكذبه الشرع فقال (إن لم يكذبه العقل لصغره) أو لغيره كمن لم يقع منه نكاح ولا تسر أصلا لأن من علم منه ذلك يستحيل منه الولد عقلا لكن العلم بعدمهما أعسر قاله ح (أو العادة) لا لعقل كاستلحاقه من ولد ببلد بعيد علم أنه لم يدخله فإن شك في دخوله فمقتضى ابن يونس أنه كذلك ومقتضى البرادعي صحة استلحاقه وينبغي أن يجري في دخول المرأة بلد الزوج مسألتي العلم والشك

المذكورتين

Mas'alah: What is the second condition for a valid claim of paternity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2778)

والشرط الثاني لوقوع الاستلحاق على الوجه التام قوله (لم يكن) المستلحق بالفتح (رقا لمكذبه) أي لشخص مكذب المستلحق بالكسر (أو مولى) أي معتقا بالفتح لمكذبه فإن كان رقا لمكذبه أو مولى له لم يحصل الاستلحاق التام بل إما أن لا يحصل أصلا وذلك إذا لم يتقدم للمستلحق بالكسر عليه ولا على أمه ملك لأنه يتهم على إخراج الرقبة من رق مالكها في الأول ـــــــ

Sub-topic – Claim by a Man vs. Claim by a Woman

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of lineage for a foundling from a husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4533)

صدقت وحدت أو من زوج فلا إلا أن يقربه الزوج فيلحق به قال محمد وأحسن ما بلغني إن كان لها زوج حاضر لحق به إلا أن ينفيه بلعان وإن قدما من بلد لم يقبل قولها إلا أن يقر به الزوج فيلحق به

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim regarding a foundling's lineage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=893)

[1982] مسألة: إذا ادعت امرأة لقيطا قبل قولها على إحدى الروايتين؛ خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنها لا تقبل؛ ودليلنا على أن إقرارها يقبل [أنه] من قبل الإقرار بالولد، فوجب أن يقبل إقرارها بالولد أصله الرجل، وأيضا نقول [لما كان] أحد الوالدين يقبل إقراره في جميع الأموال، قبل إقراره في النسب. ولأن ولادة الأم حقيقة، ومن جهة الأب مظنونة، ثم ثبت وتقرر أن بإقرار الأب يثبت نسبه فبإقرار الأم أولى أن يثبت.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims a foundling from zina versus from a husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3142)

ابن المواز: إن ادعته من زنا قبل قولها، وأقيم عليها الحد، وإن ادعته من زوج؛ لم يقبل قولها] إلا أن يقر به الزوج فيلحق به.

Mas'alah: How is a foundling's lineage established when the woman has a present husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3143)

وقال أيضا ابن المواز: وأحسن من بلغني إن كان لها زوج حاضر فيلحق به الولد إلا أن ينفيه بلعان، فإن كانا ممن قدما من بلد؛ لم يقبل قولهما إلا أن يقر أنها زوجة فيكونا كالحاضرين، وإن أنكرا؛ لم يلحق به، وتحد المرأة.

Mas'alah: Is a woman's claim that a foundling is her child accepted?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1050)

قلت: أرأيت إذا ادعت المرأة لقيطا أنه ولدها أيقبل قولها؟ قال: لا أرى أن يقبل قولها. وقال أشهب: أرى قولها مقبولا، وإن ادعته أيضا من زنا إلا أن يعرف كذبها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming lineage of a foundling as her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4270)

وفيها: النص على تسوية الملتقط بغيره في قبوله إن أتى بالوجه المذكور، ولغو قبوله دونه، وفي صحة استلحاق المرأة بنوتها، ثالثها: إن قالت: الولد من زنا، للصقلي عن

أشهب: ولها، وله عن محمد.

Mas'alah: Is a woman permitted to claim lineage of a foundling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4270)

قلت: وقول ابن رشد في نوازل سحنون من الاستلحاق: لا اختلاف على أن المرأة لا يجوز لها استلحاق ولدها بخلاف الأب؛ لأن الولد إنما ينسب لأبيه خلاف نقل الصقلي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a foundling as her son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4429)

قال ابن سحنون وقال أهل العراق مثل قول أشهب / أنه يلحق به. وقال ابن القاسم لا يلحق به. قال أشهب: وكذلك المرأة تدعي اللقيط أنه ابنها أنه يلحق بها. وقال ابن القاسم لا يقبل قولها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a foundling as her son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6363)

وإن ادعت امراة أنه ابنها لم يقبل منها عند ابن القاسم، وإن جاءت بما يشبه من العذر وقال أشهب يقبل قولها، وإن قالت من زنى حتى يعلم كذبها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a foundling as her son when the husband is present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6363)

قال محمد وأحسن ما بلغني إن كان الزوج حاضرا صدقته ولا ينفيها إلا بلعان. وإن قدما من بلد لم تصدق هي إلا أن يقر بالزوجية فيكون كالحاضر فإن أنكر لم يلحق به وتحد المرأة.

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim other than the finder claiming paternity of a foundling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3916)

وفي مسلم غيره ثالثها: إن أتى بوجه لحق كمن زعم أنه طرحه لأنه لا يعيش له ولد وسمع أنه إذا طرحه عاش ... أي: وفي لحوقه بمسلم غير الملتقط ثلاثة أقوال: أولها لأشهب أنه يلحق به لأنه مجهول النسب. ثانيها: لا يلحق به إلا ببينة لأن الولد قد ثبت للمسلمين. الثالث ذكره ابن شعبان أنه لا يلحق به إلا أن يكون رجلا تكلة لا يعيش له الأولاد فزعم أنه فعل ذلك لذلك. وأسقط المصنف منه قوله يعلم [651/ب] أنه فعل ذلك لذلك. ابن راشد: وينبغي إذا أتى بوجه يدل على قوله ألا يختلف في قبول قوله.

Mas'alah: Is a woman's claim that a foundling is from zina accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3917)

وفي المرأة ثالثها: تصدق إن قالت من زنى وتحد قال ابن القاسم: لا يقبل قولها وإن أتت بما يشبه من العدم. وقال أشهب: تصدق مطلقا. وقال محمد: إن قالت من زنى صدقت وحدت لبعد التهمة حينئذ، وأما من لها زوج فلا حتى يدعيه فيلحق به.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims a foundling is her child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1123)

وإن استلحقت اللقيط امرأة ادعت أنه ولدها، فقال ابن القاسم: لا يقبل منها، وإن جاءت بما يشبه من العذر. وقال أشهب: يقبل قولها وإن قالت: من زنى، حتى يعلم كذبها. وقال محمد: تصدق في الزنى وتحد، وأما من زوج لها فلا، إلا أن يدعيه فيلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a foundling as her child?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=432)

وفي المرأة – ثالثها: تصدق وإن كان (2) من زنى وتحد.

Mas'alah: Is a woman's claim that a foundling is her son accepted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2907)

تنبيه سكت المصنف عن تصديق المرأة وعدمه في قولها لمن التقطه: هذا ابني؛ لما قدمه في الاستلحاق، أنه إنما يكون من الأب.

Mas'alah: Can a foundling be claimed as a child by a man or a woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2316)

ومن ادعى أنه ولده فاستلحقه، هل يلحق به أم لا؟ فلا يخلو الذي استلحقه من أن يكون رجلا أو امرأة.

Mas'alah: Who may claim paternity of a child of unknown lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2435)

ص (فصل إنما يستلحق الأب مجهول النسب) ش: أتى بأداة الحصر لينبه أن الاستلحاق لا يصح إلا من الأب فقط، وهذا هو المشهور وحكى الباجي وغيره عن أشهب أن الجد يستلحق، وتأوله ابن رشد بما سيأتي، فإنه قال في المسألة الثانية من نوازل أصبغ من كتاب الاستلحاق قلت فإن استلحق ولد ولد فقال: هذا ابن ابني وابنه ميت هل يلحق به إذا كان له وارث معروف كما يلحق به ابنه لصلبه قال لا؛ لأن ولد الولد هذا بمنزلة الأخ والعصبة ولا ولي لا يجوز استلحاقه إذا كان له وارث معروف وذلك أن ابنه لو كان حيا، فأنكر أن يكون ابنه لم يكن للجد أن يستلحقه ابن رشد هذا كما قال: إنه لا يجوز للرجل أن يلحق بولده ولدا هو له منكر، وقيل إذا استلحق الجد ولد ولده لحق

به حكاه التونسي، وليس بصحيح إلا على ما يذكره فإن قال: هذا ابن ولدي أو ولد ابني لم يصدق، وإن قال أبو هذا ابني أو والد هذا ابني صدق، والأصل في هذا أن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولد بفراشه لا في إلحاقه بفراش غيره، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه اهـ. ونحوه في نوازل سحنون. ونقله ابن عرفة وزاد بعده قلت قال الباجي: قال مالك: في كتاب ابن سحنون لا يصح استلحاق الجد ولا يصح إلا من الأب سحنون ما علمت فيه خلافا وقال أشهب: يستلحق الأب والجد انتهى. ونقل كلام الباجي كالمنكت به

Mas'alah: Who may claim paternity of a child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2777)

(إنما يستلحق الأب) أي لا الأم اتفاقا ولا الجد على المشهور وقال أشهب يستلحق الجد وتأوله ابن رشد بأن قال أبو هذا ابني فإن قال هذا ابن ولدي لم يصدق قال والأصل في هذا أن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولد بفراشه لا في إلحاقه بفراش غيره وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه اهـ.

Sub–topic – Claim of Lineage for a Child of a Shared Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on lineage of a child born to a shared slave woman?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4533)

(فرع) في الكتاب إن كانت أمة بين حرين أو عبدين أو أحدهما أو ذمي ومسلم وطآها في طهر وأتت بولد قال ابن يونس يريد لستة أشهر من يوم وطء الثاني وادعياه دعي له القافة فمن ألحقوه به لحقه فإن أشركوهما فيه والى إذا كبرأيهما شاء قاله عمر رضي الله عنه فإن والى الذمي لحق به والولد مسلم لاشتراكهما فيه وعن ابن القاسم لا يوالي أيهما شاء ويبقى ابنا لهما

Sub-topic – Role of Physiognomy (Qiyafah) and the Qa'if

Mas'alah: What is the ruling on physiognomy (qiyafah) and inheritance for a child of disputed paternity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4534)

ولا يزول النسب لشهوة الولد ويرث من كل واحد نصف الميراث وقال مطرف تلحقه القافة باولهما شبها ولا يخبر في الموالاة قال مالك والقائف الواحد العدل يجزيء وأجازه عمر رضي الله عنه وعن مالك لا بد من اثنين كالشهادة فإن تعذرت القافة بعد الاجتهاد والى بعد بلوغه أيهما شاء وهو أولى من قول من قال يوقف حتى توجد القافة قال مالك وإنما القافة في وطء الملك أما في الزواج فهو للأول إلا أن ينكح بعد حيضة فللآخر إن وضعته لستة أشهر فأكثر والفرق أنها إنما يحكم بها عند تساوي الفراشين وهو في الإماء لتساوي الملك وكذلك حكم به عمر رضي الله عنه في الجاهلية لتساويها وكذلك إذا وطئها البائع والمبتاع في طهر والحرة لا تكون امرأة لاثنين في حالة واحدة ولأن ولد الحرة ينتفي باللعان وولد الأمة ينتفي بغير لعان والقيافة اجتهاد فقام مقام النفي بمجرد القول وعن مالك إلحاق الحرائر بالإماء لأن القيافة علم فلا يختلف وهو أقيس والأول أحوط قال سحنون فإن قالت ليس لواحد منهما طلب له الآخرون ثم آخرون أبدا لأنها دعيت له آخرون لتلحق لا لتنفي قال ابن القاسم وإن قالت القافة اشتركا فيه عتقت عليهما الأمة مكانها ويوالي الصبي إذا بلغ من شاء وإن مات الولد حيث قلنا بالموالاة عن مال وهب له أو ورثه فهو بينهما نصفين كانا حرين أو عبدين أو أحدهما أو ذميا ومسلما فإن مات الأبوان قبل بلوغه وقف قدر ميراثه

منهما حتى يبلغ فيوالي من شاء ويرثه ويرد ما وقف

Mas'alah: What is the ruling on claiming a child who resembles the claimant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3248)

ابن رشد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم: من استلحق من يشبه أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a foundling based on circumstantial evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1122)

قال مالك: أو يكون لدعواه وجه، كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد، وزعم أنه رماه، لأنه يسمع أنه إذا طرحه عاش ونحوه مما يدل على صدقه، فيلحق به، وإلا لم يصدق.

Sub-topic – Effect of the Foundling's Own Confession After Maturity

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of being a slave after reaching maturity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3125)

واختلفوا في إقراره إذا بلغ فأقر بأنه عبد وقال مالك لا يقبل إقراره أنه عبد لأنه ليس له أن يرق نفسه ولم يختلف في ذلك أصحاب مالك وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم يقبل إقراره بأنه عبد إذا كان بالغا قالوا وإقراره بالرق أقوى من شهادة الشهود قالوا وما يقبل فيه البينة يقبل فيه إقراره

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who claims freedom and slander against him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4271)

اللخمي: ويختلف إن أقام شاهدا خل يسترقه أملا؟ وأن يحلف، ويأخذه أحسن؛ لأن حمله على الحرية إنما كان؛ لأنه الغالب، وهو ذو نسب مجهول الأب من قال له: لا أب لك، أو يا ولد زنا، حد له.

Sub-topic – Definition and Ruling of Istilhaq

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of paternity for a foundling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3125)

واختلفوا في قبول دعوى من ادعاه ابنا له

Mas'alah: What is the ruling on an abandoned infant (manbudh) regarding freedom, lineage, and inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4050)

فصل [1] [في حكم المنبوذ] وحكم المنبوذ حكم اللقيط في الحرية والدين. واختلف في النسب، فجعله ابن حبيب لزنتة لا نسب له وقال: من قذف المنبوذ بأبيه أو بأمه لم يحد، ومن قذف اللقيط بأبيه أو بأمه حد. وقيل: المنبوذ من نبذ [2] عندما ولد والشأن أن ذلك [3] إنما يفعل بما ولد عن زنى، واللقيط من يطرح عند الشدائد والجدب وليس عندما يولد. ولمالك في المبسوط مثل ذلك قال فيمن قال لرجل: يا منبوذ، قال: ما نعلم المنبوذ إلا ولد الزنى، وأرى على من قال ذلك الحد [4]. وكل هذا خلاف لقول ابن القاسم؛ لأنه قال فيمن استلحق لقيطا: لا يقبل قوله إلا أن يعلم أنه ممن لا يعيش له ولد ويسمع قول الناس: إنه إذا طرح عاش، وهو إنما يفعل عند الولادة. وأما ولاؤه فلجميع المسلمين يرثونه ويعقلون عنه، وهذا هو الأصل في كل من لا يعرف

نسبه أو كان يعرف نسبه ولا عاقلة له، ومعنى قول عمر – رضي الله عنه – للذي التقط اللقيط "لك ولاؤه" [5] أي: يتولاه ويكفله، ومن التقط لقيطا فهو أحق بتربيته والقيام به [6] ولا ينزع منه إذا كان ممن لا يعجز عنه. (1) قوله: (فصل) ساقط من (ف) . (2) قوله: (المنبوذ من نبذ) يقابله في (ح) : (في المنبوذ من ولد) . (3) قوله: (أن ذلك) ساقط من (ح) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 337. (5) أخرجه النسائي في الكبري: 6/ 201، في باب التقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعا، من كتاب اللقطة، برقم (11913) ، وأخرجه عبد الرزاق: 7/ 452، في باب اللقيط، برقم (13848) . (6) قوله: (به) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being considered a child of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1178)

وقال مالك [10]: ما نعلم منبوذا إلا ولد زنا، وعلى قائله لغيره الحد. = صحابي كما في الإصابة: 2/ 568. وفي المدونة: 3/ 220/ 5 أنه كان كافرا يوم وقعت له قصته مع غلامه سندر، فجبه وجدع أنفه وأذنه، فأعتق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سندرا ... وقد مرت ترجمة سندر والكلام عن الحديث الوارد بشأنه. (1) المدونة: 3/ 219/ 1. (2) المدونة: 3/ 220/ 4. (3) المدونة: 3/ 222/ 7 – 1،. (4) بحاشية ز أن هذا ما في أصل المؤلف، وهو كذلك في ص وح وم ول وس، وأصلحها في ز: وتفريقه، وهو ما في ق. (5) انظر اللسان: نبذ، والمشارق: 2/ 3. (6) كذا أصلحها في ز، وكانت بخط المؤلف على غير ذلك كما في حاشيتها، لكن خرم آخرها وبقي منها: (الصغا ..) وعبارة المؤلف في المشارق: 2/ 3: ما التقط صغيرا في الشدائد.

(7) انظر اللسان، والنهاية: لقط. (8) سقط من ص ول وح وم وس. (9) نقله في النوادر: 14/ 388 عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ. (10) في المبسوط، كما في التبصرة: 3/ 36 ب.

Mas'alah: What is the second ruling concerning the lineage of a foundling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1123)

الحكم الثاني: نسب اللقيط.

Mas'alah: How is a foundling's lineage established?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2907)

[إلحاق اللقيط:] ولم يلحق لقيط بملتقطه ولا بغيره إلا ببينة على بنوته له فيهما، أو بوجه فيهما، كمن عرف أنه لا يعيش له ولد، فزعم أنه رماه؛ لأنه سمع إذا طرح الطفل عاش، ونحوه مما يدل على صدقه.

Mas'alah: Are people believed regarding their lineage and claims of nobility?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6695)

الخامس: قال عبد الباقي ما نصه: والناس مصدقون في أنسابهم كما للمص والشارح؛

أي حيث عرفوا بالنسب وحازوه كحيازة الأملاك كما في كلام جمع عن الإمام مالك، ويشمل ذلك دعوى الشرف وقول ال تتائي: ينبغي تقييده بغير دعوى الشرف يحمل على ما إذا لم يعرف هو ولا آباؤه به، والشرف من جهة الأب، وأما ابن الشريفة فذهب ابن عرفة ومن وافقه إلى أن له شرفا دون من أبوه شريف، وخالفه جمع من محققي المشايخ التلمسانيين، وذهبوا إلى أنه شريف مثله، وخبر: (قدموا قريشا ولا تقدموها (1)) أي لا تتقدموا عليها في أمر شرع فيه تقديمها كالإمامة، ولم أر من قيده بذرية الحسن والحسين فهو يشمل كل قرشي. قاله الأجهوري. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage of a foundling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7902)

ولم يلحق بملتقط ولا غيره، يعني أن اللقيط لا يلحق بملتقطه إذا استلحقه ولا يلحق بغير الملتقط إذا استلحقه، قال عبد الباقي مفسرا للمص: ولم يلحق أي لم يلحقه الشرع بملتقطه ولا غيره إذا استلحقه. إلا ببينة، تشهد لكل بأن هذا ولده، ولا يكفي قولها: طرح له ولد فإذا أقامها لحق به ملتقطا أو غيره مسلما أو كافرا، سواء في هذه الأربعة كان اللقيط محكوما بإسلامه أو بكفره، فهذه ثمانية.

Mas'alah: What is the definition of istilhaq (claiming paternity) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2435)

(الاستلحاق) قال ابن عرفة هو ادعاء المدعي أنه أب لغيره فيخرج قوله هذا أبي، وهذا أبو فلان انتهى. .

Mas'alah: What are the rules for claiming lineage and nobility in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2778)

في باب اللقطة والناس مصدقون في أنسابهم كما للمصنف والشارح أي حيث عرفوا بالنسب وحازوه كحيازة الأملاك كما في كلام جمع عن الإمام مالك ويشمل ذلك دعوى الشرف وقول تت ينبغي تقييده بغير دعوى الشرف يحمل على ما إذا لم يعرف هو ولا آباؤه به فيحد من قال لثابت نسب أثبت حريتك والشرف من جهة الأب وأما ابن الشريفة فذهب ابن عرفة ومن وافقه إلى أن له شرفا دون من أبوه شريف وخالفه جمع من محققي المشايخ التلمسانيين وذهبوا إلى أنه شريف مثله وخبر قدموا قريشا ولا تقدموها أي لا تتقدموا عليها في أمر شرع فيه تقديمها كالإمامة ولم أر من قيده بذرية الحسن والحسين فهو يشمل كل قرشي قاله عج جوابا لسؤال فيه تلك الأمور الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage of a foundling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3253)

(ولم يلحق) أي لم يلحقه الشرع (بملتقطه ولا غيره) إذا استلحقه (إلا ببينة) تشهد لكل

بأن هذا ولده ولا يكفي قولها طرح له ولد فإذا أقامها لحق به ملتقطا أو غيره مسلما أو كافرا وسواء في هذه الأربعة كان اللقيط محكوما بإسلامه أو بكفره فهذه ـــــــــ على ظاهر المدونة الخ فيه نظر بل ظاهر المدونة خلافه لأن لفظها كلفظ المصنف والذي ذكره إنما استظهره ح من عنده ونصه وانظر قولهم كالبيتين والثلاثة لو لم يكن فيها إلا واحد والظاهر أن الحكم متحد اهـ. وقول ز لا إن كانوا دون الكفار من غير تقارب الخ هذا القيد لم يصرح به في التوضيح لكنه مفهوم كلامه ونصه يفهم من ابن الحاجب لو كان المسلمون مساوين أو أكثر أو قريبا من التساوي أن يحمل اللقيط على الإسلام ولو التقطه مشرك انتهى. فيفهم من قوله أو قريبا من التساوي ما ذكره ز لكن نكت عليه ح بمفهوم المدونة الذي هو كمفهوم المصنف (وفي قرى الشرك مشرك) قول ز وإن التقطه مسلم الخ نحوه لأبي الحسن والذي في الذخيرة أنه إن التقطه مسلم يكون على دينه وهو الظاهر والله أعلم اهـ.

Sub–topic – Umar's Precedents on Paternity Disputes

Mas'alah: What was Umar's ruling on the qa'if?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3139)

وهو قول عمر وبه قضى في محضر من الصحابة

Mas'alah: What did Umar rule based on the qa'if's testimony?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3140)

ألا ترى أنه قضى بقول القائف وقال (وال أيهما شئت)

Mas'alah: What did Umar say when he was uncertain about a child's paternity?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3141)

ومعمر عن أيوب عن أبي قلابة في هذه القصة أن عمر قال في هذا أمر لا أقضي فيه شيئا ثم قال للغلام اجعل نفسك حيث شئت

Mas'alah: What did Umar do when two men claimed a child?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3141)

ومعمر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر بالقافة واقتدى في ذلك بنظر القافة وألحقه بأحد الرجلين

Sub-topic – Disputed Paternity and Multiple Claimants

Mas'alah: What is the ruling when the qa'if says two claimants both share the foundling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3140)

ولم يختلف قول مالك واصحاب إذا قالت القافة قد اشتركا فيه أن يوقف الصبي حتى يبلغ فيه فيقال له (وال أيهما شئت) وإنه إن مات قبل البلوغ والموالاة كان ميراثه بين الأبوين

Mas'alah: What did Umar rule regarding a child claimed by two men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3141)

وروي عن عمر أنه جعله ابنهما

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claim when the finder says he picked it up and the mother says she gave birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1878)

أبو عمران: قال: التقطته، وقال: ولدته صدقت إلا أن تقيم بينة أنها لم تلده

فلا يلحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child whose mother denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4428)

قال ابن المواز في امرأة معها ولد فادعاه رجل أنه ابنه منها قالت هي بل هو ولدي من غيرك ولم تسم أحدا فإن لم يحزه نسب غيره لحق بمستلحقه ما لم يتبين [9/ 404]

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when the woman names another man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4429)

كذبه. وإن سمت أحدا وحضر فادعاه كان أحق به بإقرار المرأة له وهذا إن كانا طارئين فإن لم يكونا غريبين نظر من كان الحائز لها وتعرف به. فإن لم تكن حيازة كان ولد زني لا يلحق بواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a child with a known father as his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4429)

ولو أن صبيا في يدي رجل ادعي انه ابنه وله أب معروف وأمه أمة له قال أشهب وسحنون لا يعتق ولا يثبت نسبه لأن له أبا معروفا. قال أهل العراق: يعتق ولا يثبت نسبه، وهذا فاسد، وقد أجمعنا لو قال في عبد في يديه هو مثله في السن أنه ابني لا

يعتق ولا يلحق به.

Sub-topic – Disagreements Among Maliki Scholars (Sahnun, Ashhab, etc.)

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding accepting a single qa'if?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3140)

فعند مالك فيه روايتان

Mas'alah: What is Ashhab's condition for accepting a paternity claim for a foundling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3142)

وقال أشهب في الاستلحاق: إنه لا يلحق به حتى يكون أصل الحمل عنده، أو بعد خروج أمه من عنده لمثل ما تلحق فيه الأنساب، وإلا لم يقبل قوله، وكل واحد خالف قوله.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on claiming a foundling owned by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3142)

وأما أشهب: فيحتمل أن يكون هذا منه على ما له في كتاب ابن المواز فيمن استلحق صبيا في ملك غيره أو بعد أن أعتقه غيره؛ فإنه قال: يلحق بمن ادعاه قبل أن يعتق أو

بعد، ويثبت نسبه منه إلا أن ولاء المعتق لسيده، ومتى أعتقد المملوك ورث أباه وورثه، فذلك على هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the disagreement between Sahnun and Ashhab on the grandfather's claim of lineage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3248)

سحنون: ما علمت فيه اختلافا، وقال أشهب: يستلحق الأب والجد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity of a foundling according to Ashhab in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=304)

وقال أشهب: يلحق بمجرد الدعوى ما لم يتبين كذبه.

Sub-topic – Claim by a Free Man vs. a Slave

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave both claim a foundling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3141)

وقال الشافعي إذا ادعى الحر والعبد أو المسلم والذمي مولودا – قد وجد لقيطا فلا فرق بين واحد منهم كما لا يكون بينهم فرق فيما يملكون – فرآه القافة فإن ألحقوه بواحد منهما فهو ابنه أبدا وإن ألحقوه بأكثر لم يكن بن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء ويكون ابنه وتنقطع عنه دعوى الآخر وهو حر في كل حالاته بأيهم ألحقته القافة لأن أصل الناس الحرية حتى يعلم العبودية

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming a child in his possession as a slave versus another claiming him as a son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6233)

ومن بيده صغير ادعى أنه عبده، فهو مصدق، فإن ادعى آخر أنه ولده لحق به، وكان عبدا لهذا، وإنما لا يلحق بمدعيه إذا تبين كذبه، مثل أن يعرف أن أمه لم يملكها، ولا تزوجها، أو هي من بلد لم يدخلها، فلا يصدق إلا ببينة،

Sub-topic – Testimony and Evidence in Lineage Claims

Mas'alah: What is the ruling on the finder of a foundling testifying to a paternity claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3141)

وقيل لابن القاسم: فإن صدقه الملتقط؟ قال: أراه شاهدا، ولا تجوم شهادة واحد من اليمين في النسب، قيل: فإن ادعاه ملتقطه؟ قال: هو وغيره سواء، لا يقبل دعواه إلا على ما وصفنا.

Mas'alah: Does the admission or denial of the finder affect a claim to a foundling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1050)

قلت: أرأيت الذي هو في يده إن أقر أو جحد أينفع إقراره أو جحوده؟ قال: لم أسمع فيه شيئا وأراه شاهدا، وشهادة واحد في الأنساب لا تجوز وهي غير تامة عند مالك ولا يمين مع الشاهد الواحد في الأنساب

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a foundling is someone's son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6233)

فإن قالت البينة/ أنه ابنه، لم يزيدوا على هذا لحق به. (1) لفظة (الميت) ساقطة من ص

وت. (2) في ت (من يوم اخذها) . (3) في ص وب (باسحقاق) وأثبتنا ما في الأصل وت. (4) في ب (فهذا منهما جميعا) . (5) ساقطة من ت وص.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage of a foundling with evidence or indication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7902)

أو وجه، يعني أن اللقيط إذا استلحقه شخص ملتقطا أو غيره فإنه يلحق به إن أتى بوجه أي أمر يدل على ما قال، كرجل لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه لا سمع أنه إذا طرح الجنين عاش، ونحوه مما يدل على صدقه، وكما إذا طرحه بغلاء أو عجز ونحو ذلك، فيلحق بصاحب الوجه. قال عبد الباقي: وهل في الصور الثمانية المتقدمة وهو ما يفيده ابن عرفة والتتائي والشيخ عبد الرحمن الأجهوري أو في أربع منها فقط، وهي إذا استلحقه مسلم كان هو الملتقط أو غيره كان المستلحق بالفتح محكوما بإسلامه أم لا؟ وهو ما ذهب إليه بعضهم ونحوه في أحمد قائلا: وأما إذا استلحقه ذمي فلا بد فيه من البينة. انتهى. أو في صورتين فقط من الثمانية، وهما: إذا استلحقه مسلم غير الملتقط سواء حكم بإسلام اللقيط أم لا؟ وهو ما ذهب إليه بعضهم، فإن قيل: لم توقف الاستلحاق هنا على البينة والوجه كما قال المص وقد قدم أن الأب يستلحق مجهول النسب؟ قلت: تقدم أن شرطه أن لا يكون مولى لمن كذب المستلحق بالكسر وهذا لا ثبت ولاؤه للمسلمين كان ذلك بمنزلة تكذيب مولاه لمن استلحقه فلذا توقف هنا على ما ذكر. انتهى. قوله: وهو ما يفيده ابن عرفة لخ، قال بناني: فيه نظر، بل ابن عرفة نقل قبول الوجه من الذمي عن أبي إسحاق التونسي، واعترضه بحرمة الإسلام، ونصه: قال ابن الحاجب: وأما الذمي فلا يلحقه إلا ببينة، فقبله ابن عبد السلام، والظاهر تعليله بأن

الاستلحاق خبر وخبر الكافر لغو. وما نقله ابن الحاجب خلاف قول التونسي: النصراني يدعي اللقيط في بلد الإسلام أنه ابنه فإذا كان له دليل مثل ما ذكرنا أنه سمع قول الناس أنه إذا طرح عاش وجب أن يلحق به، قلت: فجعله كالسلم وفيه نظر لحرمة الإسلام وقبول خبر المسلم، وتقدم قولها: اللقيط حر وولاؤه للمسلمين. انتهى

كلامه. فعزوه الإطلاق لابن عرفة فيه نظر بل مرتضاه هو القول الثاني. وهو قول ابن الحاجب وابن عبد السلام أيضا كما علمت، وأما الثالث فعزاه ابن عرفة لنقل اللخمي عن محمد، وقول الزرقاني: وهذا لما ثبت لخ، هذا التوجيه نحوه في التوضيح، واعترض بأن مجهول النسب مثله في كون ولائه للمسلمين فلا فرق، ولهذا قال ابن يونس: خالف ابن القاسم هنا أصله في الاستلحاق كما في المواق، وقال المواق: من المدونة قال ملك: من التقط لقيطا فأتى رجل فادعى أنه ولده لم يصدق ولم يلحق به إلا أن يكون لدعواه وجه، كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه لقول الناس إذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه، فإنه يلحق به وإلا لم يصدق إلا ببينة، قيل لابن القاسم: فإن صدقه الملتقط؟ قال: أراه شاهدا ولا تجوز شهادة واحد مع اليمين في النسب. ابن يونس: خالف ابن القاسم أصله في الاستلحاق. انتهى. وقال التتائي: وسكت المص هنا عن تصديق المرأة وعدمه في قولها لمن التقطته: هذا ابني، لما تقدم في الاستلحاق أنه إنما يكون من الأب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims a foundling with evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2316)

فإن كان رجلا، وقامت له عليه بينة، فإنه يلحق به ويثبت نسبه منه.

Sub-topic – Claim by a Grandfather or Relative

Mas'alah: What did Malik say about the grandfather's claim of paternity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3248)

قلت: قال الباجي: قال مالك في كتاب ابن سحنون: لا يصح استلحاق الجد ولا يصح إلا من الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather claiming a child after his son's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3248)

قلت: زاد الشيخ فيها: قال أشهب: من له ابن فمات وبيده صبي فقال الجد: هو ابن ابني لم يصدق ف نسبه؛ لأن الأب لم يدعه فكأنه نفاه، هذا إن كان مع الابن وارث غيره، ولا ينبغي للجد أن يأكل من ثمنه شيئا إن صدق، وإن لم يكن مه وارث غيره عتق عليه ولا يثبت له بذلك نسبه.

BAB 6

باب مال اللقيط

The Chapter on Property of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Guardianship and Management of the Foundling's Wealth

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking gold and silver from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5841)

وأما الذهب والفضة فليس له أخذ شيء منها إلا على وجه القرض، وقيل: له أن يأكل من جميع المال وإن أتى على المال وليس عليه قضاء، وقيل: معنى قوله عز وجل: {فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] هو أن يأخذ من ماله قدر قوته قرضا فإن أيسر بعد ذلك قضاه، روي هذا القول عن سعيد بن المسيب، وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should the imam do after selling a runaway slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7909)

ولا يهمل، قال الشبراخيتي: صادق بأمرين أحدهما لا يهمل أمره بعد بيعه بل يكتب الحاكم اسمه وحليته وبلده وزيه ويشهد بجميع ذلك ويجعله عنده، فإذا جاء من يطلبه قابله بما عنده، فإن ظهر أنه له دفع له بقية ثمنه أي لأنه يأخذ نفقته من الثمن ويحبس

بقيته لربه في بيت المال كما قال:

Sub-topic – Ownership of Property Found with the Foundling

Mas'alah: What property found with a foundling belongs to him, and who bears his maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4266)

وفي الزاهي: إن وجد على فراش أو ثوب أو دابة، أو معه مال مشدود، أو يرم على مال موضوع مشدود؛ فهو له؛ وما وجد قريبا منه من مال أو دابة؛ فهي لقطة وضالة، وإن لم يكن له مال؛ فطريقان: الباجي: من بيت المال، فإن لم تكن بيت مال ينفق عليه منه، فروى محمد: على ملتقطه حتى يبلغ ويستغني، ولا رجوع له عليه، وإن استأذن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling and the hadith on luqata?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1081)

فصل قال ابن عبدوس: وما وجد على المنبوذ من ثياب أو وجد عليه من فراش، أو دابة أو ثياب، أو مال قد قوم عليه أو شد معه فهو كله له؛ وأما ما وجد قريبا منه، فهو لقطة لا شيء له فيه؛ والحكم في اللقطة على ما وردت به السنة عن النبي – عليه السلام: ذكر مالك في موطئه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك

بها. قال فضالة الغنم يا رسول الله؛ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ قال مالك: ولها؛ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»

Sub-topic – Bequests and Partitioning of the Foundling's Estate

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's caretaker accepting a bequest and dividing property for him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5279)

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: في اللقيط في حجر الرجل يوصي له بوصية فلم أن يقاسم له، قال أشهب: استحسانا وهو قد وليه وقام بأمره بخلاف الأخ والعم والجد إلا أن يكون قد وليه بمثل ما ولي الملتقط لقيطه يأخذ له ويعطي ويقاسم ويبيع له ويبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the finder of a foundling partitioning for him?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2174)

ومسألة ملتقط اللقيط، وقوله: "أنه [10] يقاسم له" [11]. وفي كتاب (1) المدونة: 5/ 490. (2) كذا في ع وز، وفي ق: شيوخنا، وفي ح: أشياخي. (3) كذا في ع وز، وفي ح: وفي كثير من النسخ. (4) وهذا الاختصار يخالف اختصار البرادعي في باب القسمة، إذ قال: ولا يجمع في القسم بالسهم الخيل والبغال والحمير والبراذين، ولكن يقسم كل صنف على حدة، فالخيل والبراذين صنف، والبغال صنف، والحمير صنف.

(5) في ز: الحمير والبغال. (6) كذا في ز، وفي ح وق: جعلها. (7) سقط من ز وح. (8) كذا في ز، وفي ح: من هنا. (9) قال ابن عات: والبغال والحمير صنف واحد قاله ابن القاسم في المدونة، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنهما صنفان، وتكلم ابن القاسم على ما يعرف بمصر، من أن الحمير تتخذ للركوب، وتكلم ابن حبيب على ما يعرف بالأندلس من أن الحمير إنما تتخذ للخدمة لا للركوب، مع اختلاف أجناسها. (طرر ابن عات ص: 26 من كتاب البيوع. رقم 1700 د. مخطوط بالخزانة العامة، الرباط) . (10) كذا في ح وز، وفي ع: له. (11) المدونة: 5/ 496.

Sub–topic – Maintenance and Expenses from the Foundling's Property

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's property and its use for his maintenance?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=7893)

بيت المال: فبيت المال هو المبدأ، فإن لم يكن بيت مال ينفق عليه منه فإن ذلك يجب على ملتقطه، قال المواق عن ابن عرفة: وإن لم يكن له مال فقال الباجي: من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال ينفق عليه منه، فروى محمد على ملتقطه حتى يبلغ ويستغني ولا رجوع له عليه وإن استأذن الإمام ومن المدونة اللقيط حر ونفقته من بيت المال وكذلك أجر رضاعه ورضاع من لا مال له من اليتامى.

Sub-topic – Buried Treasure and Hidden Property under the Foundling

Mas'alah: What is the ruling on buried property found under a foundling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7893)

إن كانت معه رقعة، قيد في الأخيرة فقط، أي وإنما يكون المال المدفون تحته له بشرط أن تكون معه رقعة مكتوب فيها إن المال المدفون لهذا المنبوذ، فإن لم تكن معه رقعة فإن المال المدفون لا يكون له، وتجب نفقته على ملتقطه والمال لقطة، وفي بعض النسخ: أو مدفون تحته، وفي بعضها بإسقاطها. والله سبحانه أعلم. والضمير في معه إما عائد على الشخص وهو الظاهر، أو على المال المدفون. والله سبحانه أعلم. قال الشبراخيتي: ولا مفهوم لقوله: مدفون، لأنه لو وجد على ثوب أو دابة أو نحو ذلك فهو كذلك، وتحصل من كلامهم هنا أن النفقة تكون أولا في مال المنبوذ، فإن

Mas'alah: What is the ruling on money found buried under a foundling with a note?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3251)

(أو مدفون) بالرفع عطف على نائب فاعل يوجد بتقدير صفة أي مال ظاهر أو الخ والنصب على الحال وهو أجود لأنه صفة في الحقيقة للمال قاله غ (تحته) وقوله (إن

كانت معه رقعة) مكتوب فيها أن المال لهذا المنبوذ قيد في الأخيرة فقط دون ما قبلها خلافا فالتجويز الشارح ذلك لأن قرينة كونه معه كافية قال معناه د فإن لم يكن معه رقعة فالمال المدفون تحته لقطة

BAB 7

باب ميراث اللقيط وجنايته

The Chapter on Inheritance and Injuries of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Clientage (Wala') of the Foundling

Mas'alah: What is the consensus of Malik and al-Shafi'i on the foundling's clientage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3126)

واتفق مالك والشافعي وأصحابهما على أن اللقيط لا يوالي أحدا ولا يرثه أحد بالولاء وهو قول الحسن البصري

Mas'alah: To whom does the wala' (clientage) of a foundling belong?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3252)

(وولاؤه للمسلمين) مع أن الذمي ماله ليس لهم لأنه قد يكون لهم كالمؤمن في بعض الأحوال وفي بعض التقارير ينبغي تقييده بغير المحكوم بكفره وأراد بولائه ميراثه للمسلمين لا لملتقطه وهذا إن لم يجعله الإمام له وإلا ورثه لأن ذلك من الأمور العامة التي النظر فيها للإمام قال الشيخ يوسف الفيشي وتوقف الشيخ سالم في هذا القيد بأن من أعتق عبدا من المسلمين فالولاء لهم وليس للإمام أن يخص به أحدا انتهى. وقد يقال اللقيط حر أصالة فجعل الإمام ماله لملتقطه من المصلحة التي النظر فيها له بخلاف الرقيق أصالة المالك معين وبتفسير الولاء هنا بالإرث أي يرثونه ويعقلون عنه ويعقل عنهم لا أنه يرثهم ولا الولاء الذي هو لحمة كلمة النسب المختص بمن أعتق سقط ما

يقال إن قوله حر يناقض قوله وولاؤه للمسلمين لمنافاة الحرية للولاء لأن الولاء لمن أعتق كما يأتي

Sub-topic – Inheritance of the Foundling

Mas'alah: Who inherits from a foundling (manbudh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1298)

فصل [3 – ميراث المنبوذ لبيت المال] : وميراث المنبود [1] لبيت المال [2]، لأنه مسلم لا وارث له وليس لملتقطه شيء من ميراثه, لأن الميراث لا يكون إلا بنسب أو ولاء أو نكاح وكل ذلك معدوم بين المنبوذ وملتقطه، والله أعلم وأحكم. [انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث إن شاء الله] (1) المنبوذ: هو الصبي المطروح، وهو اللقيط (المصباح المنير ص 590) . (2) انظر: الموطأ: 2/ 741، التفريع: 2/ 2370.

المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس" تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي 422 هـ تحقيق ودراسة حميش عبد الحق والكتاب في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة الجزء الثالث الناشر المكتبة التجارية مكة المكرمة

المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة: المركز الرئيسي: 5749022 – فاكس: 5745044 فرع النزهة: 5459850 – فرع الجامعة: 5581584 – المستودع: 5372374

المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"

(بسم الله الرحمن الرحيم) [1]

Sub-topic – Blood Money and Injuries of the Foundling

Mas'alah: What is the ruling on killing a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1623)

(القضاء في المنبوذ) [المنتقى] لا يجب به القصاص فلم تجب به الدية وأصل ذلك من قتله قصاصا ووجه قول ابن الماجشون أن الثيب قد وجب عليها القتل بالزنى والإحصان فليس على قاتله قتل، وإنما على قاتله في ذلك العقوبة لافتياته في ذلك دون الإمام وأما البكر فليس عليه القتل بالزنى فمن قتله قتل به. (فرع) فإذا قلنا: تجب عليه الدية فقد قال ابن القاسم والمغيرة وابن كنانة: دية الخطأ ووجه ذلك أن القاتل لما فجأه من الغضب الذي سببه من الزاني يصير في حكم المغلوب الذي لا عقل له فكانت جنايته خطأ وحكى ابن مزين عن أصبغ أن الدية في مال القاتل ووجه ذلك أنه خطأ غير متيقن ليست شبهته بالقوية فأشبه إقرار القاتل بالخطأ أنه في ماله، والله أعلم وأحكم وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's inheritance and blood money liability?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=313)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: الأمر عندنا في المنبوذ

أنه حر وولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's injury and blood money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1123)

الحكم الرابع: جنايته وأرش خطئه على بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries inflicted upon a foundling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1123)

وإن جنى عليه فالأرش له.

Sub–topic – Maintenance of the Foundling

Mas'alah: What are the rulings on the foundling's inheritance and maintenance?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=6363)

في ولد المنبوذ والنفقة عليه

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Prayer over a Deceased Foundling

Mas'alah: What is the ruling on praying over a foundling found in Muslim lands?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=854)

غالبا كمدينته عليه السلام قال ابن القاسم يصلى عليه وإن كان في مدائن المسلمين وهو صغير قال ابن حبيب يصلى عليه ولو وجد في كنيسة وعليه زي النصارى إذا كان في نادي المسلمين وجماعتهم وقال ابن القاسم في الصغير المنبوذ وفي البلد أهل كتاب له حكم الإسلام في الصلاة والحرمة والعقل وإن كان كبيرا قال ابن حبيب لا يصلى عليه وإن كان مختونا وعليه زي الإسلام حتى يعلم إسلامه والفرق أن الصغير المنبوذ يجبر على الإسلام إذا كبر وإن وجده كتابي لا يقر بيده قال ويوارى ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلة غيرها وقاله ابن القاسم للجهل بالشرط وهو الإسلام وقال سحنون و (ح) والحنفية ان كان عليه زي الإسلام صلي عليه تغليبا للدار قال سحنون ولو وجد في فلوات المسلمين أو غالب المسافر فيه المسلمون صلي عليه بخلاف فلوات الكفار فلو كان لقطه فإن كان عليه زي الإسلام صلي عليه وإلا فلا فلو اختلط موتى المسلمين بالكفار فإن كان عدد المسلمين أكثر أو تساووا صلى عليهم ويروى عندنا وعند (ش وح) وابن حنبل وإن كان أقل قال سحنون و (ش) وابن حنبل يصلى وينوى الإسلام وقاله (ح) لأن المقصود المسلم وليس تبعا لغيره بخلاف بعض الجسد

Mas'alah: What is the ruling on praying over a foundling who died before knowing prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=754)

[مسألة: هل يصلى على المنبوذ إذا مات قبل أن يعرف الصلاة] ومن كتاب المكاتب مسألة وسألته: هل يصلى على المنبوذ إذا مات قبل أن يعرف الصلاة، وفي البلد الذي طرح فيه يهود، ونصارى؟ قال: نعم. يصلى عليه، ولا تترك الصلاة عليه، لما في بلده من اليهود والنصارى؛ لأن السنة ألحقته بأحرار المسلمين في تمام عقله على قاتله – وهو حر لا سبيل لأحد عليه؛ قال: وترك أخذه أحب إلي، إلا أن يخشى عليه الهلاك إن ترك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه على دين من التقطه من المسلمين، زاد ابن حبيب – وإن وجد في كنيسة، وإن كان عليه زي النصارى – إذا كان في جماعة المسلمين، وهو معنى ما في كتاب تضمين الصناع من المدونة، قال: وذلك بخلاف الكبير يوجد ميتا، أو الغريب يموت ولا يعلم أنه كان مسلما؟ فإنه لا يصلى عليه – وإن كان مختونا؛ لأن النصارى قد يختتنون. وفي سماع عبد الملك عن ابن وهب: أنه يصلى عليه إن كان مختونا – وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a foundling found dead in a church?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=392)

الشيخ عن ابن حبيب: إن وجد منبوذ ميتا، أو مات بعد وجوده صلي عليه، ولو وجد بكنيسة عليه زي النصارى إن كان ببلد مسلمين بخلاف الكبير لجبره.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a foundling found dead in a church?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=606)

ومن (كتاب) ابن حبيب، قال في المنبوذ يوجد ميتا، أو يوجد حيا ثم يموت صغيرا: إنه يصلى عليه، وإن وجد في كنيسة، وإن كان عليه زي النصارى، إذا كان في نادي المسلمين وجماعتهم، وأما كبير وجد ميتا، أو غريب طرأ إلى بلد، ولا يعلم أنه كان مسلما، فلا يصلى عليه، فإن كان مختونا وعليه زي الإسلام، حتى يعلم أنه كان مسلما، إذا كان بموضع فيه مسلمون ونصارى؛ لأنهم قد يختنون ويلبسون زي المسلمين إذا خالطوهم، والفرق بين الصغير والكبير، أن الصغير المنبوذ

Mas'alah: What is the ruling on praying over a foundling who dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=607)

وقاله ابن القاسم، وأصبغ. قال أبو محمد: يريد ويصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who dies before knowing the prayer in a town with People of the Book?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=607)

ومن (العتبية) ، قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في المنبوذ يموت قبل يعرف الصلاة، وفي ذلك البلد أهل كتاب: فليصل عليه، ويلحق بأحرار المسلمين، في العقل عن قاتله، وترك أخذه أحب إلي، إلا أن يخشى عليه أن يهلك إن ترك. وإذا وجد ميت بفلاة، لا يدرى ما هو، فليوار بلا غسل ولا صلاة. وكذلك لو وجد في مدينة في زقاق.

Mas'alah: How is a foundling's funeral treated based on location and clothing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1791)

أفضل الصلاة والسلام، إلا أن يكون عليه زي كفار كما يفيده ابن عرفة وابن فرحون، وينبغي إلا أن يكون صغيرا فيغسل، فإن وجد ببلد يدخلها الكفار غسل وصلي عليه إن كان صغيرا ولو وجد بكنيسة عليه زي كافر، كما قاله ابن القاسم وغيره، لا كبير وجد بها ولو عليه زي مسلم لكنه يوارى، والفرق أن الصغير المنبوذ يجبر على الإسلام. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a foundling of unknown religion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1791)

قوله: ولو وجد بكنيسة إلخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: ظاهر ما نقله المواق عن ابن القاسم أن من جهل دينه ووجد ميتا لا يصلى عليه، يشمل الصغير والكبير خلاف ما في الزرقاني، لكن وجدت في البيان في موضع آخر من الجنائز ما ظاهره يفيد هذا التفصيل، ونص السماع: وسألته أي ابن القاسم، هل يصلى على المنبوذ إذا مات قبل أن يعرف الصلاة وفي البلد يهود ونصارى؟ قال: نعم يصلى عليه؛ لأن السنة ألحقته بأحرار المسلمين في تمام عقله على عاقلته. ابن رشد: هذا كما قال؛ لأنه على دين من التقطه. زاد ابن حبيب: وإن وجد في كنيسة، وإن كان عليه زي النصراني إذا كان في جماعة المسلمين، وذلك بخلاف الكبير يوجد ميتا، والغريب يموت ولا يعلم أنه كان مسلما

فلا يصلى عليه وإن كان مختونا. انتهى. وظاهره يشمل من مات بعد التقاطه ومن وجد ميتا، وبذلك صرح ابن عرفة عن ابن حبيب. انتهى.

Sub–topic – Guardianship and Property Management

Mas'alah: Who may act as guardian and divide property for orphans in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2943)

ابن يونس عن مالك أيتام لا وصي لهم ولهم أم أو عمة أو أخ رشيد أو غيره ممن احتسب فيهم من الأجنبيين فكفلهم بغير أمر سلطان يجوز منه ما يجوز من الوصي من المقاسمة والبيع والتزويج والآنفاق والتضحية وحيازة الصدقة منه أو من غيره وقاله ابن القاسم فيمن يلي اللقيط (فرع) في الكتاب يمتنع قسم الأب على ابنه الكبير وإن غاب لاستقلاله بنفسه وأمر الغائب للإمام لأنه الناظر في الأمور العامة لعموم سلطانه ولا لأم على الصغير لعدم ولايتها عليه إلا أن تكون وصية ولا لكافر على ابنته البكر كما لا يزوجها ويجوز قسم ملتقط اللقيط لقوة سببه بالالتقاط فهو إجبار كالإيجار من الأب بخلاف الاخ المكتشف لأخيه الصغير فإنه كالأجنبي ولا الزوج لزوجته البكرلعدم الولاية قال صاحب التنبيهات قال سحنون قوله في ملتقط اللقيط والأخ خلاف عن مالك وعن مالك يقسم الأخ لإخوته الأيتام فلا تكون أقواله اختلافا بل الجواب فيها واحد إذا كانت الصفة وأحد من وجود الحضانة وعدمها (فرع) في الكتاب تجوز أرزاق القضاة والعمال إذا عملوا على الحق وما تعب فيه الإمام من أمور الناس فالرزق فيه من بيت المال لأنه معد للمصالح العامة وأكره لقاسم القاضي والمغنم أجرا لأنه يفرض لهم من أموال الأيتام وسائر الناس كما أكره

Mas'alah: How should a foundling be recorded in official documents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3228)

وحكي عن بعض شيوخنا في اللقيط: لا يكتب شهادته أنه مولى المسلمين، إذ ليس بمولى لهم، وقد يأتي أحد فيثبت أنه ابنه، وإنما يكتب فلان فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property for a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2054)

[في قسمة وصي اللقيط للقيط] قلت: أرأيت لو أن لقيطا في حجر رجل أوصى له بوصية، أيجوز لهذا الرجل الذي اللقيط في حجره أن يقاسم لهذا اللقيط؟ قال: أرى ذلك جائزا، ولو أن رجلا أخذ ابن أخ له أو ابن أخته وهو صغير في حجره لا مال له فاحتسب فيه فأوصى له بمال فقام فيه وقاسم له وباع له لم أر ذلك يجوز له، ولا يجوز أن يعمد إلى أخ له يموت، فيثب على ماله وولده فيقبض ذلك بغير خلافة من السلطان، فيبيع منه ويشتري، فهذا بمنزلة الغاصب.

Mas'alah: Who is permitted to partition property for a foundling or orphan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3552)

وفيها: يجوز قسم ملتقط اللقيط عليه؛ ولا يقاسم العم على ابن أخيه؛ ولا الأم إن لم تكن وصيا.

Mas'alah: What is the criterion for a guardian's authority to transact for an orphan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3552)

أشهب: إذا ولي الأخ أو العم مثل ما ولي الملتقط لقيطه يبيع له ويبتاع فعلى هذا المسائل متفقة، وجوابها واحد وهو اعتبار وجود الحضانة وعدمها.

Mas'alah: Is a finder of a foundling permitted to partition property with him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4190)

ونحوه قولها: تجوز مقاسمة ملتقط اللقيط عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-appointed relative or volunteer acting as guardian for minors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5213)

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أن مالكا وغيره أجازوا في الأصاغر لا أبا لهم ولا وصي ولهم أم أو أخ رشيد أو غيره ممن احتسب فهم من الأجنبيين فقام بولايتهم وكنفهم بغير تولية سلطان أنه يجوز له فيهم وعليهم ما يجوز للوصي على من أوصى بهم إليه من مقاسمة أو بيع أو ابتياع أو صلح أو تزويج أو تزكية مال أو تضمينه أو حيازة صدقة منه أو من غيره بمنزلة الوصي في جميع ذلك، وقال به أصبغ وقاله ابن القاسم: فيمن يلي اللقيط وكذلك من ولي يتيما فاكتنفه لقرابة أو لحسبة فهو له كالوصي.

Mas'alah: Can a man who raises a foundling girl marry her off?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=662)

قيل لمالك: فرجال من الموالي يأخذون صبيانا من الأعراب تصيبهم السنة فيكفلونهم ويربونهم حتى يكبروا، فتكون فيهم الجارية فيريد أن يزوجها، فقال: ذلك جائز، ومن أنظر لها منه؟. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (4/170) ، والتمهيد (19/105) ، والمطلع (1/212) ، وأنيس الفقهاء (1/96) .

Mas'alah: What did Ibn Habib and Asbagh say about the guardian of a foundling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2626)

قال ابن حبيب: وبهذا نقول. وأعلمت به أصبغ فاستحسنه ولم يكن ابن القاسم يقوله هكذا مجملا إلا أنه قد قاله في مولى اللقيط انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to partition property found with a foundling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2993)

(وملتقط) من المدونة: يجوز قسم ملتقط اللقيط عليه.

Mas'alah: Does a caretaker of a foundling have authority to divide property like a guardian?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=526)

وبه نقول، وأعلمت به أصبغ فاستحسنه، وقال به، ولم يكن ابن القاسم يقوله هكذا مجملا، إلا أنه قد قاله في مربي اللقيط أن مقاسمته له ما أوصى له به، وحيازته له ما تصدق به عليه جائزة، وإنما جاز ذلك له بولايته إياه، وكفالته له، فكذلك كل من ولي يتيما واكتنفه لقرابة أو لحسية هو كالوصي في جميع أمره.

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7893)

أو يوجد معه، عطف على يملك والظرف حال ونائب يوجد ضمير عائد على المال المفهوم من السياق، يعني أنه إذا وجد مع المنبوذ مال فإن نفقته من ماله وليست على بيت المال ولا على الملتقط، قال التتائي: أو يوجد معه مال مربوط معه مثلا، وقال بناني: أو يوجد المال مصاحبا له، وقال الخرشي: أو وجد معه مال بثيابه مربوطا أو محزوما عليه. وقال عبد الباقي: إلا أن يملك بالتشديد كهبة وصدقة وحبس فينفق من ذلك ويحوزه له الملتقط بدون نظر حاكم إن كانت الهبة ونحوها من غيره، وكذا منه على ما في سماع زونان، وفي سماع يحيى لا يحوزها له لأن ذلك خاص بالولي لمن في حجره واللتقط ليس كذلك. أو مدفون، بالرفع عطف على نائب فاعل يوجد قال عبد الباقي: بتقدير صفة أي مال ظاهر أو مدفون، والنصب على الحال وهو أجود لأنه صفة في الحقيقة للمال قاله ابن غازي. وقوله:

Mas'alah: How is the foundling's own property used for his maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3250)

(إلا أن يملك) بالتشديد (كهبة) وصدقة وحبس فنفقته من ذلك ويحوزه له الملتقط بدون نظر حاكم إن كانت الهبة ونحوها من غيره وكذا منه على ما سماع ز ونان وفي سماع يحيى لا يحوزها له لأن ذلك خاص بالولي لمن في حجره والملتقط ليس كذلك ولم يقل أو يملك بالعطف على يعط مع أنه أخصر لئلا يتوهم أن الشرط الآتي عائد على وجوب الإنفاق أيضا ولئلا يتوهم مساواة ماله للفيء في وجوب الإنفاق فأشار إلى أنه يقدم ماله ثم الفيء ثم الملتقط والفرق بينه وبين الأسير كما قدمه بقوله وفدى بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله أن اللقيط إنما تجب مواساته حيث لا مال له لكونه أجنبيا من الملتقط وليس له في بيت المال حق إلا عند عدم مال له والأسير قدم فيه الفيء لأن موضوعه تجهيز الغزاة وفك الإسراء ونحو ذلك فإن لم يكن فعلى المسلمين لأن فكه من مصالحهم لئلا يستأصل الكفار جمعا

Sub–topic – Definition and Ruling on Picking Up a Foundling

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3568)

(كتاب اللقيط) وهو من اللقط فقيل بمعنى مفعول مثل جريح ومجروح وقتيل بمعنى مقتول لا بمعنى رحيم بمعنى راحم وعليهم بمعنى عالم وشأن فعيل أبدا أن يرد بين فاعل ومفعول وإنما يعين أحدهما خصوص المادة التي فيها السياق الشيء بما يؤول فيه مجازا كقوله تعالى {وسيدا وحصورا} و {إني أراني أعصر خمرا} وهو كثير في القرآن ولسان العرب وفيه بابان

Mas'alah: Is picking up a foundling a communal obligation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3570)

الأصل في قولهم كذب أبيا وعسى الغوير أبؤسا وفي الجواهر التقاط المنبوذ من فروض الكفاية وقال الأئمة قياسا على إنقاذ الغريق والطعام والمضطر وهو مندرج في قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها في سائر الملل والكتب المنزلة فمتى خفت عليه الهلاك وجب عليك الأخذ وإن أخذته بنية تربيته حرم عليك رده وإن أخذته لترفعه للإمام فلم يقبله منك جاز رده لموضع أخذه قال أبو الوليد ومعنى ذلك عندي أن يؤمن عليه اهلاك بمسارعة الناس لأخذه بعد رده ومن أخذ لقيطا فليشهد عليه خوف الاسترقاق وولاء

اللقيط لجماعة المسلمين لايختص بها اللقيط إلا بتخصيص الإمام وما في أثر عمر رضي الله عنه الناس على خلاف عمومه بل هو محمول على ولاية الإرضاع والتربية دون الميراث والنكاح أو يكون من باب التصرف فالإمامة فعلى هذا متى خصص الإمام ملتقطا بذلك ثبت له وليس للعبد ولا للمكاتب التقاط بغير إذن سيده لما فيه من الاشتغال عن مصالح السيد ولأن الحضانة تبرع فإن فعلا لم يكن لهما ذلك وينزع اللقيط من الذمي لئلا ينصره قال سحنون فإن ربت نصرانية صبية حتى بلغت على دينها أن ثبتت لقطة ردت على للإسلام وهي حرة ووافقنا ش في العبد والكافر ونص على الفاسق لا يقر اللقيط بيده خشية أن يسترقه وألحق بالفاسق الغريب المجهول الأمانة ولهم في الفقير وجهان لا يلتقط لئلا يضر باللقيط فقره ويلتقط اعتماد على لطف الله تعالى ووافق ابن حنبل في الكافر والفاسق والعبد وإذا ازدحم اثنان كلاهما أهل قدم السابق وإلا أقرع بينهما وقال ش ينظر في ذلك الإمام فيقره في يد أحدهما وفي يد

غيرهما ويلزم الملتقط الحضانة ولا يلزمه النفقة إن وجد من ينفق على الصبي لأن عمر رضي الله عنه فإن عجز عن الحضانة سلمه للقاضي وإن تبرم مع القدرة لم يكن له تركه إن أخذه ليحضنه كما تقدم ونفقة اللقيط في ماله وهو ما وقف على اللقط أو رتب لهم أو أوصى لهم به أو وجد تحت يد اللقيط عند التقاطه ملفوفا عليه أو في النسخة موضوعا عليه أو تحته أو فراش أو ثوب أو دابة أو معه كيس أو ما هو مدفون في الأرض تحته فليس له إلا أن يؤخذ معه رقعة فإنه له وما هو قريب منه موضوع أو دابة مشدودة فهو لقطة لأنه حر فما في يده فهو له وما خرج عن يده فليس ملكه والفرق بين البالغ القريب منه في يده وملكه وبينه أن البالغ يدعي متاعه بالقرب بخلاف الطفل ووافقنا الأئمة على هذه الجملة فيما ينسب للطفل فإن عدمت هذه الجهات ولم يتبرع أحد بالنفقة ففي بيت المال وقاله الأئمة لأن أخذ أطفال المسلمين فإن تعذر بيت المال

فروى في الموازنة على الملتقط نفقته حتى يبلغ ويستغني وليس له طرحه لأنه بالالتقاط لزمه أمره كله ثم حيث لم يكن له مال فأنفق أحد عليه فلا رجوع له عليه لأن إشغال ذمته بالدين لا سبيل إليه إلا أن يثبت أنه ابن زيد فيتبع زيدا لأنه قام عنه بواجب إن كان طرحه متعمدا إلا أن يكون قد أنفق عليه حسبة فلا رجوع له بحال وقال أشهب لا رجوع على الأب بحال لأن المنفق لم يكن عالما بالأب فهو متبرع وقال سحنون إن أنفق ليتبعه فطرأ له أب تعمد طرحه اتبعه أو حسبة لم يرجع ولو ضد صبي فأنفقت عليه لم تتبع أباه لأنه من باب الاحتساب وحيث أشكل الأمر فالقول قول المنفق مع يمينه في أنه أنفق ليرجع لأن الأصل عدم التبرع وعصمة الأموال عن الضياع وعند ش متى أخذ اللقيط وغلب ظنه أن ثم من يحفظه جاز له رده لنا

قوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} وهذا عمل لظاهر قول عمر رضي الله عنه عليك إرضاعه وصيغة عليك للوجوب واللزوم

Mas'alah: What are the four rulings concerning a foundling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3573)

(الباب الثاني في أحكام اللقيط) وهي أربعة

Mas'alah: What is the heading for the chapter on foundlings?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=596)

كتاب اللقيط

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding the foundling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3124)

(20 - باب القضاء في المنبوذ)

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found during Umar's caliphate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3124)

1411 - مالك عن بن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر أكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته

Mas'alah: What is the ruling on a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3140)

القضاء في المنبوذ قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب حديث [5] سنين أبو جميلة، كذا في المتن: أبي جميلة رجل من بني سليم، أنه وجد منبوذا في زمن عمر بن

الخطاب. قال: فجئت به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها (1) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 106. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 5/ 286. (3) أي أن القاتل لما فجأه. (4) أي أن الدية في مال القاتل. (5) الحديث (2155) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3020) ، وسويد (312) ، وعبد الرزاق (16182) .

ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: إنه رجل صالح يا أمير المؤمنين، فقال له عمر أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته.

Mas'alah: What are the six issues related to foundlings?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3142)

الفقه في ست مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on taking a foundling and the two ways of doing so?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3142)

المسألة الأولى [5]: قوله [6]: "ما حملك على أخذها" ؟ قال: "وجدتها ضائعة" قال علماؤنا [7]: ومن وجد بهذه الصفة لزمه أخذه؛ لأنه لا يحل له تركه للهلاك، وأخذه على وجهين: 1 - أحدهما: أن يأخذه ليربيه، فقد قال أشهب: ليس له رده. 2 - وإما أن يأخذه ليرفعه إلى السلطان فلم يقبله، فلا يضيق عليه أن يرده إلى موضع أخذه.

ومعناه عندي: موضع لا يخاف عليه فيه الهلاك، ويؤمن أنه يسارع الناس إلى أخذه.

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4263)

[باب اللقيط] اللقيط: صغير آدمي، لم يعلم أبوه ولا رقه، فيخرج ولد الزانية معلومة، ومن علم ورقة رقه لقطه، وقول ابن الحاجب تابعا لابن شاس تابعا للغزالي: هو طفل ضائع لا كفل له، قبله ابن هارون وابن عبد السلام: ويبطل طرده بطفل كذلك معلوم أبوه؛ لأنه غير لقيط لانتفاء لازمه، وهو كون إرثه للمسلمين في ولائها، واللقيط حر وولاؤه للمسلمين لا لمن التقطه، وليس له أن يوالي من شاء، والمسلمون يعقلون عنه ما

جنى ويرثونه، وأطلق عليه ابن شعبان لفظ منبوذ، وترجم على أحكامه في الموطأ بالقضاء في المنبوذ، وفي الصحاح للجوهري: المنبوذ اللقيط. اللخمي: القيط المنبوذ؛ كاللفيط في الحرية والدين. واختلف في نسبه؛ فقال ابن حبيب: المنبوذ لزانية لا يجد من قذفه بأبيه وأمه، ويجد قاذف اللقيط بأبيه وأمه، وقيل: المنبوذ من نبذ عندما ولد، وشأن ذلك فيمن ولد لزنا، واللقيط ما طرح في الشدائد والجدب، لا عندما ولد، ولمالك في مثله قال: من قال لرجل: يا منبوذ، قال: ما يعلم منبوذ إلا ولد زنا، وعلى قائله الحد، وهذا خلاف قول ابن القاسم: من استحق لقيطا؛ لم يقبل قوله إلا أن يعلم أنه ممن لا يعيش له ولد، وسمع قول الناس: أنه إن طرح عاش، وهذا إنما يفعل عند الولادة حكم التقاطه عبر عنه ابن شعبان بقوله: ينبغي أن يؤخذ المنبوذ، ولا يترك. وفي المعونة: من التقط لقيطا أنفق عليه أو تركه؛ لأنه فقير من فقراء المسلمين؛ لزم الكافة

إعانته، وعبارة ابن الحاجب تابعا لابن شاس تابعا للغزالي التقاطه فرض كفاية لا أعرفها، والظاهر إن كانت بيت مال تعين حفظه على الناظر فيها، وعلى من أبصره رفع علمه إليه، وإن لم تكن وهو الغالب كان فرض كفاية على القادرين على حفظه. وقول ابن شاس: إن خاف عليه الهلاك إن تركه؛ لزمه أخذه هو مقتضى قواعد المذهب وغيره، فإن تركه؛ تخرج على قولها: أول حريم البئر: إن لم يقو المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا؛ فديتهم على عواقلهم، وتقدم القول فيها، وتقدم نحوه في كتاب الصيد في حابس آلة الزكاة عمن اضطر إليها. ابن شاس: من أخذ لقيطا؛ فليشهد عليه خوف الاسترقاق. قلت: لا أعرفه نصا إلا للغزالي، وقد تقدم حكم الإشهاد على اللقطة، وهي أقرب للخفاء من اللقيط، وفي لزوم ملتقطه حفظه، وجواز رده اضطراب في النكت: من التقط لقيطا؛ لزمه أن ينفق عليه إن لم يكن بيت مال ينفق عليه منه كمن التقط لقطو؛ لزمه تعريفها، وليس له ردها.

Mas'alah: What is the ruling on foundlings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1624)

بسم الله الرحمن الرحيم (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين: إنه رجل صالح فقال له عمر أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته) [المنتقى] [القضاء في المنبوذ] (ش) : قوله: منبوذا فجئت به عمر، المنبوذ: هو المطروح ويحتمل أنه يجيء به إلى عمر ليعلمه

وينفق عليه من بيت مال المسلمين ويحتمل أن يجيء به ليستفتيه في أمره وليسأله الحكم له بولائه أو غير ذلك. (فصل) وقول عمر – رضي الله عنه – ما حملك على أخذ هذه النسمة روى أشهب عن مالك أنه قال: اتهمه أن يكون ولده أتى به لكي يفرض له من بيت المال قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ويحتمل عندي أن يكون سأله عن سبب أخذه له وخاف عليه أن يكون حمله على ذلك الحرص على أن يفرض له من بيت المال ويلي هو أمره ويحتمل أن يخاف التسرع إلى أخذ الأطفال من غير أن ينبذوا حرصا على أخذ النفقة لهم ورغبة في موالاتهم ويحتمل أن يكون سأله لئلا يلتقطه من عياله. وقد روى ابن القاسم عن مالك إذا ادعى اللقيط ملتقطه فلا قول له إلا ببينة. وقال أشهب يقبل قول من ادعاه ملتقطه أو غيره إلا أن يتبين كذبه وجه رواية ابن القاسم أنه ليست هناك شبهة تصدق دعواه وليس له أن يعلق به نسب لا شبهة له فيه ووجه قول أشهب أن له فيه شبهة الالتقاط

. . . . . [المنتقى] وليس له نسب ثابت بغيره كما لو ملك أمه. 1 –

Mas'alah: What are the rulings on picking up a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1625)

(فصل) وقول سنين وجدتها ضائعة فأخذتها يريد أنه أخذه لهذا الوجه لا لغيره من الوجوه التي يحتمل أخذه له وإن كان بعضها مكروها وبعضها مباحا وإنه إنما أخذه؛ لأنه وجده في موضع يضيع فيه إن ترك فأخذه لذلك ومن وجد بهذه الصفة لزمه أخذه؛ لأنه

لا يحل تركه للهلاك وأخذه على وجهين: أحدهما: أن يأخذه ملتقطا ليربيه فقد قال أشهب: ليس له رده وأما إن أخذه ليرفعه إلى السلطان فلم يقبله منه السلطان فلا ضيق عليه في رده إلى موضع أخذه ومعنى ذلك عندي أن يكون موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس فيه ويوقن أنه سيسارع الناس إلى أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1077)

فصل وقد اختلف في اللقيط: فقيل إنه عبد لمن التقطه، وقيل إنه حر وولاؤه

للمسلمين، وقيل ولاؤه لمن التقطه؛ ولا وجه لقول من قال إنه مملوك لمن التقطه، لأنه لا يخلو من أن يكون ابن أمة، فهو لسيدها لا ينتقل ملكه عنه إلا بما تنتقل به الأملاك؛ أو يكون ابن حرة، فهو حرة والصواب الذي عليه أهل العلم: أنه حر، لأن الناس كلهم من آدم وحواء – عليهم أفضل السلام؛ فالأصل الحرية؛ وذلك مروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: المنبوذ حر. وقال علي بن أبي طالب: "اللقيط حر" . وتلا قول الله تعالى: {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة} [يوسف: 20] . وموضع الحجة من الآية أن اللقيط لو كان مملوكا لمن التقطه، لما احتاجوا إلى شرائه – وهذا بين.

Mas'alah: What are the rulings on finding and caring for a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=222)

(المسألة السابعة) في اللقط وهو الطفل المنبوذ والتقاطه من فروض الكفاية فمن وجده وخاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذه ولم يحل له تركه ومن أخذه بنية أنه يربيه لم يحل له رده وأما إن أخذه بنية أن يدفعه إلى السلطان فلا شيء عليه فلا شيء عليه في رده إلى موضع أخذه إن كان موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس واللقيط حر ولاؤه للمسلمين ولا يختص به الملتقط إلا بتخصيص الإمام وقال قوم هو عبد لمن وجده ونفقة اللقيط في ماله وهو ما وقف على اللقطاء أو وهب لهم أو وجد معهم فإن لك يكن له مال فنفقته على بيت المال إلا أن يتبرع أحد بالإنفاق عليه ومن أنفق عليه حسبة لم يرجع عليه بنفقته وإن ادعى رجل أن اللقيط ولده فاختلف هل يلحق به دون بينة أم لا

Mas'alah: What are the signs of life in a newborn distinguishing crying, sneezing, and urination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=595)

قال ابن الماجشون: بالصراخ، وهو ما لا بد منه، إن كان حيا لا يرضع، ولا يتبين له حياة إلا والصراخ قبلها، فأما العطاس، فيكون من الريح، ليس بفعله. والبول يكون من استرخاء المواسك، ويكون من الميت، والصراخ فعل الحي.

Mas'alah: What did Malik say about the ruling of Umar on the foundling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6363)

من كتاب ابن المواز، قال مالك ولو علم أن عمر قال في المنبوذ ما ذكر، ما خولف.

Mas'alah: What are the rulings on picking up and caring for a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=937)

فصل ووجب على الكفاية لقط طفل ضائع بلا كفيل. وفي كونه هو المنبوذ وعليه الأكثر، أو هو المأخوذ لا قبل الأخذ، أو المطروح كبيرا لا قرب وضعه وإلا فمنبوذ فيهما؟ خلاف. وأشهد آخذه. وعليه حضنه ونفقته حتى يبلغ ويستغني إن تعذرت من الفيء، ولم يملك كهبة، ووقف، وشيء لف معه، أو وجد تحته كمدفون برقعة فمنه. ورجع على أبيه على الأصح إن تعمد طرحه، ولم ينفق حسبة. فإن أشكل صدق المنفق. ولا يرده بعد أخذه. وقيل: إلا ليرفعه للإمام فلم يقبله وأمن من (1) ضيعته. وليس لذي الرق أخذه إلا بإذن سيده. وقدم الأسبق إن أمن ضيعته عنده، ثم الأولى، وإلا اقترعا. وقيل: إن تساويا أو تقاربا فالأول كأن طال مكثه عنده، إلا لخوف ضرر فالثاني. وهو حر لا يرق إلا ببينة، وولاؤه للمسلمين. فإن وجد في قرانا فمسلم، كأن لم يكن فيها غير بيتين معنا إن أخذه مسلم. وقيل: مطلقا وأما في قرى الشرك فمشرك. وقيل: إلا أن يأخذه مسلم. وحيث حكم بإسلامه نزع من كافر. ولو غفل عنه فبلغ كافرا فحكم المرتد. ولا يلحق بملتقطه المسلم على الأصح إلا ببينة، ولا بغيره. وقيل: يلحق. وقيل: إن أتى بوجه صدق. ولا بذمي إلا ببينة. وفي المرأة: ثالثها: إن قالت: (من زنى) صدقت، وتحد. (1) قوله: (من) زيادة من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling and its definition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1756)

(ووجب) (لقط طفل) أي صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغذاء (نبذ) صفة لطفل أي طفل منبوذ وهو قاصر؛ لأنه يشعر بقصد النبذ فلا يشمل من ضل عن أهله فالأولى أن يقول بدله بمضيعة (كفاية) أي وجوب كفاية وقد عرف ابن عرفة اللقيط بقوله: صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه فخرج ولد الزانية، ومن علم رقه لقطة لا لقيط وقوله فخرج ولد الزانية أي لأنه قد علم أحد أبويه وهو الأم فعليها القيام به.

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Laqit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3235)

]

Mas'alah: What is the title of the Kitab al-Laqit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3235)

كتاب اللقيط]

Mas'alah: What are the chapters on picking up and rulings of the foundling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3235)

[باب في الالتقاط وأحكام اللقيط] كتاب اللقيط وفيه بابان: الأول في الالتقاط الثاني في أحكام اللقيط

Mas'alah: Is picking up an abandoned child obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3235)

(ووجب لقط طفل نبذ كفاية) . ابن شاس: كل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية

Mas'alah: What is the difference between a laqit and a manbudh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1178)

وقوله: اللقيط والمنبوذ [3] وتفريقهما [4] بين لفظهما. قيل: اللقيط هو الملتقط حيث وجد، وعلى أي صفة وجد في صغره. والمنبوذ: الذي يوجد منبوذا لأول ما ولد [5]. وقيل: اللقيط: ما التقط من الصغار [6] في الشدائد والجلاء ولا يعلم له أب [7]. وعلى هذا جاء قول ابن القاسم فيمن قذف اللقيط بأمه وأبيه [8] حد، ومن قذف بذلك المنبوذ لم يحد [9].

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3912)

اللقيط: طفل ضائع لا كافل له (اللقيط) فعيل بمعنى مفعول، وقوله: (طفل) أراد الجنس، فيشمل الذكر والأنثى، وإلا فاللقيط إنما هو الذكر. ابن سيده: وأما الأنثى

فلقيطة. وكلامه ظاهر. والمنبوذ مرادف للقيط على مقتضى كلام الجوهري والمتقدمين من أصحابنا. عياض في المشارق: وقيل المنبوذ ما طرح صغيرا أول ما ولد، واللقيط ما التقط صغيرا، والشرائد في الخلاء وشبه ذلك. وقيل: اللقيط إذا أخذ، والمنبوذ ما طرح- مطروحا- ولا يسمى لقيطا إلا بعد أخذه.

Mas'alah: Is picking up a foundling a communal obligation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3912)

والالتقاط فرض كفاية لأن حفظ النفوس واجب، وكان على الكفاية لأن المعنى المقصود يحصل بواحد، وذلك فرض الكفاية.

Mas'alah: What are the rulings on foundlings (laqit) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=780)

[باب في اللقيط] باب في اللقيط. والنظر في أحكام الالتقاط وفي الملتقط واللقيط وفي أحكامه وقال الشافعي: كل شيء ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفايات، وفي وجوب الإشهاد عليه خيفة الاسترقاق خلاف، والخلاف فيه مبني على الاختلاف في الإشهاد على اللقطة. واللقيط: هو الصبي الصغير غير البالغ، وإن كان مميزا، ففيه في مذهب الشافعي تردد. والملتقط: هو كل حر عدل رشيد، وليس العبد والمكاتب بملتقط، والكافر دون المسلم ; لأنه لا ولاية له عليه، ويلتقط المسلم الكافر، وينزع

من يد الفاسق والمبذر، وليس من شرط الملتقط الغنى، ولا تلزم نفقة الملتقط على من التقطه، وإن أنفق لم يرجع عليه بشيء. وأما أحكامه، فإنه يحكم له بحكم الإسلام إن التقطه في دار المسلمين، ويحكم للطفل بالإسلام بحكم أبيه عند مالك، وعند الشافعي بحكم من أسلم منهما، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك. وقد اختلف في اللقيط فقيل إنه عبد لمن التقطه، وقيل إنه حر وولاؤه لمن التقطه، وقيل إنه حر وولاؤه للمسلمين، وهو مذهب مالك. والذي تشهد له الأصول إلا أن يثبت في ذلك أثر تخصص به الأصول مثل قوله – عليه الصلاة والسلام: «ترث المرأة ثلاثة: لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه» .

Mas'alah: What are the rulings on foundlings?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=709)

مسائل الالتقاط

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2364)

(ووجب لقط طفل) : أي صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغيرها. والمراد بلقطه: أخذه للحفظ (كفاية) : أي وجوب كفاية إذا وجده جماعة بمضيعة، أو كان المكان مطروقا للناس. وإلا تعين على من وجده لقطه. ويسمى الطفل الملقوط؛ لقيطا، وعرف ابن عرفة اللقيط بقوله: صغير آدمي لم يعلم [حاشية الصاوي] قوله:

[وصوفها] : أي سواء كان تاما أو غير تام فهو لربها مثل النسل يكون لقطة معها. تنبيه: لو أنفق الملتقط على اللقطة من عنده كل النفقة أو بعضها كما لو أكراها فنقص الكراء عن نفقتها وكمل الملتقط نفقتها من عنده فربها مخير بين أن يسلم له اللقطة في نفقته أو يفتديها من الملتقط بدفع النفقة، وذلك لأن النفقة في ذات اللقطة كالجناية في رقبة العبد إن أسلمه المالك لا شيء عليه، وإن أراد أخذه غرم أرش الجناية وحيث قلنا بخيار ربها ورضي بتركها في النفقة، ثم أراد أخذها ثانية ودفع النفقة لم يكن له ذلك، لأنه ملكها للمتلقط بمجرد رضاه، والظاهر – كما قال شيخ مشايخنا العدوي – أن عكسه كذلك أي إذا دفع له النفقة ثم أراد أن يسلمه الشيء الملتقط ويأخذ منه النفقة فليس له ذلك. [اللقيط] قوله: [ووجب لقط طفل] : ظاهره ولو على امرأة وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن لها زوج وقت إرادتها الأخذ أو لها وأذن لها فيه وإلا فلا يجب عليها لأن له منعها، فإن أخذته بغير إذنه كان له رده لمحل مأمون يمكن أخذه منه، فإن لم يرده وكان لها مال أنفقت عليه منه، وإن أذن لها في أخذه فالنفقة عليه ولو كان لها مال لأنه بالإذن صار كأنه الملتقط كذا في حاشية الأصل. قوله: [بمضيعة] : إنما قال بمضيعة لأجل أن يشمل من نبذ قصدا ومن ضل عنه أهله، ويشير إلى أنه لا بد أن يوجد في غير حرز إذ أخذ من في الحرز سرقة. قوله: [وإلا تعين] : أي وجب عينا كما في الإشهاد، ولو علم خيانة نفسه في دعوى رقيته مثلا فيلزم الالتقاط، وترك الخيانة، ولا يكون علمه بالخيانة عذرا يسقط عنه الوجوب لعظم حرمة الآدمي.

Mas'alah: What is the definition of a foundling child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2365)

أبوه ولا رقه، فخرج ولد الزانية المعلومة. ومن علم رقه لقطة لا لقيط (انتهى) .

Mas'alah: What is the chapter on the foundling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1117)

كتاب اللقيط وفيه بابان

Mas'alah: What is the first chapter on picking up a foundling and its ruling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1117)

الباب الأول: في الالتقاط وحكمه

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling and its obligation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1117)

(وهو عبارة عن) كل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفايات. فمن وجده وخاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذه (و) لم يحل له تركه. (ومن أخذه بنية أنه يربيه لم يحل له رده، قاله أشهب. قال: وأما إن أخذه ليرفعه إلى السلطان فلم يقبله منه فلا شيء عليه في رده إلى موضع (أخذه) . قال القاضي أبو الوليد: "ومعنى ذلك عندي أن يكون موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس فيه، ويوقن أنه سيسارع الناس إلى

أخذه. ومن أخذ لقيطا فليشهد عليه خوف الاسترقاق."

Mas'alah: What are the rulings concerning a foundling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1121)

الباب الثاني: في أحكام اللقيط، وهي أربعة:

Mas'alah: What is the first ruling regarding a foundling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1121)

الحكم الأول: إسلامه.

Mas'alah: What are the rulings on foundlings (laqit) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=104)

(فصل) المنبوذ – التقاط المنبوذ فرض كفاية إلا أن يخاف عليه [1] ، والنفقة من ماله، فإن لم يكن ففي بيت المال فإن لم يكن فعلى ملتقطه، ولا رجوع له ولا يرثه ومن استلحقه ببينة لحق به ولو ذميا والأصل حريته وإسلامه إلا أن يوجد بقرية لا مسلم بها، وقيل إن الملتقطة في قرية بها مسلم تبعه، والطفل لأبيه في دينه ولأمه في الحرية

والرق.

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=431)

كتاب اللقيط

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=431)

واللقيط – طفل ضائع لا كافل له.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=431)

والتقاطه: فرض كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2905)

[ما يجب لقطه:] ووجب لقط طفل: ذكرا أو أنثى، الجوهري: الطفل المولود، نبذ

–أي: طرح– لأن حفظ النفوس واجب كفاية؛ لحصول المعنى المقصود بواحد، فمن خرج عن حد الطفولية لا يلتقط، وغير المنبوذ وهو المحفوظ

كذلك؛ لانتقاء حكمة الوجوب، ويستدل على كونه مطروحا بأمارات وقرائن.

Mas'alah: What is the difference between a laqit and a manbudh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2906)

تنبيه هل اللقيط والمنبوذ واحد، وعليه الأكثر، أو مختلف فيه، وعلى الثاني فاللقيط من التقط صغيرا في الشدائد والخلاء، وشبه ذلك، والمنبوذ ما دام مطروحا، ولا يسمى لقيط إلا بعد أخذه.

Mas'alah: What is the definition of a child (ifl) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=494)

أراد به العموم ذكرا كان أو أنثى وقال بعض أهل اللغة يقال للذكر طفل والأنثى طفلة وحده سنة فأقل وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7890)

ووجب لقط طفل نبذ كفاية، يعني أن من وجد طفلا منبوذا أي مطروحا يجب عليه لقطه أي التقاطه أي أخذه وجوب كفاية فقوله: كفاية مفعول مطلق، قال المواق عن ابن شأس: كل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية، وقال عبد الباقي: ووجب لقط طفل ذكر أو أنثى صغير لا يقدر على قيامه بمصالح نفسه كنفقة أو غذاء، وقوله: نبذ، صفة لطفل أي منبوذ، وكلام المص شامل للمرضع وغيره ممن لم يبلغ وهو غير قادر على القيام بمصالح نفسه، وعرف ابن عرفة اللقيط بقوله: صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه، فيخرج ولد الزانية المعلومة ومن علم رقه لقطة لا لقيط. انتهى. قال بناني: وهو غير ظاهر، لأن حد ابن عرفة السابق للقطة يخرج الرقيق مطلقا، وقد تقدم ذلك، وكذا قول ابن عرفة في الرقيق، إنه آبق لا لقطة ولا لقيط غير ظاهر أيضا، لأن الآبق عرفا هو الفار من سيده. قاله المسناوي. وقوله: ووجب لقط لخ، قال بناني: نحوه في ابن الحاجب، وقال ابن عرفة: حكم التقاطه عبر عنه بقوله: ينبغي أن يؤخذ المنبوذ ولا يترك، وفي المعونة: من التقط لقيطا أنفق عليه أو تركه لأنه فقير من فقراء المسلمين يلزم الكافة إعانته، وقول

ابن الحاجب كابن شأس تبعا للغزالي: إن التقاطه فرض كفاية لا أعرفه، والظاهر إن كان بيت المال تعين حفظه على الناظر فيه وعلمن أبصره رفع علمه به، وإن لم يكن كان فرض كفاية على القادرين على حفظه، وقول ابن شأس: إن خاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذه هو مقتضى قواعد المذهب وغيره. انتهى. وقال الشبراخيتي: وقوله: نبذ كان ينبغي له أن يقول: يخشى ضياعه أو ضائع لأن المنبوذ الطووح قصدا كان يطرح لغلاء أو شدة أو جلاء، وهذا لا يشترط لأنه لو مات أهله أو نسوه في مكان أو سافروا ليلا فذهب فالحكم كذلك. وقال الحطاب عند قوله: ووجب لقط طفل نبذ كفاية، قال ابن الحاجب: اللقيط طفل ضائع لا كافل له. ابن عبد السلام: سواء علم نسبه أو لم يعلم

والكافل المنفي هو القريب وإلا فالملتقط كافل. انتهى. وقوله: كفاية، قال في الجواهر: وكل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية، فمن وجده وخاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذه ولم يحل له تركه، واعلم أن اللقيط هو المنبوذ، وقيل: اللقيط ما التقط صغيرا في الشدائد والجلاء وشبه ذلك، والنبوذ ما طرح صغيرا أول ما ولد، أو اللقيط ما أخذ، والمنبوذ ما دام مطروحا ولا يسمى لقيطا إلا بعد أخذه.

Mas'alah: What is the definition of a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=304)

اللقيط

Mas'alah: What are the rulings on taking and caring for a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=304)

هو الصبي الموجود وأخذه واجب على الكفاية إجماعا، وشرط الملتقط أن يكون مسلما فينزع من الذمي لئلا يربيه على دينه أو يطول الأمد فيسترقه، وليس لمن التقطه أن يرده، فإن عجز سلمه إلى القاضي وهو محمول على الإسلام إن وجد في قرى المسلمين، وإن وجد في قرى المشركين فهو على الشرك.

Mas'alah: What is the ruling on picking up an abandoned child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3863)

ووجب لقط طفل نبذ كفاية [منح الجليل] في فرض المصنف من نقصها بعد نية تملكها بعد السنة، بل في نقصها عند الملتقط بسبب استعماله لا بقيد نية تملكها بعد السنة، والله أعلم. (ووجب لقط) بسكون القاف وإهمال الطاء مصدر مضاف لمفعوله (طفل) بكسر الطاء المهملة أي صبي ذكرا كان أو أنثى (نبذ) بضم النون وكسر الموحدة وإعجام الذال، أي طرح لوجوب حفظ النفس وجوبا (كفاية) ممن قام به عن غيره لحصول الحفظ به فلا يلقط بالغ ولا طفل غير منبوذ، ويعلم كونه منبوذا بقرينة الحال. ابن شاس كل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية. (

Mas'alah: What is the definition of a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3863)

تنبيهات) الأول: ابن عرفة اللقيط صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه فخرج ولد الزانية المعلومة ومن علم رقه لقطة المسناوي وفيه أنه أخرج الرقيق من حد اللقطة أيضا، قوله إنه آبق لا لقطة ولا لقيط غير ظاهر أيضا لأن الآبق عرفا هو الفار من سيده. الثاني: ابن عرفة قول ابن الحاجب تابعا لابن شاس تابعا للغزالي هو طفل ضائع لا كافل له قبله. ابن هارون وابن عبد السلام ويبطل طرده بطفل كذلك معلوم أبواه لأنه غير لقيط لانتفاء لازمه وهو كون إرثه للمسلمين في ولائها. اللقيط حر وولاؤه للمسلمين لمن التقطه، وليس له أن يوالي من يشاء والمسلمون يعقلون عنه ما جنى ويرثونه. الثالث: ابن عرفة أطلق ابن شعبان عليه لفظ منبوذ وترجم على أحكامه في الموطإ بالقضاء في المنبوذ.

وفي صحاح الجوهري المنبوذ اللقيط. اللخمي المنبوذ كاللقيط في الحرية والدين، واختلف في نسبه فقال ابن حبيب المنبوذ لزنية فلا يحد قاذفه بأبيه أو أمه، ويحد قاذف اللقيط بأبيه أو أمه، وقيل المنبوذ من نبذ عند ولادته وشأن ذلك فيما ولد لزنا واللقيط من طرح في الشدة والجدب ولمالك – رضي الله تعالى عنه – مثله قال من قال لرجل يا منبوذ قال ما يعلم منبوذ إلا ولد الزنا وعلى قائله الحد، وهذا خلاف قول ابن القاسم من استلحق لقيطا لا يقبل قوله إلا أن يعلم أنه ممن لا يعيش له ولد ويسمع قول الناس إن طرح عاش، وهذا إنما يفعل عند الولادة.

Mas'alah: What is the distinction between a laqit and a manbudh regarding the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4470)

الحط في التنبيهات اللقيط حيث وجد على أي صفة وجد في صغره والمنبوذ الذي وجد منبوذا أول ما ولد، وقيل اللقيط ما التقط من الصغار في الشدائد والجلاء، ولا يعلم له أب، وعلى هذا قول ابن القاسم فيمن قذف اللقيط بأبيه يحد، ومن قذف المنبوذ به فلا يحد، وقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ما نعلم منبوذا إلا ولد الزنا، وعلى قائلها لغيره الحد وأراد بعض المشايخ أن يخرج خلاف هذا من قول المدونة في الذي استلحق لقيطا، أنه لا يلحق به إلا أن يعلم أنه ممن لم يعش له ولد وسمع قول الناس من يطرح يعش، وهذا لا حجة فيه لأنه في النادر، وإنما تكلم أولا على المعتاد، وفي هذه نازلة وقعت شاذة لها دلائل وإلا فالغالب ما قاله أولا اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between a manbudh and a laqit in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4471)

ابن عرفة اللخمي أطلق ابن شعبان على اللقيط لفظ منبوذ، وترجم على أحكامه في الموطإ بالقضاء في المنبوذ اللقيط، ثم ذكر كلام اللخمي فتحصل من هذا أن المنبوذ هو من طرح عند ولادته وأن اللقيط من طرح بعدها لشدة، وأنه قد يطلق على اللقيط اسم المنبوذ إذا علم ذلك، فقوله ولا إن نبذ الظاهر من معناه، وأن من نفى منبوذا عن أب أو جد معين لا حد عليه ولا إشكال فيه إذ لا أب له معين ولا جد فلا نسب له، هذا إذا كان معناه أنه قال له لست ابن فلان، وإن كان معناه أنه قال له لا أبا له أو يا ولد الزنا فهذا يأتي على ما ذكره اللخمي عن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في المبسوط، وعن ابن حبيب، وما حكاه عياض عن ابن القاسم وإن كان خلاف ما في البيان، وحكاه عنه ابن غازي، وأما ما ذكره الشارح والمحشي من أن معناه أنه قال لمنبوذ يا ابن الزاني أو الزانية فبعيد، لأن كلام المصنف في نفي النسب لا في القذف بالزنا، ولا شك أنه لا حد على من قال لمنبوذ يا ولد الزاني أو الزانية، والعلة في هذا كونه ولد زانية لا كون أبيه وأمه غير معروفين لأن هذا في اللقيط، وقد نص ابن رشد على حد من قال له ذلك.

Mas'alah: Is picking up an abandoned child a communal obligation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2731)

ص (ووجب لقط طفل نبذ كفاية) ش: قال ابن الحاجب: اللقيط طفل ضائع لا كافل له ابن عبد السلام وسواء علم نسبه أو لم يعلم والكافل المنفي هو القريب وإلا فالملتقط كافل، انتهى. وقوله: كفاية، قال في الجواهر: وكل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية فمن وجده وخاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذه ولم يحل له تركه،

انتهى.

Mas'alah: What does the author note about a citation from Ibn 'Arafa regarding foundlings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2951)

(تنبيه) ما نقله ابن غازي عن ابن عرفة في المحمولين لم أقف عليه في كلام ابن عرفة في كتاب القذف ولا في اللقيط ولا غيره فانظره.

Mas'alah: What are the rulings on picking up and caring for a foundling (laqit)?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=286)

ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء ق إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا والقول له إنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم وإن في قرى الشرك فمشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling (laqit) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2952)

3020 – حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك: عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة , رجل من بني سليم، أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة , فأخذتها، فقال عريفه: يا أمير المؤمنين , إنه رجل صالح، فقال: كذلك؟ قال: نعم، قال عمر: اذهب , فهو حر , ولك ولاؤه , وعلينا نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1988)

§

Mas'alah: What is the ruling on a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1989)

19 – قال يحيى: قال مالك: عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم، أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: «ما حملك على أخذ هذه النسمة»؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: «§اذهب فهو حر ولك، ولاؤه وعلينا نفقته» قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه»

§

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=629)

أبو عمرو ابن الحاجب: والتقاطه فرض كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=629)

خليل: لأن حفظ النفوس واجب وكان على الكفاية، لأن المقصود يحصل بواحد وذلك شأن فرض الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3249)

(ووجب لقط) أي التقاط (طفل) ذكر أو أنثى صغير لا يقدر على قيامه بمصالح نفسه كنفقة وغذاء سواء كان حرا أو مشكوكا فيه إذ الأصل الحرية وسيأتي الرقيق المحقق في قوله وندب أخذ آبق الخ

Mas'alah: What does the term 'manbudh' (abandoned child) mean in the context of foundlings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3249)

(نبذ) جملة بعد نكرة فهي صفة لها أي طفل منبوذ ربما يقال هذا لا يشمل من لم يطرح كابن أربع سنين أو خمس سنين وإنما يشمل المرضع مثلا ويمكن أن يقال المراد بالنبذ الترك فيشمل ذلك قاله د ثم قوله نبذ يشعر بأنه في غير حرزاذ من أخذه من حرزه سارق كما يأتي

Mas'alah: Is picking up a foundling a communal or individual obligation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3249)

(كفاية) مفعول مطلق أو تمييز للوجوب المفهوم من وجب أو حال من لقط على حذف مضاف في الحال أي حال كون اللقط وجوب كفاية لا بدون مضاف إذ الكفاية والعينية من صفات الوجوب لا من صفات الفعل المتعلق به الوجوب ومحلها إن لم يخف عليه وإلا وجب عينا كما في الإرشاد وفي قوله نبذ إشارة إلى اتحاد معنى اللقيط والمنبوذ كما عند الجوهري والمتقدمين وقيل اللقيط ما التقط صغيرا في الشدائد والجلاء ذلك والمنبوذ ما دام مطروحا ولا يسمى لقيطا إلا بعد أخذه وقيل المنبوذ ما وجد بفور ولادته واللقيط بخلافه وظاهر المصنف الوجوب ولو علم خيانة نفسه كاللقطة وظاهره أيضا وجوبه على المرأة وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن لها زوج وقت إرادتها الأخذ

وإلا فله منعها فإن أخذته فصل بين أن يكون لها مال تنفق ـــــــــ إن اختار أخذها فله ما نقصها ابن عرفة ابن رشد في أول السماع ابن القاسم إن وجدها ربها بيد ملتقطها وقد نقصها باستعمال فله أخذها وما نقصها وإن انتهكها ففي تخييره في أخذ قيمتها وأخذها ولا شيء له في نقصها أو مع قيمة نقصها ثالثها ليس له إلا ما نقصها اهـ. ثم ذكر عن ابن رشد أنه عزا ثاني الأقوال للمعروف من قولها اهـ. (ووجب لقط طفل) ابن عرفة اللقيط صغير آدمي لم يعرف أبواه ولا رقه فيخرج ولد الزانية المعلومة ومن علم رقه لقطة لا لقيط اهـ. وهو غير ظاهر لأن حد ابن عرفة السابق للقطة يخرج الرقيق مطلقا وقد تقدم ذلك وكذا قول ابن عرفة في الرقيق أنه آبق لا لقطة ولا لقيط غير ظاهر أيضا لأن الآبق عرفا هو الفار من سيده قاله الشيخ المسناوي رحمه الله تعالى اهـ. (كفاية) نحوه في ابن الحاجب وقال ابن عرفة حكم التقاطه عبر عنه ابن شعبان بقوله ينبغي أن يؤخذ المنبوذ ولا يترك وفي المعونة من التقط لقيطا أنفق عليه أو تركه لأنه فقير من فقراء المسلمين يلزم الكافة إعانته وقول ابن الحاجب كابن شاس تبعا للغزالي إن التقاطه فرض كفاية لا أعرفه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on picking up an abandoned child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1948)

ووجب لقط طفل نبذ كفاية (ش) يعني أن من وجد طفلا منبوذا ذكرا أو أنثى فإنه يجب عليه لقطه وهو فرض كفاية وقد عرف ابن عرفة اللقيط بقوله صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه فيخرج ولد الزانية ومن علم رقه لقطة لا لقيط فقوله ويخرج ولد الزانية بقوله لم يعلم أبوه؛ لأن هذا قد علم أحدهما وفي خروج ما ذكر نظر إلا أن يقال مراده الأب

ولو حكما والأم هنا بمنزلة الأب الحقيقي؛ لأنه انقطع نسبه من أبيه وثبت لها وهذا إنما هو على نسخة أبوه بالإفراد فقوله لقط طفل أي التقاطه، وقوله نبذ جملة بعد نكرة فهي صفة لها أي طفل منبوذ، وقوله كفاية حال من الوجوب المفهوم من الفعل أي حال كون الوجوب وجوب كفاية أو مفعول مطلق أو تمييز، وقوله نبذ إشارة إلى اتحاد معنى اللقيط والمنبوذ كما عند الجوهري والمتقدمين، وقيل اللقيط ما التقط صغيرا في الشدائد والجلاء وشبه ذلك والمنبوذ ما دام مطروحا ولا يسمى لقيطا إلا بعد أخذه، وقيل المنبوذ ما وجد بفور ولادته، واللقيط بخلافه والمراد بالطفل كما قال بعض الصغير الذي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغطاء ونحوهما وظاهره وجوب الالتقاط على المرأة أيضا وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن لها زوج وقت إرادتها الأخذ وإلا فله منعها فإن أخذته فيفرق بين أن يكون لها مال تنفق منه أم لا تأمل (ص)

Mas'alah: What are the rulings on picking up and caring for an abandoned child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2737)

(المتن) ووجب لقط طفل نبذ كفاية. وحضانته. ونفقته، إن لم يعط من الفيء، إلا أن يملك كهبة، أو يوجد معه أو مدفون تحته، إن كانت معه رقعة. ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا، والقول له أنه لم ينفق حسبة، وهو حر، وولاؤه للمسلمين، وحكم بإسلامه في قرى المسلمين، كأن لم يكن فيها إلا بيتان، إن التقطه (1) زاد بعده في (ن 4) : (الذي بيعت به) . (2) قوله: (ربها) ساقط من (ن 4) . (3) قوله: (أن يأخذها) يقابله في (ن) : (أخذها) . (4) انظر: عقد الجواهر: 3/ 996، والذخيرة: 9/ 100، والتوضيح: 7/ 371. (5) قوله: (انظر الكبير) زيادة من (ن) . (6) زاد بعده في (ن

4) : (نقله في البيان) . وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 350.

مسلم، وفي قرى الشرك مشرك. ولم يلحق بملتقطه ولا غيره، إلا ببينة، أو بوجه، ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله، والموضع مطروق. وقدم الأسبق، ثم الأولى؛ وإلا فالقرعة، وينبغي الإشهاد، وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد. (الشرح) قوله: (ووجب لقط طفل نبذ كفاية) يريد: إن التقاط المنبوذ من الأطفال واجب على الكفاية؛ لأن صون النفس واجب، وكان على الكفاية؛ لأن بالواحد [1] يحصل الغرض من ذلك. قوله: (وحضانته) أي: وكذلك تجب حضانه المنبوذ على من أخذه؛ لأنه التزم ذلك بأخذه. قوله: (ونفقته إن لم يعط من الفيء) أي: وكذا تجب نفقته على من أخذه إن لم يعط من الفيء الموقوف لمصالح المسلمين [2]، فإن أعطي شيء من ذلك لم يجب عليه في ماله. قوله: (إلا أن يملك كهبة) أي: وكذا [3] تسقط نفقته [4] عنه إن ملكه أحد شيئا بهبة، أو صدقة، أو حبس عليه حبسا، أو وجد معه شيئا ملفوفا في ثيابه، وإليه أشار بقوله: (أو يوجد معه) . قال ابن شاس: وأما المدفون في الأرض تحته فليس هو معه [5]، إلا أن توجد معه رقعة مكتوبة أنه له [6]، هال هذا أشار بقوله: (أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة) فإن لم توجد معه رقعة فهو لقطة؛ ولهذا قال ابن شعبان: إنما وجد قريبا منه من مال، أو دابة، أي وليس ثم ما يدل على أنه ترك له، فهو لقطة [7]. قوله: (ورجوعه على أبيه إن طرحه [8] عمدا) أي: ووجب رجوع الملتقط على أبى (1) في (ن 5) : (بالواجب) . (2) زاد بعده في (ن 4) : إنفقة). (3) قوله: (أي: وكذا) يقابله في (ن 4) : (أي: فتجب نفقته على ملتقطه إلا في هذه الوجوه المستثناة) . (4) قوله: (نفقته) ساقط من (ن) . (5) في (ن 4) : (له) . (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 998. (7) انظر: التوضيح: 7/ 381. (8) في (ن 5) : (طرح) .

الطفل، إذا ثبت أنه طرحه عمدا، وقاله في تضمين الصناع من المدونة [1]، وزاد إذا كان الأب مليا، قال: وإن لم يطرحه، فلا شيء عليه. وقال أشهب: لا شيء على الأب بحال [2]. قوله: (والقول له أنه لم ينفق [3] حسبة) أي: فإن قال: إنما أنفقت لأرجع، وقال الأب: إنما أنفقت حسبة، أي تبرعا [4]، ولم يقم دليل لواحد منهما، فإن المنفق مصدق، وقاله ابن شاس [5]. قوله: (وهو حر وولاؤه للمسلمين) أي: هو كقول مالك في الموطأ: الأمر [6] عندنا في المنبوذ أنه حر، وولاؤه لجماعة المسلمين [7]، يرثونه ويعقلون عنه [8] لا أنه ولاء عتاقة ولا يكون للملتقط اتفاقا [9]. قوله: (وحكم بإسلامه في قرى المسلمين) يريد: أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين فإنه يحكم بإسلامه، ولا خلاف فيه؛ لأن الغالب في بلاد الإسلام أنه ابن مسلم؛ ولقوله – عليه السلام: (المتن) uotes"><"كل مولود يولد على الفطرة" ، الحديث. قوله: (كأن لم يكن فيها إلا بيتان، إن التقطه مسلم) أي: وكذلك يحكم بإسلام اللقيط إذا وجد في بلد ليس فيها إلا بيتان من المسلمين، إن التقطه مسلم، أي: وإن التقطه كافر فهو كذلك عند ابن القاسم [10]، ولا يحكم بإسلامه. وقال أشهب: يحكم (1) انظر: المدونة: 11/ 396. (2) انظر: المنتقى: 7/ 231، والنوادر والزيادات: 10/ 482. (3) في (ن 5) : (نفقه) . (4) في (ن) : (متبرعا) . (5) انظر: عقد الجواهر: 3/ 999. (6) في (ن 4) : (الأمر المجتمع) . (7) قوله: (أي: هو كقول مالك. وولاؤه لجماعة المسلمين) يقابله في (ن) : (أي: لا يقبل فيه معنى الرق ممن يدعي ذلك إلا إن أقام بينة على ذلك وأما إقراره هو بالرق على نفسه فلا يقبل منه. وقوله: (المتن) uotes"><"وولاؤه للمسلمين" معناه أنهم). (8) انظر: الموطأ: 2/ 738. (9) قوله: (لا أنه ولاء عتاقة ولا يكون للملتقط اتفاقا) زيادة من (ن) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 483.

Sub-topic – Religion of a Foundling Based on Location

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's religion based on the land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3573)

الجهة الثانية تبعية الدار فكل لقيط وجد في قرى الإسلام ومواضعهم فهو مسلم أو في قرى الكفر ومواضعهم فهو كافر ولا يعرض له إلا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه وقال أشهب حكمه أيضا في هذه الإسلام التقطه مسلم أو

ذمي لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين كما أجعله حرا وإن جهلت حريته لاحتمال الحرية لأن الشرع رجح جانبها وعند ش وابن حنبل متى كان في البلد مسلمون أو مشركون أقوى كذا بالحرية وفيه مسلم واحد فاللقيط مسلم لجريان حكم الإسلام على الدار وإسلام من فيه وإن كان جميعهم كافرا وإن صالحهم الإمام فهو كافر لأن الظاهر أنه ولدهم وإن كان في بلد الكفر الأصل كالترك وغيرهم وليس فيهم مسلم فكافر وإن كان فيهم مسلم فوجهان أصحهما أنه كافر تغليبا لحكم الكفار

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined in a mixed-faith village?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3125)

واختلفوا في اللقيط في قرية فيها يهود ونصارى ومسلمون وقال بن القاسم يجعل على

دين أكثرهم عددا وإن وجد عليه زي اليهود فهو يهودي وإن وجد عليه زي النصارى فهو نصراني وإلا فهو مسلم إلا أن يكون أكثر أهل القرية على غير الإسلام وقال أشهب هو مسلم أبدا لأني أجعله مسلما على كل حال كما أجعله حرا على كل حال

Mas'alah: How does the location of finding affect the religion of a foundling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3143)

وفي كتاب تضمين الصناع: إن التقطه نصراني ي قرى الإسلام ومواضعهم فهو مسلم، وإن كان في قرى أهل الشرك ومواضعهم فهو مشرك، وإن وجد في قرية ليس فيها إلا الاثنان والثلاثة من المسلمين؛ فهذا إن التقطه نصراني فهو نصراني ولا يعرض له، وإن التقطه مسلم فهو مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling picked up by a Muslim in polytheist lands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3143)

قال ابن المواز وقال أشهب: بل هو مسلم، وكذلك إن التقطه مسلم في قوى أهل الشرك، وإن كان في كنيسة، كما أجعله حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born in the possession of a Muslim even if his parents are present?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=173)

في ملك مسلم فهو مسلم وإن كان معه أبواه.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling based on the finder and the land?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3144)

ذلك في "مسائل الخلاف" ومهدنا القول فيها، ولذلك قال أشهب: إذا التقطه مسلم؛ كان مسلما على أي حال وقع الالتقاط. وقال غيره: المعول على الدار فإن كانت دار كفر فهو كافر، وإن كانت دار إسلام فهو مسلم. وهذا لأنه عارض الأصل ظاهرا، فرجح أشهب الأصل، ورجح أصحابه الظاهر. وقال ابن القاسم: لو كان في القرية مسلمان أو ثلاثة، كان الولد مسلما، فغلب الإسلام. وذلك أن للدار تأثيرا وللملتقط تأثير، فوجب أن يغلب حكم الإسلام، وكذلك لو التقط في كنيسة، لحكم بالإسلام [1] له، كما يحكم له بالحرية.

Mas'alah: Does a foundling (laqit) follow his mother in Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1297)

باب اللقيط [1] لا يتبع الصبي أمه في الإسلام خلافا لابن وهب [2]، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي [3] , لأنه يتبع في الذمه أباه دون أمه فكذلك في الإسلام، ولأن كل من لا يتبعها في عقد الذمة لم يتبعها في عقد الإسلام كالجد والعم. [4]

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on location and attire?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1510)

قلت: أرأيت إن التقطت لقيطا في مدينة من مدائن المسلمين أو في قرية من قرى أهل الشرك في أرض أو كنيسة أو في بيعة أو التقطته وعليه زي الإسلام أو عليه زي النصارى أو اليهود أي شيء تجعله أمسلما أو نصرانيا أو يهوديا في قول مالك؟ وكيف إن كان قد التقطه الذي التقطه في بعض هذه المواضع التي ذكرت لك مسلما أو مشركا ما حاله في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأنا أرى إن كان في قرى الإسلام ومدائنهم وحيث هم فأراه مسلما، وإن كان في مدائن أهل الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فأراه مشركا، ولا يعرض له، وإن كان وجده في قرية فيها مسلمون ونصارى نظر، فإن كان إنما مع النصارى الاثنان والثلاثة من المسلمين وما أشبه ذلك من المسلمين فهو للنصارى، ولا يعرض له إلا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion and the finder's right to reimbursement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4268)

قال ابن القاسم: لا يتبعه بشيء، وقال أشهب: يتبعه فالأول؛ لأن نفقته كانت واجبة على الناس فكان رجوعهم عليهم ما عليه، والثاني: أنه لو لم يرجعه عليه أدى إلى ضياعه بعدم الإنفاق عليه، وفيها مع غيرها: اللقيط في قرى الإسلام مسلم، ولو التقطه كافر.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian finds a foundling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4268)

الشيخ عن مطرف وأصبغ: إن التقطه نصراني نزع منه؛ لئلا ينصره أو يسترقه بطول الزمان.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian woman raises a foundling girl on her religion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4268)

وفي كتاب ابن سحنون: إن التقطت نصرانية صبية، فربتها حتى بلغت على دينها؛ ردت إلى الإسلام وهي حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling raised by a non-Muslim in Muslim lands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4268)

اللخمي في العتق الثاني: إن التقط كافرا لقيطا ببلد الإسلام، فرباه على دينه؛ لم يترك على النصرانية إلا أن يبلغ على ذلك، فيختلف فيه هل يقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in non-Muslim lands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4268)

قلت: لعله يريد من الخلاف في مسألة النكاح الثالث فيمن أسلم، وله ولد صغير، فأقره حتى بلغ اثني عشر سنة، وشبهها، فأبى الإسلام، لم يجبر، وقال بعض الرواة: يجبر، واللقيط في قرى الشرك في كونه مشركا مطلقا أو مسلما إن التقطه مسلم قولا ابن

القاسم فيها، والصقلي عن محمد عن أشهب قائلا: ولو كان في كنيسة.

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on the predominant population?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4269)

اللخمي قال: وفي الموازية: وإذا جعلته حرا حين لم أدر أحر هو أملا؟ فكذا يكون مسلما، وإن لم أدر أمسلم هو أم لا؟ وقول ابن القاسم أحسن؛ لأنه إنما جعل حرا؛ لأنه الغالب، فيجب أن يكون فيه الدين على الغالب في ذلك الموضع، ولو وجد في قرية كلها عبيد؛ لم يحمل على الحرية، ولو رباه المسمل على دينه حتى عرف الإسلام؛ لم ينقل عنه.

Mas'alah: How does the location and attire of a foundling affect its presumed religion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4269)

وفيها: قلت: من التقط لقيطا في مدن الإسلام، أو في قرى الشرك في أرض أو كنيسة أو بيعة، أو عليه زى اليهود أو النصارى، وملتقطه مسلم أو مشرك قال: لم أسمع منه فيه شيئا، وأراه إن كان في محل الإسلام مسلما، وإن كان في مواضع أهل الشرك، فمشرك، واختصرها أبو سعيد سؤالا وجوابا؛ لإغفاله في الجواب التعرض لما أشار إليه اعتباره في السؤال عن زى اللقيط مع ما تقدم من اعتبار دلالة حاله فيما وجد معه من مال في الحكم بكونه له.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a Christian village with few Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4269)

وفيها: إن وجد في قرية النصارى ليس فيها إلا الاثنان والثلاثة من المسلمين؛ فهو للنصارى لا تعرض لهم إلا أن يلتقطه مسلم، فيجعله على دينه، وقول أشهب في هذه أحرى.

Mas'alah: What is the religion of a foundling based on the land where found?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1625)

(مسألة) واللقيط على الإسلام وذلك أنه لا يخلو أن يلتقط في بلاد الإسلام أو في بلاد الشرك أو في بلاد فيها الصنفان فإن التقط في بلاد الإسلام فهو مسلم وإن التقطه نصراني؛ لأن الظاهر أنه من المسلمين بحكم الدار وإن كان ببلد الشرك فقد قال ابن القاسم هو مشرك. وقال أشهب هو مسلم إن التقطه مسلم ووجه قول ابن القاسم أن الظاهر أن حكمه حكم الدار والدار للشرك فكان الظاهر أن من كان فيها حكمه حكمهم في الدين كما أن الظاهر حكمه حكمهم في النسب والحرب ووجه قول أشهب أن للدار تأثيرا وللملتقط في ذلك تأثير فوجب أن يغلب حكم الإسلام وكذلك لو التقطه في كنيسة الحكم له بحكم الإسلام كما يحكم له بحكم الحرية. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a foundling in a dhimmi village with few Muslims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1625)

(مسألة) : فإن التقط بقرية من قرى الذمة ليس فيها مسلم إلا اثنان أو ثلاثة فقد قال ابن القاسم: إن التقطه مسلم فهو مسلم وإن التقطه نصراني فهو نصراني. وقال أشهب: هو مسلم على كل حال وجه قول ابن القاسم أن حكم الكفر والإسلام قد استوى في ذلك؛ لأن أصل الدار للإسلام وغالب من فيها الكفر فغلب حكم الملتقط ووجه قول أشهب أن الدار دار الإسلام ولذلك لا يسترق وإنما يسكنها أهل الذمة بالجزية. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a village with few Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4916)

قال ابن القاسم: ومن التقط لقيطا في قرية ليس فيها إلا الاثنان والثلاثة من المسلمين فهو للنصارى إلا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling of unknown status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4916)

قال أشهب: هو مسلم التقطه مسلم أو نصراني أو غيرهما من أهل الأديان حين لم يدر أحر هو أو غير حر؟ فكذلك أجعله مسلما، قال مطرف وأصبغ: وإذا التقط النصراني لقيطا فلينزع منه لئلا ينصره أو يدرس أمره فيسترقه. وقال [10/ 483]

Mas'alah: When is the foundling presumed to be Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1757)

(وحكم بإسلامه) أي اللقيط إن وجد (في) قرية من (قرى المسلمين) لأنه الأصل والغالب، وإن كانت بين قرى الكفار ولو التقطه كافر [حاشية الدسوقي] إذا كان اللقيط ذكرا فإن كان أنثى فإلى دخول الزوج بها بعد إطاقتها. (قوله: ولا رجوع له عليه) أي ما لم يكن له مال ويعلم به الملتقط حال إنفاقه وإلا رجع عليه إذا حلف أنه أنفق ليرجع كما مر في النفقات. (قوله: من الفيء) مراده به بيت المال. (قوله: إلا أن يملك) بالتشديد. (قوله: ويحوزه له الملتقط) أي بدون نظر حاكم وهذا ظاهر إن كانت الهبة ونحوها من غيره وكذا إن كانت منه كما في سماع زونان من ابن القاسم والذي في سماع يحيى لا يحوز له إن كانت منه؛ لأن ذلك خاص بالولي لمن في حجره والملتقط ليس كذلك. (قوله: فعلم أنه يقدم إلخ) أي علم من عدوله عن قوله، أو يملك بالعطف على يعطى الموهم لمساواة ماله للفيء في وجوب الإنفاق لقوله "إلا أن يملك كهبة" المفيد لتقديم ماله، ثم الفيء، ثم الملتقط. (قوله: أو مدفون) بالرفع عطف على نائب فاعل "يوجد" وهو الضمير المستتر العائد على المال المفهوم من السياق لدلالة "يملك" عليه وفي الكلام تقدير الصفة أي مال ظاهر، أو مدفون. (قوله: إن كانت معه رقعة) قيد في الأخيرة فقط دون ما قبلها كما أشار له الشارح. (قوله: إن طرحه عمدا) انظر هل من الطرح عمدا طرحه لوجه أم لا وجعله البساطي خارجا بقوله عمدا وسلمه ح قال بن وكلام البساطي فيه نظر – وإن سلمه الحطاب بل الحق أنه من العمد واقتصر على ذلك في المج. (قوله: مع مخالفة الأب) أي لأن الظاهر قبول قول الأب في تلك الحالة لما جبل عليه من الحنان. (قوله: إن كان الأب موسرا) أي إن ثبت أنه كان موسرا. (قوله: وأن يحلف إلخ) أي كما سيأتي للمصنف ومحل حلفه إن لم يكن أشهد أنه إنما ينفق ليرجع وإلا فلا حلف وإذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من إثباتها وإلا فالقول قول الأب بيمين؛ لأنه غارم ويجري فيه قول المصنف واعتمد البات على ظن قوي كأن اختلفا في يسر الأب وقت الإنفاق. (قوله: فيرجع بغير السرف) أي وهو نفقة

المثل. (قوله: ومعنى إلخ) جواب عما يقال كيف يجب للملتقط الرجوع على أبي اللقيط بما أنفقه على اللقيط مع أنه يجوز له الترك وعدم الرجوع. (قوله: في هذا الفرع) وأما في الفرع الأول فالمراد به الوجوب الشرعي وهو طلب الفعل طلبا جازما. (قوله: بل ليرجع) أي أو لم ينو شيئا كما هو ظاهر المصنف؛ لأن قوله لم ينفق حسبة يصدق بعدم النية فإن نوى الملتقط حسبة لم يرجع ولو طرحه أبوه عمدا نظرا لنية المنفق لكن في ابن عرفة أن مقتضى المدونة رجوعه في هذه الحالة نظرا لحالة الأب وهو التعمد فكان أولى بالحمل عليه. (قوله: وهو حر) أي محكوم بحريته شرعا فلو أقر اللقيط برقيته لأحد ألغي إقراره؛ إذ لا يثبت رق الشخص بمجرد إقراره وسواء التقطه حر، أو عبد، أو كافر فهو حر على كل حال. (قوله: لأنها الأصل) أي لأن الحرية الأصل في الناس أي الذين لم يتقرر عليهم ملك. (قوله: وولاؤه للمسلمين) هذا مقيد بغير المحكوم بكفره؛ لأن المحكوم بكفره لا يرثه المسلمون كذا قيل وقد يقال لا مانع من وضع مال الكافر في بيت المال ألا ترى أن المعاهد إذا مات عندنا وليس معه وارثه فإن ماله يوضع في بيت المال وأشار الشارح بقوله أي أنهم يرثونه إلى أن المراد بالولاء المال لا الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب المختص بمن أعتق فقط. (قوله: لا يرثه الملتقط) أي ما لم يجعل له الإمام إرثه وإلا ورثه؛ لأن ذلك من الأمور العامة التي النظر فيها للإمام وعلى هذا حمل ما في الموطإ من قول عمر: لك ولاؤه وعلينا نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion when found in a village with only two Muslim houses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1758)

(كأن لم يكن فيها) أي في القرية لا بقيد المسلمين (إلا بيتان) للمسلمين فيحكم بإسلامه أيضا (إن التقطه مسلم) تغليبا للإسلام فإن التقطه كافر فلا يحكم بإسلامه ومثل البيتين البيت كالثلاثة وأما الأربعة فيحكم بإسلامه، وإن التقطه كافر.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion when found in a village of polytheists?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1758)

(وإن) وجد (في) قرية من (قرى الشرك) التي ليس فيها بيت من بيوت المسلمين (ف) هو (مشرك) ، وإن التقطه مسلم تغليبا للدار.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling picked up by a Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1758)

(التقاط) . [حاشية الدسوقي] (قوله: كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم) ظاهره الحكم بإسلامه حيث التقطه مسلم ولو سئل أهل البيتين فجزموا بأنه ليس منهم وينبغي أن يكون كذلك قياسا على إسلام المسبي تبعا لإسلام سابيه ولأنهما قد ينكران لنبذهما إياه واستظهر عج أنه لا يكون مسلما اهـ عبق. (قوله: والبيت كالبيتين) أي على ما استظهره ح من عند نفسه ولفظ المدونة كالمصنف كما في بن. (قوله: وإن وجد في قرية من قرى الشرك) أي وإن كانت بين قرى المسلمين وقوله: فهو مشرك وإن التقطه مسلم نحوه لأبي الحسن وفي الذخيرة أنه إن التقطه مسلم يكون على دينه وإن التقطه

كافر كان على دينه قال بن وهذا هو الظاهر والله أعلم. (قوله: إلا ببينة له) أي إلا ببينة تشهد له أي لكل من الملتقط وغيره. (قوله: فإن أقامها لحق به كان اللقيط محكوما بإسلامه، أو كفره) سواء كان المستلحق له – الذي شهدت له البينة – الملتقط أو غيره، كان الملتقط مسلما أو كافرا، فهذه ثمانية. وحاصلها أن المستلحق للقيط إما ملتقطه، أو غيره وفي كل إما أن يكون ذلك المستلحق مسلما، أو كافرا وفي كل إما أن يكون اللقيط محكوما بإسلامه، أو بكفره ففي هذه الصور الثمانية إن أقام المستلحق بينة تشهد أن هذا اللقيط ولده لحق به. (قوله: فيلحق بصاحب الوجه المدعى) انظر هل لحوقه به في الثمان صور المتقدمة وهو ما يفيده ابن عرفة وتت والشيخ عبد الرحمن الأجهوري، أو في أربع منها فقط وهي ما إذا كان المستلحق مسلما كان هو الملتقط، أو غيره، كان اللقيط محكوما بإسلامه، أو بكفره وهو ما ذهب إليه بعضهم ونحوه في الشيخ أحمد الزرقاني قائلا وأما إذا استلحقه ذمي فلا بد من البينة فإن قيل مقتضى ما قدمه المصنف في الاستلحاق – من أن الأب يستلحق مجهول النسب – عدم توقف الاستلحاق هنا على البينة أو الوجه. قلت: قال ابن يونس إن ابن القاسم قد خالف هنا أصله؛ إذ مقتضى أصله أن الاستلحاق هنا لا يتوقف على بينة، أو وجه انظر بن. (قوله: لموضعه) أي ولا لموضع آخر. (قوله: بعد أخذه) بنية حفظه، أو بلا نية حفظه ولا رفعه للحاكم. (قوله: والموضع مطروق للناس) أي بحيث لا يخشى هلاكه فيه. (قوله: فله رده حينئذ) أي لعدم أخذه للحفظ فلم يشرع في فرض كفاية حتى يتعين عليه. (قوله: فإن لم يكن الموضع مطروقا بأن لم يوقن بأن غيره يأخذه) في الكلام نقص أي حرم رده فإن رده ومات فإن تحقق إلخ. (قوله وإن شك) أي في أخذه أي في أن يأخذه أحد، أو لا يأخذه فالدية وانظر هل دية خطأ، أو عمد والظاهر كما قال شيخنا أنها دية عمد. (قوله: ليسأل معينا هل هو ولده أم لا) أي فإذا قال له ليس ولدي جاز له رده. (قوله: ولو زاحمه عنه الآخر وأخذه) أي فينزع من ذلك المزاحم ويدفع للأسبق. (قوله: قدم

الأولى) أي فلو أخذه غيره نزع منه ودفع للأولى. (قوله: وإلا يكن أولى بأن استويا) أي في الأصلحية ووضع اليد. (قوله: خوف طول الزمان) علة وهي بمعنى الشرط لقول المصنف وينبغي الإشهاد أي إذا كان يخاف أنه عند طول الزمان يدعي ما ذكر فإن تحقق، أو غلب على الظن دعوى ذلك وجب الإشهاد واللقطة كاللقيط في الحالتين المذكورتين

Mas'alah: Is a foundling presumed to be Muslim taken from a non-Muslim finder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1759)

(ونزع) لقيط (محكوم بإسلامه) شرعا (من غيره) أي من غير المسلم وهو الكافر إذا التقطه.

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on the location where it is found?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1561)

قيل لابن القاسم: فمن التقط لقيطا في مدينة الإسلام، أو في قرية للشرك في أرض، أو كنيسة، أو بيعة وعليه زي أهل الذمة أو المسلمين؟ قال: إن التقطه في قرى المسلمين ومواضعهم فهو مسلم، وإن كان في قرى الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فهو مشرك، فإن وجد في قرية ليس فيها إلا الاثنان والثلاثة من المسلمين فهو للنصارى ولا يعرض له، إلا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه.

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on the location of finding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3237)

(وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك) من المدونة قلت: من

التقط لقيطا في مدينة الإسلام أو في قرية الشرك في أرض أو كنيسة أو بيعة وعليه زي أهل الذمة أو المسلمين وكيف إن كان الذي التقطه في بعض المواضع مسلم أو ذمي ما حاله؟ قال: إن التقطه نصراني في قرى أهل الإسلام ومواضعهم فهو مسلم، وإن كان في قرى الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فهو مشرك، وإن وجد في قرية ليس فيها إلا اثنان أو ثلاثة من المسلمين فهو للنصارى، ولا يعرض لهم إلا أن يلتقطه هناك مسلم فيجعله على دينه. وقال ابن الحاجب: يحكم بإسلام اللقيط في قرى الإسلام ومواضعهم، فإن كان في قرى الشرك فمشرك. وقال أشهب: إلا أن يلتقطه مسلم فإن لم يكن فيها غير بيتين من المسلمين فمشرك إلا أن يلتقطه مسلم. وقال أشهب: يحكم بإسلامه كحريته للاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling in Muslim lands taken by a non-Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3239)

(ونزع محكوم بإسلامه من غيره) ابن عرفة: فيها مع غيرها: اللقيط في قرى الإسلام مسلم ولو التقطه كافر. مطرف وأصبغ: إن التقطه نصراني نزع منه لئلا ينصره أو يسترقه. وفي كتاب ابن سحنون: إن التقطت نصرانية صبية فربتها حتى بلغت على دينها

ردت للإسلام وهي حرة. ومن المدونة: إن التقط كافر لقيطا ببلد الإسلام فرباه على دينه لم يترك على النصرانية إلا أن يبلغ على ذلك فيختلف فيه، هل يقر عليه.

Mas'alah: Are children born in Muslim lands without their fathers considered Muslim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=666)

فإن لم يكن معهم آباؤهم وولدوا في ملك أهل الإسلام، فهل يحكم بإسلامهم؟ قولان: أحدهما: أنه يحكم بإسلامهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – "كل مولود" (1) لم أقف عليه بهذا اللفظ, وقد أخرجه أحمد في مسنده 5/ 431 بلفظ "زملوهم في ثيابهم" (2) هو: حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك الأنصاري الأوسي المعروف بغسيل الملائكة وكان أبوه في الجاهلية يعرف بالراهب، وكان يذكر البعث ودين الحنيفية فلما بعث النبي عانده وحسده وخرج عن المدينة وشهد مع قريش وقعة أحد ثم رجع مع قريش إلى مكة ثم خرج إلى الروم فمات بها، وأسلم ابنه حنظلة فحسن إسلامه واستشهد بأحد، فقال النبي إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صحابته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهيعة فقال النبي–صلى الله عليه وسلم– لذلك تغسله الملائكة. الإصابة/ 137. (3) في (ق) يعرف قبره بغسيل. (4) أخرج البيهقي في سننه 4/ 15 عن عاصم بن عمر بن قتادة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–قال: إن صاحبكم تغسله الملائكة يعني حنظلة فاسألوا أهله ما شأنه فسئلت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–لذلك غسلته الملائكة. (5) في (ر) دينه ولعل الصواب دينهم. (6) ساقط من (ق) و (ت) .

يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه "[1]، وقيل: لا يحكم بإسلامهم. والفطرة في الحديث معناها السلامة [2] من دين من الأديان [الرديئة] [3]. ويكون معنى الحديث على هذا أن كل مولود فهو مهيأ لقبول كل دين. وعلى القول الأول المراد بالفطرة الملة الحنيفية."

Mas'alah: What is the ruling on a foundling presumed Muslim being taken from a dhimmi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3913)

وينزع اللقيط المحكوم بإسلامه من الذمي خشية أن يربيه على دينه أو يطول الزمان فيسترقه، قاله مطرف وأصبغ. ولو لم يفطن إلى ذلك حتى كبر الصبي أو الصبية على دين ملتقطه [651/أ] لم يلتفت غلى ذلك وحكم بإسلامه وإلا فهو مرتد. هذا ظاهر كلامهم. انتهى. لأنه قد سئل سحنون عن نصرانية التقطت صبية فربتها حتى بلغت على دينها، قال: إن ثبت أنها لقطة فتردها إلى الإسلام وهي حرة. واحترز بقوله المحكوم بإسلامه مما لا يحكم بإسلامه، وسيأتي تفصيل ذلك.

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on location?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3915)

ويحكم بإسلام اللقيط من قرى المسلمين ومواضعهم، فإن كان في قرى المشركين فمشرك، وقال أشهب: إلا أن يلتقطه مسلم ... الأول مذهب المدونة ونص عليه في

تضمين الصناع، ووجهه أن المعتبر الدار إذ يغلب على الظن أن من وجد بموضع أنه من أهله، والحكم للغالب. وروى أشهب أنه مسلم إذا التقطه مسلم تغليبا لحكم الإسلام لأنه يعلو ولا يعلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling from a village with only two Muslim households?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3915)

فإن لم يكن فيها غير بيتين من المسلمين فمشرك إلا أن يلتقطه مسلم، وقال أشهب: يحكم بإسلامه كحريته للاحتمال .... لما تكلم على ما إذا كانت القرية كلها للمسلمين أو مشركين تكلم على ما إذا كانت القرية كلها للمسلمين مشتركة والأغلب الشرك ويعمهم من تعيين المصنف هذه الصورة

Mas'alah: How does the presumption of Islam apply to a foundling when Muslims and polytheists are equal in number?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3916)

بالخلاف أنه لو كان المسلمون مساوين أو أكثر أو قريبا من التساوي أن يحمل اللقيط على الإسلام ولو التقطه مشرك، لأنه لما احتمل الإسلام انبغى أن يغلب ولا عبرة بملتقطه، كما لو التقطه عبد فإنه يجعل حرا تغليبا لشرف الحرية ولا عبرة للعبد الملتقط، وهذا معنى قوله: (كحريته للاحتمال) . فإن قلت: في الأصل معنى ليس في

الفرع وهو كثرة الأحرار بل الفرع بالعكس، لأن المشركين أكثر. قيل: وصف الأكثرية ملغى باتفاق الضمير بدليل أنه لو التقطه مسلم عند ابن القاسم لكان مسلما.

Mas'alah: Is the Islam of a discerning minor valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4365)

ويحكم بإسلام المميز على الأصح تكلم على إسلامه وليس من باب الردة ليرتب على ذلك ردته، ولما كان الإسلام تارة يكون بالاستقلال وتارة يكون بالتبعية، تكلم أولا بالاستقلال والأصح، ذكر ابن شاس في اللقيط أنه ظاهر المذهب، وذكر في البيان في باب الجنائز أنه مشهور وقول ابن القاسم؛ لأن المعرفة بالله تعالى تصح من المميز، ومقابل الأصح لابن القاسم أيضا وسحنونأنه لا يحكم له بحكم الإسلام وإن عقله وأجاب إليه ما لم يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion following the land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4367)

وتبعا للدار فيحكم بإسلام اللقيط كما تقدم أي: في باب اللقيط وحاصل كلام المصنف للتبعية ثلاثة أسباب: إسلام الأب وإسلام السابي وإسلام الراد.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's Islam and custody in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1885)

عمر: "لك ولاؤه وعلينا نفقته" والمراد بالولاء إرثه والعقل عند وقيد هذا بالمسلم قال (عج) : ولا مانع من وضع مال الكافر في بيت المال (وحكم بإسلامه في قرية إسلام) ولو التقطه كافر (كبيتين والتقطه مسلم) تغليبا للإسلام ولا يعول على سؤال البيتين خلافا ل (عج) (ونزع) المحكوم بإسلام (من الكافر وأجبر على الإسلام فإن بلغ وأباه فمرتد وقدم الأكفاء فالأسبق) حيث لم يخش الضياع (ثم القرعة وندب الإشهاد ـــــــ لأنها الأصل في الناس الذين لم يتقرر عليهم ملك ولو أقر بالرقبة لأحد ألغى (قوله: والمراد بالواء إلخ) أي لا أنه هو يرثهم ولا الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب المختص بمن أعتق ودفع بهذا ما يقال: إن قوله: وهو حر يناقض قوله: وولاؤه للمسلمين لمنافاة الحرية للولاء تأمل (قوله: مال الكافر) أي المحكوم بكفره بالتبع لملتقطه في بعض الصور (قوله: في قرية إسلام) ولو كانت بين قرى الكفار (قوله: لبيتين) أي كما يحكم بإسلامه إذا كان في القرية كبيتين من المسلمين إن كان ملتقطه مسلما وأدخلت الكاف بيتا ثالثا وأما الأربعة فكالقرية يحكم بإسلامه ولو التقطه كافر كما لحطاب لما في عب و (عج) من أنه لا يحكم بإسلامه مطلقا إلا إذا ساوى المسلمون الكفار أو زادوا (قوله: والتقطه مسلم) وإلا فلا يحكم بإسلامه وظاهره أنه إذا كانت القرية لا مسلمين فيها يحكم بكفره ولو التقطه مسلم وهو ما لأبي الحسن تغليبا للدار والذي في الذخيرة أنه إن التقطه مسلم يكون على دينه وهو الظاهر والله أعلم اه (بن) (قوله: ولا يعول على سؤال البيتين خلافا ل (عج) أي في استظهاره عدم إسلامه إذا أنكره أهل البيتين (قوله: المحكوم بإسلامه) بأن وجد في قرية إسلام إلى آخر ما مر (قوله: وقدم الأكفاء) أي في أخذ اللقيط إذا تنوزع في أخذه (قوله: فالأسبق) أي في

وضع اليد فإن أخذ غيره بعد وضع يد الأسبق نزع منه ودفع لأسبق (قوله: وندب الإشهاد) أي: يندب ـــــــ إلا إذا ثبت أنه كان يرى ذلك مذهبا (قوله: إرثه) من الإضافة للمفعول ولا يرثهم أي وليس المراد ما هو لحمة كلحمة النسب (قوله: كبيتين) أدخلت الكاف الثلاثة وأما أربعة فلا يشترط أن يلتقطه مسلم ثم ظاهر أن في البيتين والثلاثة إذا التقطه كافر لا يكون مسلما وأما إذا التقطه مسلم في بلدة لا مسلمين بها فظاهر الأصل أنه كافر تغليبا للدار وهو ما لأبي الحسن وفي الذخيرة أنه مسلم تغليبا

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on the location?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2367)

(وحكم بإسلامه) : إن وجد (في بلد المسلمين) : ولو كانت بين بلاد الكفار (كأن) وجد ببلد (لم يكن فيها إلا بيت) واحد من المسلمين فأولى بيتان وثلاثة وهذا (إن التقطه مسلم، وإلا) يلتقطه مسلم بل كافر (فكافر) . (كأن. وجد في قرية شرك) : أي كفر فإنه يحكم بكفره (وإن التقطه مسلم) تغليبا للدار، حيث لم يكن بها بيت للمسلمين؛ نص عليه أبو الحسن. وقال غيره: إن التقطه مسلم حكم بإسلامه تغليبا للاقطه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a foundling from a non-Muslim finder?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2368)

(ونزع) لقيط (محكوم بإسلامه من كافر) التقطه.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi picks up a foundling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1119)

ولو التقط الذمي نزع اللقيط منه لئلا ينصره، أو يدرس أمره فيسترقه. قاله مطرف وأصبغ. (وسئل سحنون عن نصرانية التقطت صبية فربتها حتى بلغت على دينها فقال: إن ثبت أنها لقطة فترد إلى الإسلام، وهي حرة) .

Mas'alah: How does a foundling become Muslim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1121)

والإسلام يحصل استقلالا بمباشرة البالغ، وبمباشرة المميز أيضا في ظاهر المذهب ظاهرا وباطنا. ويجبر عليه إن رجع عنه، حتى أنه إن بلغ وأقام على رجوعه كان مرتدا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling based on the land where he is found?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1123)

الجهة الثالثة: تبعية الدار، وهي المقصود، فكل لقيط وجد في قرى الإسلام ومواضعهم

فهو مسلم، وإن كان في قرى الشرك وأهل الذمة وموضعهم فهو مشرك. وقال أشهب: إن التقطه مسلم فهو مسلم].

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a village with only a few Muslims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1123)

(ولو وجد في قرية ليس فيها إلا الاثنان والثلاثة من المسلمين فهو مشرك، ولا يعرض له إلا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه). وقال أشهب: حكمه في هذه، أيضا، الإسلام، التقطه مسلم أو ذمي، لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين، كما أجعله حرا، وإن كنت لم أعلم أحر هو أم عبد، لاحتمال الحرية، لأن الشرع رجح جانبها.

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=431)

ويحكم بإسلام اللقيط في قرى المسلمين ومواضعهم، فإن كان في قرى الشرك فمشرك، وقال أشهب: إلا أن يلتقطه مسلم فإن لم يكن فيها غير بيتين بين المسلمين فمشرك إلا أن يلتقطه مسلم، [وقال أشهب: يحكم بإسلامه كحريته للاحتمال.

Mas'alah: How is the Islam of a discerning child and a foundling judged?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=485)

ويحكم بإسلام المميز على الأصح، ويجبر إن رجع، ويحكم بإسلامه تبعا كغير المميز وكالمجنون لإسلام الأب دون الأم، وقيل: والأم؛ إلا أن يكون مراهقا كاثني عشر فيترك، ولذلك يوقف ميراثه منه، ولو أسلم حتى يبلغ لأنه لو رجع لم يقتل، ولو أقره بعد إسلامه حتى راهق – فقولان، وتبعا للسابي المسلم إن لم يكن معه أبوه، وتبعا للدار فيحكم بإسلام اللقيط كما تقدم.

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on where it is found?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2906)

[الحكم بإسلامه أو كفره:] وحكم بإسلامه إن وجد في قرى المسلمين؛ للأصل والغالب، كأن

لم يكن فيها، أي: القرية الموجود بها اللقيط، إلا بيتان من المسلمين، إن التقطه مسلم. تنبيه معنى (ولاؤه للمسلمين) ، أي: ميراثه، لا الولاء الشرعي، الذي هو لحمة كلحمة النسب؛ لأنه إنما يكون عن عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a land of polytheists?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2907)

وإن وجد في قرى الشرك، فهو مشرك عند ابن القاسم، سواء وجده مسلم أو كافر.

وقال أشهب: إن التقطه مسلم فمسلم، تغليبا للإسلام.

Mas'alah: Does circumcision indicate a foundling is Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1791)

قوله: وإن كان مختونا؛ يعني لأن اليهود وبعض النصارى تختتن. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion when found in Muslim lands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7898)

وحكم بإسلامه في قرى المسلمين، يعني أن اللقيط إذا وجد في بلاد المسلمين فإنه يحكم بإسلامه لأنه الأصل والغالب، وسواء التقطه مسلم أو كافر. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: وحكم بإسلامه إن وجد في قرى المسلمين للأصل والغالب، ولو عبر بقرية بدل قرى كان مناسبا فيما هنا (1) الموطأ، كتاب الطلاق، رقم الحديث 25.

وفيما يأتي لأن اللقيط إنما ينسب لمحله الموجود فيه ولا يوجد إلا في قرية واحدة. انتهى. وقال عبد الباقي: وحكم بإسلامه أي اللقيط إن وجد في قرية من قرى المسلمين لأنه الأصل والغالب، وإن كانت بين قرى الكفار ولو التقطه كافر.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion when found in a village with few Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7899)

كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم، يعني أن اللقيط إذا وجد في قرية أهلها كفار ولم يكن فيها من المسلمين إلا بيتان فإنه يحكم بإسلامه بشرط أن يكون ملتقطه مسلما، فإن التقطه ذمي فإنه يحكم بكفره على المشهور. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: وقوله: إلا بيتان، هكذا يقع في كثير من النسخ، ويقع في بعضها إلا بيتين، ويمكن تصحيحها بجعل إلا اسما بمعنى غير في محل رفع فيكون بيتين مضافا إليه، وأما على ما في كثير من النسخ وإلا استثنائية، وقال عبد الباقي: كأن لم يكن فيها أي القرية لا بقيد كونها للمسلمين وإلا نافى قوله: إلا بيتان للمسلمين أو ثلاثة، فيحكم بإسلامه تغليبا للإسلام إن التقطه مسلم، فإن التقطه مشرك فمشرك ولا يحكم بإسلامه، وظاهر المص الحكم بإسلامه حيث التقطه مسلم، ولو سئل أهل البيتين فجزموا بأنه ليس منهم وينبغي أن يكون كذلك لخبر: (كل مولود يولد على الفطرة (1)) ، وقياسا على إسلام المسبي تبعا لإسلام سابيه، ولأنهما قد ينكرانه لنبذهما إياه، واستظهر علي الأجهوري أنه لا يكون مسلما، فإن كان فيها أربعة فأكثر حكم بإسلامه، وإن التقطه كافر كما هو مفهوم المصنف، وهو المفهوم من المدونة أيضا. قاله الحطاب. وفي الشارح تبعا للتوضيح: إنما يحكم بإسلامه مطلقا إن ساوى المسلمون الكفار في القرية أو تقاربوا أي عرفا، وأولى إن كان المسلمون أكثر لا إن كانوا دون الكفار من غير تقارب، فيفصل في ملتقطه. قال علي الأجهوري: وما في التوضيح والشارح ظاهر صنيعهما أنه ليس من عندهما فهو من حمل الشيوخ المدونة عليه فيتبع دون ما فهمه الحطاب عنهما. انتهى. ولا يخفى أن ما للحطاب مفهوم المص وإلا ضاع قوله: كأن لم يكن فيها إلا بيتان لخ، قوله: لا إن كانوا دون الكفار من غير تقارب لخ، قال بناني: هذا القيد لم

يصرح به في التوضيح لكنه مفهوم كلامه لكن [نكت (2)] عليه الحطاب بمفهوم المدونة الذي هو كمفهوم (1) البخاري، كتاب الجنائز، رقم الحديث 1385 ومسلم، كتاب القدر، رقم الحديث 2658. (2) في الأصل نكت والمثبت من الحطاب ج 6 ص 287 ط دار الرضوان.

المص. انتهى. وقال التتائي كأن لم يكن فيها أي القرية التي وجد بها اللقيط إلا بيتان من المسلمين إن التقطه مسلم. وأما إن التقطه كافر فكافر عند ابن القاسم خلافا لأشهب، والذي في النوادر والمدونة: قال ابن القاسم: من التقط لقيطا من قرية ليس فيها إلا البيتان والثلاثة من المسلمين فهو للنصارى إلا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه. وقال أشهب: هو مسلم التقطه مسلم أو نصراني أو غيرهما من الأديان. البساطي: هذا الحكم إذا ثبت الالتقاط بالبينة وأما لو أقر أنه التقط ولم تقم بينة بالالتقاط فلا ينزع من يد الملتقط الذمي، رأيت ذلك في النوادر لسحنون في يهودية أقرت أنها التقطت صبية فربتها على دينها. انتهى. ونص النوادر: ومن كتاب ابن سحنون: كتب شجرة لسحنون في نصرانية التقطت صبية فربتها حتى بلغت على دينها؟ قال: إن ثبت أنها لقطة تردها إلى الإسلام وهي حرة. انتهى. وقال الحطاب: وانظر قولهم: البيتين والثلاثة، لو لم يكن فيها إلا واحد والظاهر أن الحكم متحد. والله أعلم. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله: إن التقطه مسلم وأما إن التقطه كافر فكافر، ومفهوم المدونة أنه إذا كان أكثر من الثلاثة ولم يكونوا قريبا من التساوي يحكم بإسلامه مطلقا أي سواء التقطه مسلم أو كافر، خلافا لما في الشارح والتوضيح من أنه يفصل في اللقيط بين أن يلتقطه مسلم أو كافر، وأما لو كان المسلمون [مساوين (1)] للكفار أو أكثر منهم أو قريبا من التساوي لحكم بإسلام اللقيط وهو واضح تغليبا للإسلام على غيره، وسواء التقطه مسلم أو كافر، وجعل الضمير في فيها راجعا للقرية أي المفهومة من قرى واضح مطابق

للنقل، ولا يصح رجوعه لقرى لأنه يقتضي أنه إذا كانت قرى ووجد في قرية منها بيتان أنه يحكم بإسلامه إن التقطه مسلم، وإن كانت القرية التي التقط منها ليس فيها أحد من المسلمين وليس هذا بصحيح. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: هذا مبني على أنه إذا التقطه مسلم في قرية ليس فيها إلا المشركون يحكم بكفره ويأتي الكلام فيه عند قوله: (1) في الأصل مساوون والمثبت من الشبراخيتي ج أخير مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن أبوه.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion when found in a village of polytheists?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7901)

وفي قرى الشرك مشرك، يعني أن اللقيط إذا وجد في قرية من قرى المشركين فإنه يحكم بكونه مشركا. قال عبد الباقي وغيره: وإن التقطه مسلم، قال بناني: نحوه لأبي الحسن، والذي في الذخيرة أنه إن التقطه مسلم يكون على دينه وهو الظاهر. والله أعلم. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن وجد في قرية من قرى الشرك ولو كانت بين قرى المسلمين فهو مشرك، وإن التقطه مسلم تغليبا للدار وإنما لم يعبر كما في الجواهر في الموضعين بقرية كما قررناه به فيهما لفهم ذلك من المعنى إذ يستحيل أن اللقيط يوجد في بلد واحد في قريتين، ولا يقدح في ذلك أن ضمير فيها لقرية لا لقرى لأن المعنى يفهم منه ذلك أيضا، ولا يقال: عبر بقرى وإن كان المراد قرية للاحتراز عما وجد في قرية مسلمين بين قرى الشرك وكذا يقال في قوله: وفي قرى الشرك، لأنا نقول: ظاهر ابن شأس وغيره أن من وجد بقرية مسلمين مسلم ولو كانت بين قرى مشركين وأن من وجد في قرية مشركين، مشرك ولو كانت بين قرى مسلمين كما أشرنا له. انتهى. وقال

التتائي: وفي قرى الشرك مشرك عند ابن القاسم سواء وجده مسلم أو كافر، وقال أشهب: إن التقطه مسلم فمسلم تغليبا للإسلام. انتهى. وقال المواق: ومن المدونة قلت: من التقط لقيطا في مدينة الإسلام أو في قرية الشرك في أرض أو كنيسة أو بيعة وعليه زي أهل الذمة أو المسلمين وكيف إن كان الذي التقطه في بعض المواضع مسلم أو ذمي ما حاله؟ قال: إن التقطه نصراني في قرى أهل الإسلام ومواضعهم فهو مسلم، وإن كان في قرى الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فهو مشرك، وإن وجد في قرية ليس فيها إلا اثنان أو ثلاثة من المسلمين فهو للنصارى، ولا يعرض له إلا أن يلتقطة هناك مسلم فيجعله على دينه، وقال ابن الحاجب: يحكم بإسلام اللقيط في قرى الإسلام ومواضعهم، فإن كان في قرى الشرك فمشرك، وقال أشهب: إلا أن يلتقطه مسلم فإن لم يكن فيها غير بيتين من المسلمين فمشرك إلا أن يلتقطه مسلم. انتهى. يعني عند ابن القاسم. وأما أشهب فمسلم عنده ولو التقطه كافر، ومحل الخلاف إذا كان في أرض الإسلام وحكمهم وإلا فكافر بلا خلاف. فقول أشهب مقيد بما قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling presumed to be Muslim being taken by a non-Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7907)

ونزع محكوم بإسلامه من غيره، يعني أن اللقيط الذي حكم الشرع بإسلامه كالموجود في قرى المسلمين التقطه مسلم أو كافر أو في قرية ليس فيها إلا بيتان أو ثلاثة إن التقطه مسلم ينزع ممن وجد بيده إذا كان كافرا. قال الشبراخيتي مفسرا للمص: ونزع محكوم بإسلامه أي من حكم الشرع بإسلامه كالموجود في قرى المسلمين أو في قرية

ليس فيها إلا بيتان أو ثلاثة من المسلمين إن التقطه مسلم، لا أنه حكم فيه حاكم، وسواء كان المحكوم بإسلامه صغيرا أو كبيرا، بأن لم يطلع عليه حتى كبر، لكن إن كان صغيرا يجبر على الإسلام، وإن لم يطلع عليه حتى كبر فيؤمر بالإسلام، فإن أسلم فواضح وإن أبي أجري عليه حكم الرتد يستتاب ثلاثة أيام، فإن أسلم فيها وإلا قتل مرتدا من غيره أي غير المسلم، وهو الكافر خشية أن يربيه على دينه أو يطول الأمر فيسترقه. قاله مطرف وأصبغ. انتهى. والضمير في غيره عائد على المسلم المفهوم من قوله: بإسلامه، ومفهوم قوله: بإسلامه، أنه لو لم يحكم بإسلامه كما لو التقطه كافر في قرى الشرك فإنه لا ينزع من يده. والله سبحانه أعلم. وقال التتائي: ونزع محكوم بإسلامه من غيره. ابن عبد السلام: لو لم يفطن له حتى كبر الصبي أو الصبية على دين ملتقطه لم يلتفت إلى ذلك وحكم بإسلامه وإلا فهو مرتد، هذا هو ظاهر كلامهم، وقال عبد الباقي: ونزع لقيط محكوم بإسلامه من جهة الشرع وإن لم يحكم حاكم به بأن وجد في قرية المسلمين على ما مر من ملتقط غيره أي من غير المحكوم بإسلامه وهو الكافر، فالضمير عائد على المحكوم بإسلامه من باب عندي درهم ونصفه، ويصح عوده على المسلم المفهوم من قوله: بإسلامه. قاله أحمد. أي التقطه كافر مع الحكم بإسلامه أي اللقيط فينزع منه ويبقى تحت يد المسلمين، فإن لم ينزع حتى عقل نزع وجبر على الإسلام قبل بلوغه، فإن نزع بعده فمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وقال المواق عن ابن عرفة: فيها مع غيرها: اللقيط في قرى الإسلام مسلم ولو التقطه كافر. مطرف وابن الماجشون: إن التقطه نصراني نزع منه ليلا ينصره أو يسترقه. ابن سحنون: إن التقطت نصرانية صبية فربتها حتى بلغت على دينها ردت للإسلام وهي حرة. ومن المعونة: إن التقط كافر لقيطا فرباه على دينه لم يترك على النصرانية إلا أن يبلغ على ذلك فيختلف فيه هل يقر عليه؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling according to Ashhab in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=304)

وقال أشهب: إن التقطه مسلم فهو مسلم، ولو التقطه بقرية ليس بها إلا مسلمان أو ثلاثة فهو مشرك، فلا يتعرض له إلا أن يكون واجده مسلما فيجعله على دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling picked up by a Muslim or a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2315)

فإذا ثبت ذلك: فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يلتقطه مسلم. والثاني: أن يلتقطه نصراني. فإن التقطه مسلم، فلا يخلو من أن يلتقطه من قرى (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

الإسلام أو من قرى أهل الشرك:

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in Muslim territory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2316)

فإن التقطه من قرى أهل الإسلام، فإنه يكون حرا، وولاؤه لجميع المسلمين، وعليهم

نفقته كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling picked up from villages of polytheists in Islamic lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2318)

فإن التقطه من قرى أهل الشرك، التي هى في أرض الإسلام وحكمهم، فما حكمه؟ على قولين: أحدهما: أنه مشرك، وهو قوله في كتاب "محمد" . والثاني: أنه يكون مسلما، وإن التقطه من كنيسة، وهو قول أشهب في "الموازية" ، قال: "كما أجعله حرا، كذلك يكون مسلما" .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling picked up by a Christian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2318)

فإن التقطه نصراني: فإن كان من قرى [الإسلام] [2]، فالتقطه، فإنه يكون مسلما. وإن التقطه من قرى أهل الشرك، فإنه يكون مشركا.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling from a village with both Muslims and Christians?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2318)

فإن التقطه من قرية فيها [مسلمون ونصارى] [3]، فقولان: أحدهما: أنه يكون مشركا، إن التقطه الكافر، وإن التقطه المسلم يكون مسلما، وهو قوله في "الموازية" . والثاني: أنه لا يكون إلا مسلما، وإن كان فيها من المسلمين الاثنان والثلاثة، وهو قول أشهب في "الكتاب المذكور" . والحمد لله وحده. (1) في هـ: الموازية. (2) في هـ: المسلمين. (3) في أ: مشركون.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion when found in a village with few Muslim houses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2732)

ص (كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم) ش: قال في تضمين الصناع من المدونة إلا البيتين والثلاثة ونقله في الجواهر فمفهومه أن لو كانوا أكثر من ذلك حكم بإسلامه مطلقا سواء التقطه مسلم أو كافر، وقال في التوضيح: ويفهم من تعيين المصنف يعني ابن الحاجب هذه الصورة للخلاف أنه لو كان المسلمون مساوين أو أكثر أو قريبا من التساوي أن يحمل اللقيط على الإسلام ولو التقطه مشرك، انتهى. ومفهوم المدونة أنه إذا كانوا أكثر من ثلاثة ولو لم يكونوا قريبا من التساوي لحكم بإسلامه مطلقا كما تقدم وانظر قولهم البيتين والثلاثة لو لم يكن فيهما إلا واحد

والظاهر أن الحكم متحد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion when found in a village of polytheists?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2733)

ص (وفي قرى الشرك مشرك) ش نحوه في المدونة، قال أبو الحسن: وسواء التقطه مسلم أو كافر، انتهى. وفي الذخيرة وفي قرى الكفر ومواضعهم فهو كافر ولا يعرض له إلا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه، انتهى. فتأمله.

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined if found in a Muslim village?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3252)

(وحكم بإسلامه) أي اللقيط إن وجد (في) قرية من (قرى المسلمين) لأنه الأصل والغالب وإن كانت بين قرى الكفار ولو التقطه كافر

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a village with two Muslim houses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3253)

كالبيتين على ظاهر المدونة فيحكم بإسلامه أيضا تغليبا للإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's religion if found by a Muslim in a mixed village?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3253)

(إن التقطه مسلم) فإن التقطه مشرك فمشرك ولا يحكم بإسلامه وظاهر المصنف الحكم بإسلامه حيث التقطه مسلم ولو سئل أهل البيتين فجزموا بأنه ليس منهم وينبغي أن يكون كذلك لخبر كل مولود يولد على الفطرة وقياسا على إسلام المسبي تبعا لإسلام سابيه ولأنهما قد ينكرانه لنبذهما إياه واستظهر عج أن لا يكون مسلما فإن كان فيها أربعة بيوت فأكثر حكم بإسلامه وإن التقطه كافر كما هو مفهوم المصنف وهو المفهوم من المدونة أيضا قاله وفي الشارح تبعا للتوضيح إنما يحكم بإسلامه مطلقا إن ساوى المسلمون الكفار في القرية أو تقاربوا أي عرفا وأولى إن كان المسلمون أكثر لا إن كانوا دون الكفار من غير تقارب فيفصل في ملتقطه قال عج وما في التوضيح والشارح ظاهر صنيعهما أنه ليس من عندهما فهو من حمل الشيوخ المدونة عليه فيتبع دون ما فهمه ح عنها انتهى. ولا يخفى إن ما في ح مفهوم المصنف وإلا وضاع قوله كان لم يكن فيها إلا بيتان الخ

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion when found in a village of polytheists?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3253)

(و) إن وجد (في) قرية من (قرى الشرك) ولو كانت بين قرى المسلمين فهو (مشرك) وإن التقطه مسلم تغليبا للدار وإنما لم يعبر كما في الجواهر في الموضعين بقرية كما قررناه به فيهما لفهم ذلك من المعنى إذ يستحيل أن اللقيط يوجد في آن واحد في قريتين ولا يقدح في ذلك أن ضمير فيها لقرية لا لقرى لأن المعنى يفهم منه ذلك أيضا

ولا يقال عبر بقرى وإن كان المراد قرية للاحتراز عما وجد في قرية مسلمين بين قرى الشرك وكذا يقال في قوله وفي قرى الشرك لأنا نقول ظاهر ابن شاس وغيره أن من وجد بقرية مسلمين مسلم ولو كانت بين قرى مشركين وإن من وجد بقرية مشركين مشرك ولو كانت بين قرى مسلمين كما أشرنا له

Mas'alah: What is the ruling on a foundling presumed Muslim being taken by a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3255)

(ونزع) لقيط (محكوم) من جهة الشرع وإن لم يحكم حاكم (بإسلامه) بأن وجد في قرية مسلمين على ما مر (من) ملتقط (غيره) أي من غير المحكوم بإسلامه وهو الكافر والضمير عائد على المحكوم بإسلامه من باب عندي درهم ونصفه ويصح عوده على المسلم المفهوم من قوله بإسلامه قاله د أي التقطه كافر مع الحكم بإسلامه أي اللقيط فينزع منه ويقر تحت يد المسلمين فإن لم ينزع حتى عقل نزع وجبر على الإسلام قبل بلوغه فإن نزع بعده فمرتد فيستتاب فإن تاب وإلا قتل

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on the location?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1950)

وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها الإتيان إن التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك (ش) يعني أن الملتقط إذا وجد في بلاد المسلمين فإنه يحكم بإسلامه؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion in Muslim and non-Muslim villages?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1950)

ه الأصل والغالب وسواء التقطه مسلم أو كافر إذا وجد في قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين أو ثلاثة فإنه يحكم بإسلامه أيضا تغليبا للإسلام بشرط أن يكون الذي التقطه مسلما فإن التقطه ذمي فإنه يحكم بكفره على المشهور والبيت كالبيتين على ظاهر المدونة وإذا وجد في قرى الشرك فإنه يكون مشركا سواء التقطه مسلم أو كافر تغليبا للدار والحكم للغالب وهو قول ابن القاسم ثم لو عبر في الموضعين بقرية بدل قرى لكان مناسبا؛ لأن اللقيط إنما ينسب لمحله الموجود فيه ولا يوجد إلا في قرية واحدة وقد عبر في الجواهر بقرية وأيضا لقوله كأن لم يكن فيها أي في القرية لا في القرى وبعضهم قد أجاب بجواب لا يخلو عن خلل فانظره مع زيادات وإعراب في الشرح الكبير (ص)

Mas'alah: What is the ruling on removing a foundling ruled as Muslim from a non-Muslim finder?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1952)

ونزع محكوم بإسلامه من غيره (ش) يعني أن اللقيط المحكوم بإسلامه بأن وجد في بلاد الإسلام على ما مر ينزع من ملتقطه الغير المسلم ويقر تحت يد المسلمين فقوله بإسلامه أي اللقيط صغيرا أو كبيرا كأن لم يطلع عليه حتى كبر لكن إن كان صغيرا يجبر على الإسلام إن لم يطلع عليه حتى كبر فيؤمر بالإسلام فإن أسلم فواضح وإن أبى أجري عليه حكم المرتد، وقوله من غيره أي غير المسلم أي من الكافر أي من غير

ملتقطه المسلم أي من ملتقطه الكافر لا من غير الطفل (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the religion and lineage of a foundling found in Muslim or non-Muslim lands?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2740)

بإسلامه مطلقا، التقطه مسلم أو مشرك [1]. قوله: (وفي قرى الشرك مشرك) أي: فإن وجد في قرى المشركين فهو مشرك، سواء وجده مسلم أو مشرك، وهو مذهب ابن القاسم [2]. وقال أشهب، بشرط أن يلتقطه مشرك، فإن التقطه مسلم فهو مسلم [3]، تغليبا [4] لحكم الإسلام؛ [5]. قوله: (ولم يلحق بملتقطه، ولا غيره، إلا ببينة) أي: إن استلحقه مسلم فإن كان هو الملتقط لحق به بالبينة بلا خلاف، وبغير بينة عند أشهب، خلافا لابن القاسم [6]. وإن كان غير الملتقط، فقال أشهب: يلحقه؛ لأنه مجهول النسب [7]. وقيل: لا يلحقه إلا ببينة؛ لأن الولاء قد ثبت للمسلمين. وقيل: لا يلحقه إلا أن يكون لا يعيش له أولاد، ويقول: طرحته لذلك، ويعلم ذلك من قوله، وإل هذا الأخير أشار بقوله: (أو بوجه) وإن استلحقه ذمي فلا يلحقه إلا ببينة [8]. قال [9] ابن شاس: ويكون على دينه إلا أن يسلم على [10] ذلك، ويعقل الإسلام فيكون مسلما [11]. وإن استلحقته امرأة فلا يلحقها عند ابن القاسم، وإن أتت بما يشبه من العذر [12]. وقال أشهب: تصدق مطلقا [13]. وقال محمد: إن قالت من زنا صدقت، وحدت لبعد التهمة، وأما ذات الزوج فلا حتى (1) في (ن) و (ن 4) : (كافر) . وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 483. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 483. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 483، وعقد الجواهر: 3/ 1000. (4) هنا انتهى

السقط المشار إليه آنفا من (ن 3) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (لأنه يعلو ولا يعلى عليه) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 139. (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 139. (8) قوله: (لأن الولاء قد ثبت. فلا يلحقه إلا ببينة) ساقط من (ن 3) . (9) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (10) في (ن 4) : (قبل) . (11) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1000. (12) قوله: (أتت بما يشبه من العذر) يقابله في (ن 3) : (قالت بما يشبه من العدم) . وانظر: النوادر والزيادة: 13/ 269. (13) انظر: المدونة: 2/ 548.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a discerning minor foundling?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=610)

1444 – مسألة: في اللقيط إذا أسلم المراهق الذي قد عقل ولم يبلغ، فالظاهر من المذهب أنه يكون مسلما ظاهرا وباطنا، ولو رجع عن ذلك جبر عليه، ولم يبلغ به حالة المرتد، حتى لو بلغ ورجع وأقام على رجوعه كان مرتدا، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي. وروي عن مالك: أنه لا يكون مسلما، إلا بعد بلوغه، وبه قال الشافعي في قوله الآخر، وبه قال زفر.

Sub–topic – Freedom Status and Clientage of a Foundling

Mas'alah: What is the ruling on the freedom status of a foundling?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3575)

الحكم الثالث حريته وفي الجواهر هو على الحرية لا يقبل فيه دعوى الرق من أحد إلا ببينة ولا يقبل إقراره هو على نفسه بالرق لأنه ليس له أن يرق نفسه لم يختلف في ذلك مالك وأصحابه وقاله الأئمة أن الأصل في الناس الحرية وإنما يطرأ عليهم الرق بجريرة الكفر وقاله عمر وقاله علي رضي الله عنهما وتلا قوله تعالى {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة} وجه الحجة أنه لو كان رقيقا لملتقطه كما قاله بعضهم لما احتاجوا إلى شرائه ولأنه إن كان ابن أمة فهو لسيدها أو ابن أم ولد أز ابن حرين فهو حر فلا معنى لقوله هو رقيق لملتقطه بغير سبب ملك والالتقاط إنما هو للحفظ دون نقل الأملاك

Mas'alah: What is Malik's ruling on the foundling being free?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3125)

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that a foundling is a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3125)

واختلف الفقهاء في المنبوذ تشهد البينة أنه عبد فقالت طائفة من أهل المدينة لا يقبل قولها في ذلك وإلى هذا ذهب أشهب لقول عمر (هو حر) ومن قضى بحديثه لم يقبل البينة في أنه عبد وقال بن القاسم تقبل البينة في ذلك وهو قول الشافعي والكوفيين

Mas'alah: What is the ruling on the wala' (clientage) of a foundling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3126)

وأما اختلاف أهل العلم في ولاء اللقيط فذهب مالك والشافعي وجماعة من أهل الحجاز أن اللقيط حر لا ولاء لأحد عليه وتأولوا في قول عمر (لك ولاؤه) أي لك أن تليه وتقبض عطاءه وتكون أولى الناس بأمره حتى يبلغ رشده ويحسن النظر لنفسه فإن مات كان ميراثه لجماعة المسلمين وعقله عليهم

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the foundling's ability to choose a patron?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3126)

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأكثر الكوفيين اللقيط يوالي من شاء فمن والاه فهو يرثه ويعقل عنه وعند أبي حنيفة له أن ينتقل بولائه حيث شاء ما لم يعقل عنه الذي والاه فإن عقل عنه جناية لم يكن له أن ينتقل عنه بولائه ابدا

قال أبو عمر ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي – رضي الله عنه – المنبوذ حر فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه وإن أحب أن يوالي غيره والاه وذكر أبو بكر قال حدثني عمر بن هارون عن بن جريج عن عطاء قال الساقط يوالي من شاء وهو قول بن شهاب وطائفة من أهل المدينة وقال حدثني حماد بن خالد عن بن أبي ذئب عن الزهري أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أعطى ميراث المنبوذ للذي كفله قال أبو بكر وحدثني عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال ميراث اللقيط بمنزلة اللقطة قال وأخبرني عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال إذا والى رجل رجلا فله ميراثه وعليه عقله قال أبو عمر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث واثلة بن الأسقع أنه قال (ترث المرأة عتيقها ولقيطها وابنها الذي لاعنت عليه) وهو حديث ليس بالقوي انفرد به عمر بن روبة وهو شامي ضعيف وقد روى سفيان بن عيينة حديث مالك هذا المذكور في هذا الباب عن الزهري عن سنين أبي جميلة بالفاظ اتم من الفاظ حد يث مالك حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني محمد بن عبد السلام قال حدثني محمد بن عمر قال حدثني سفيان عن الزهري قال سمعت سنينا أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب قال وجدت منبوذا على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فذكره عريفي لعمر فأرسل إلي فجئت والعريف عنده فلما رآني مقبلا قال (عسى الغوير ابوسا) كأنه اتهمه فقال له عريفي يا أمير المؤمنين! إنه غير متهم به فقال عمر علام أخذت هذه التسمية قلت وجدت نفسا بمضيعة فأحببت أن يأخذني الله عليها فقال عمر هو حر ولك ولاؤه وعلينا رضاعه

قال أبو عمر ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام هذا الخبر في كتاب (غريب الحديث) لقول عمر – رضي الله عنه – فيه (عسى الغوير ابوسا) وذكر أنه مثل تتمثل به العرب إذا

خافت شرا أو توقعته وظنته هذا معنى كلامه وذكر في أصل المثل عن الأصمعي وعن بن الكلبي خبرين مختلفين (احدهما) عن بن الكلبي أن أول من تكلم بهذا المثل الزباء إذ بعثت قصيرا اللخمي وكان يطلبها بدم جذيمة الأبرش فكادها وخبأ لها الرجال في صناديق أو غرائر فلما أحست بذلك قالت (عسى الغوير ابوسا) قال والغوير ماء لكلب موضع معروف في جهة السماوة وذكر عن الأصمعي أنه غار أصيب فيه قوم قد انهار عليهم وقتلوا فيه والغوير تصغير غار والأبؤس جمع البأس فصار هذا الكلام مثلا لكل شيء يخاف بأن يأتي منه شر قال أبو عبيد وقول بن الكلبي عندي أشبه بالصواب قال أبو عمر تلخيص ما نزع به عمر – رضي الله عنه – في قوله (عسى الغوير) أنه لما رأى أبا جميلة مقبلا بالمولود المنبوذ قال ذلك المثل السائر يريد ألا يأتي ملتقط المنبوذ بخير خوفا منه معنى ما تقدم ذكري له حتى أخبره عريفه أنه رجل صالح لا يأتي إلا بالحق فقضى فيه بما قضى وقد أوردنا في ذلك ما جاء فيه عن العلماء والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What did Umar say about freeing a foundling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3313)

قال وحدثنا عمرو بن دينار أنه سمع سليمان بن يسار يقول قال عمر (أعتقوهم وأحسنوا إليهم واستوصوا بهم خيرا) يعني اللقيط

Mas'alah: What does the author say about the hadith on wala' and the inheritance of a foundling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3323)

قال أبو عمر وحديث الولاء لمن أعتق أصح وسنذكر ميراث اللقيط وولاءه في كتاب الاقضية عند ذكر حديث بن شهاب عن سنين بن جميلة – إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the foundling's status and patronage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3141)

وقال عمر بن الخطاب: اللقيط حر، وولاؤه للمسلمين، وعقله على بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a foundling according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3226)

قال مالك –رحمه الله–: فاللقيط لهذا حر، وولاؤه لجميع المسلمين، وليس له أو يوالي من شاء، والمسلمون يعقلون عنه ما جنى ويرثونه.

Mas'alah: What is the opinion of Ishaq ibn Rahawayh on the foundling's wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3227)

وذهب إسحاق بن راهويه: إلى أن ولاءه لملتقطه. واحتج من ذهب إلى هذا: بخبر واثلة بن الأسقع أن النبي –عليه السلام– قال: «تجر المرأة لقيطها وعتيقها والولد الذي لاعنت عليه». ويخبر سنين أن سعيد بن المسيب وجد لقيطا على عهد عمر فقال عمر: هو حر، ولك ولاؤه، وعليك رضاعه.

Mas'alah: What is the evidence for Malik's position on the foundling's wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3227)

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله تعالى: {فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} . واللقيط لا يعلم له أب ولا رحم فهو مولى للمسلمين، واللقيط لا يخلو أن يكون حرا أو عبدا لغير الملتقط، وليس التقاطه يوجب ملكه، فبأي وجه يجب ولاء ملتقطه وهو لم يثبت له ملكه ولا عتقه، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنما الولاء لمن أعتق»، وهي حجتنا على أبي حنيفة؛ لأن من والاه اللقيط ليس هو بمعتق له، وأما خبر سنين فسنين مجهول لا يعرف غير هذا الحديث.

Mas'alah: What is the authentic report from Umar regarding the foundling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3228)

وروي عن عمر من طريق صحيح أنه قال: اللقيط حر، وولاؤه للمسلمين، وعقله علينا. وكذلك خبر واثلة لم يثبت ... المعرفة بالحديث، ولو ثبت لكان ما أسعده الكتاب والقياس أولى أن يتبع. ويحمل أن خبر واثلة ... بقوله: «إنما الولاء لمن أعتق»، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the author say about the foundling and his wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8418)

كله مبينا مشروحا فأغنى ذلك عن إعادته، وكذلك تقدم القول في اللقيط وولائه.

Mas'alah: Does the finder of a foundling inherit from him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1019)

ولا شيء للملتقط من ميراث اللقيط لأن ملتقطه غير معتق له وانما الولاء لمن اعتق فلم يبق إلا ان يكون ميراثها لجماعة المسلمين

Mas'alah: Who inherits from a foundling?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1097)

وميراث المنبوذ لجماعة المسلمين لا لملتقطه

Mas'alah: What is the ruling on the foundling being free and under the guardianship of Muslims?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3141)

الإسناد [1]: قال الإمام: أدخل مالك حديث سنين هذا، ثم عقبه بأن قال [2]: الأمر عندنا أنه حر وأن ولاه للمسلمين، وقد روي عن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: قال أشهب: إنما اتهمه لأنه خشي أنه ولده جاء به ليفرض له من بيت المال. وهذا الكلام عندي قاصر جدا؛ لأن عمر كان في أصح قوليه وآخرهما، إذا ولد للرجل مولود فرض له من تلك الليلة. فالرواية خطأ لا شك فيه، وصوابه أن يقال: اتهمه أن يكون جاء به وليس بولده، ليفرض له من بيت المال، فيتولى هو الإنفاق عليه فيرتفق بذلك، وفي مثل هذا نزلت {وإن تخالطوهم} الآية [3]. والرواية الثانية: قال مالك: لو علمت أن عمر قاله لقلت إن ولاءه له. قال بعض الناس: كيف وجه هذا الكلام من مالك، يرويه ثم

يشك فيه؟ قلنا: قد قدمنا في "كتاب النكاح" [4] الجواب على مثل هذا في قوله: "حبلك على غاربك" . والذي يخص هذا الموضع أن قوله: "ولك ولاؤه" محتمل أن يريد به ولاية النسب. ويحتمل أن يريد به ولاية الكفالة. فلما احتمل اللفظ المعنيين، جاز ذلك. (1) انظره في القبس: 3/ 913 – 914. (2) في الموطأ (2156) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3021) ، وسويد (312) . (3) البقرة: 220. (4) انظر صفحة: 550 من الجزء الخامس.

وقال علماؤنا [1]: يحتمل أن يجيء به [2] ليستفهمه في أمره، وليسأله الحكم له بولائه، أو غير ذلك. وأما قوله [3]: "ما حملك على أخذ هذه النسمة" فقيل [4]: إنه اتهمه أن يكون ولده، فجاءه ليفرض له. ويحتمل أن يكون سأله لئلا يلتقطه من عياله.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling being free and the presumption of freedom?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3143)

المسألة الثالثة [3]: قول عمر [4]: "اذهب فهو حر" قال علماؤنا [5]: إنما قال ذلك على وجه الإخبار أنه حر، ولا خلاف فيه؛ لأن الأصل في الخلق الحرية حتى يثبت الرق، والفقر حتى يثبت الغنى، ولثبوته طرق: منها بلوغ السعي، والجهل حتى يقع العلم، وهذا مشاهد، والإسلام بعد عموم الدعوة حتى يثبت الكفر. وقال غيره: قوله: "حر" يدل على وجه الإخبار أنه حر، وسواء التقطه عبد أو نصراني [6]. ووجهه: أنه لا يتيقن فيه سبب من الأسباب، أعني سبب الاسترقاق. وقد بينا (1) أي مما خاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (2) في تفسير الموطأ: 102/ أ. (3) انظر بعض هذه المسألة

في القبس: 3/ 914، وفي المنتقى: 6/ 3. (4) في الموطأ (2155) رواية يحيى. (5) لعله يقصد الباجي الذي قال في المنتقى: 6/ 3 "وقوله: هو حر، على وجه الإخبار له بحكمه وأن اللقيط حر" . (6) ورد هذا القول في كتاب ابن المواز، نص على ذلك الباجي في المنتقى: 6/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's wala and the finder's right to custody?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3144)

المسألة الرابعة [2]: قوله [3]: "ولك ولاؤه" يريد: تخصيصه بذلك، ذلك يقتضي كونه على دينه. وقوله: "ولك ولاؤه" يريد: القيام عليه. فإن التقطه نصراني، فقد قال أصبغ: ينزع منه لئلا ينصره أو يسترقه، وهذه ولاية الإسلام لا العتق؛ لأن هذا اللقيط مجهول النسب فولاؤه للمسلمين، وإلى هذا ذهب مالك [4] وأكثر أهل الحجاز، وبه قال الشافعي [5]. وروي عن علي أنه قال: اللقيط حر [6] وله أن يوالي من أحب، وبه قال ابن (1) أي بحكم الإسلام. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 3 – 4. (3) أي قول عمر في الموطأ (2155) رواية يحيى. (4) قاله في المدونة: 8/ 368 (ط. صادر) في ولاء الملقوط. (5) في الأم: 4/ 70 (ط. النجار) إلا أنه قال: "هو حر ولا ولاء له وإنما يرثه المسلمون" ، وانظر الإشراف لابن المنذر: 1/ 300. (6) أخرجه عبد الرزاق (13842) .

شهاب [1]، وعطاء [2]، وجماعة من أهل المدينة. وقال النخعي: ميراثه بمنزلة اللقطة [3]، وبه قال أكثر الكوفيين. وقال أبو حنيفة [4]: ميراثه لمن التقطه، إلا أن له أن

ينتقل عنه حيث شاء ما لم يعقل عنه من والاه، فإن عقل عنه لم يكن له أن ينتقل عنه لولائه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a foundling (manbudh)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1460)

فصل [6 – ولاء المنبوذ] : وولاء المنبوذ للمسلمين دون ملتقطه هكذا أطلقه أصحابنا ومرادهم أنه لا ولاء عليه لأحد وأن ميراثه لا يختص به ملتقطه لأنه حر بالأصل وإنما يطرأ الرق بالسبي لبعض الأحرار فكان كل موجود من الناس حرا إلا أن يطرأ عليه ما ينقله إلى الرق [7]. (1) عن: سقطت من م. (2) انظر الموطأ: 2/ 785، التفريع: 2/ 27، الرسالة: 226، الكافي: 513 (3) في م: ماله. (4) بعده: سقطت من م ومن ر. (5) في ق: كالجمل المسيب الذي لا يفرضوا له. (6) ما بين قوسين سقط من ق ومن ر. (7) انظر: المدونة: 3/ 76، التفريع: 2/ 27، الكافي: 513.55

Mas'alah: What is the ruling on the wala', maintenance, and liability of a foundling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1079)

[ولاء الملقوط والنفقة عليه وجنايته]

Mas'alah: What is the ruling on the wala' and maintenance of a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1079)

في ولاء الملقوط والنفقة عليه وجنايته قلت: أرأيت مالكا أليس كان يقول: اللقيط حر؟ قال: نعم، وولاؤه للمسلمين يعقلون عنه ويرثونه. قال: وقال مالك: من أنفق على اللقيط فإنما نفقته على وجه الحسبة ليس له أن يرجع عليه بشيء. قلت: فإن كان للقيط مال وهب له أيرجع عليه بما أنفق في ماله؟ قال: نعم يرجع عليه. قلت: أرأيت اللقيط أيكون ولاؤه لمن التقطه؟ قال: قال مالك: يكون ولاؤه للمسلمين كلهم ولا يكون لمن التقطه ولاؤه. قلت: أرأيت جناية اللقيط على من هي؟ قال: هي على بيت مال المسلمين. قلت: وميراثه للمسلمين؟ قال: نعم، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت اللقيط أيكون ولاؤه للذي التقطه في قول مالك أم لا؟ قال: لا قلت: ولمن ولاؤه قال: لجميع المسلمين عند مالك. قلت: أرأيت اللقيط أيكون له أن يوالي من شاء في قول مالك؟ قال: لا، وولاؤه

لجميع المسلمين عند مالك وأن علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز قالا: اللقيط حر. قال عمر بن عبد العزيز: ونفقته على بيت المال. [ولاء العبد يشترى من الزكاة فيعتق]

Mas'alah: Why is the foundling's patronage of loyalty to the Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4270)

ولاؤه للمسلمين، فصار كنسب حازه، قال: ولا جواب للثاني، ويجاب له بأن طرح اللقيط مظنة البراءة من دعوى نسبة بينة.

Mas'alah: Is a foundling considered free with allegiance to the Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4270)

قلت: فجعله كالمسلم، وفيه نظر لحرمة الإسلام، وقبول خبر المسلم، وقد تقدم قولها: اللقيط حر، وولاؤه للمسلمين.

Mas'alah: What happens if a foundling claims ownership by a man or the finder claims him as a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4270)

وفي عتقها الثاني: إن بلغ اللقيط، فأقر بالملك لرجل؛ لم يصدق، وهو حر، وإن قال ملتقطه: إنه عبدي؛ لم يصدق إلا ببينة.

Mas'alah: Can the finder of a foundling claim ownership and sell him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4270)

اللخمي: أرى قوله بالملك انتزاع ماله واستخدامه، ولا يمكن من بيعه، وإن

Mas'alah: What is the ruling on the foundling being free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1625)

(فصل) : وقول عمر أكذلك على وجه التحقيق والاستثبات وقوله هو حر على وجه

الإخبار له بحكمه وأن اللقيط حر وفي كتاب ابن المواز أن اللقيط حر وإن التقطه عبد أو نصراني ووجه ذلك أنه لا يتيقن فيه سبب من أسباب الاسترقاق.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' (clientage) of a foundling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1625)

(فصل) وقوله ولك ولاؤه يريد تخصيصه بذلك وذلك يقتضي كونه على دينه قال ابن المواز قال مالك ولو أعلم أن عمر قال في المنبوذ ما ذكر ما خولف يريد والله أعلم أن يجعل الولاء لملتقطه والحديث صحيح لا شك فيه؛ لأنه يرويه عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة وهو من الصحابة ولكنه

Mas'alah: What is the ruling on the foundling being free and his wala' belonging to the Muslims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1626)

(ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه) . القضاء بإلحاق الولد بأبيه (ص) : (قال يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد. وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن زمعة [المنتقى] لفظ يحتمل التأويل فيكون معنى قول مالك ذلك أن لو علم أن عمر أراد ما يتأولونه عليه لم أخالفه لتقارب الأدلة في ذلك

وترجحها ولو أن مالكا قد تأول قول عمر لك ولاؤه أي قد جعلت لك أن تتولى تربيته والقيام بأمره وأنت أحق به من غيرك وذلك أن من التقط لقيطا فهو أحق به من غيره فإن نزعه منه غيره فقد قال ابن القاسم إن كان ملتقطه قويا على مؤنته وإمساكه رد إليه قال أشهب إن كانا سواء أو متقاربين فالأول أولى، فإن خيف أن يضيع عند الأول فالثاني أولى به إلا أن يطول مكثه عند الأول وليس اللقيط في ضرر فالأول أحق به، وهذا إن كانا مسلمين فإن كان ملتقطه نصرانيا فقد قال أصبغ: ينزع منه لئلا ينصره أو يدرس أمره فيسترقه وهذه ولاية الإسلام لا ولاية العتق؛ لأن اللقيط مجهول النسب فولاؤه لجماعة المسلمين. وإلى هذا ذهب مالك وأكثر أهل الحجاز وبه قال الشافعي وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال اللقيط حر وله أن يوالي من أحب الذي التقطه أو غيره وبه قال ابن شهاب وعطاء وجماعة من أهل المدينة. وقال النخعي: ميراث اللقيط بمنزلة اللقطة وبه قال أكثر الكوفيين. وقال أبو حنيفة ميراثه لمن التقطه إلا أن له أن ينتقل عنه حيث شاء ما لم يعقل عنه من والاه فإن عقل عنه لم يكن له أن ينتقل عنه بولائه.

Mas'alah: What is the definition and ruling on the foundling (manbudh) being free?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1626)

(ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه) . (ش) : وهذا على حسب ما قال أن المنبوذ وهو المطروح من قولهم نبذت الشيء إذا طرحته قال الله تعالى {فنبذناه بالعراء وهو سقيم} [الصافات: 145] إلا أنه في عرف اللغة مستعمل فيمن طرح من الأطفال على وجه

الاستسرار به فيلتقطه من يخاف عليه الضيعة فقال مالك أنه حر ووجه ذلك أنه عرا من أسباب الاسترقاق فهو لاحق بالأحرار وكذلك كل من وجدناه من الكبار الذين لا يعقلون إنما نحملهم على الحرية لعدم معاني الاسترقاق.

Mas'alah: What does it mean that the wala of the foundling belongs to the Muslims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1626)

(فصل) : وقوله ولاؤه للمسلمين يريد أن ولاءه لجماعة المسلمين كسائر من لا يعرف نسبه من المسلمين وقد تقدم القول في ذلك بما يغني عن إعادته وقوله وهم يرثونه ويعقلون عنه على معنى تفسير المولى الذي أثبته في حكم المنبوذ والله أعلم.

Mas'alah: Does a person who finds a foundling (laqit) acquire wala' over him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1284)

فصل وكذلك من التقط لقيطا فهو حر ولا ولاء له عليه وقد قال قوم: إن ولاءه لمن التقطه. واحتجوا بقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. وهذا محمول أيضا عندنا على أن عمر إنما أراد أن له ولايته والقيام بأموره والثواب على تربيته، وعلى بيت المال نفقته بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق».

Mas'alah: Is a foundling (laqit) considered a slave for the finder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1284)

فصل ومن الناس من قال إن اللقيط عبد لمن التقطه، وهذا لا وجه له، لأنه لا يخلو من أن يكون ابن أمة مملوكة فهو لسيدها لا يحل لملتقطه أن يتملك، أو يكون ابن حرة فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's freedom and patronage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=313)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم، أنه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: ((فجئت إلى عمر -رضي الله عنه!- فقال: وما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدتها ضائعة فأخذتها! فقال عريفه: يا أمير المؤمنين! إنه رجل صالح! قال: كذلك؟ قال: نعم! قال عمر -رضي الله عنه!-: اذهب فهو حر، لك ولاؤه وعلينا نفقته!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of being a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4416)

قال ابن سحنون: وأما اللقيط فقال أصحابنا هو حر ولا ينظر فيه إلى حكم حاكم بحريته ولا يقبل إقراره بالرق. وقال غيرنا: إذا لم يحكم بعتقه جاز إقراره بالرق. وأجمعنا في

امرأة معروفة بالحرية وأبواها أحرار [1] أن إقرارها بالرق باطل.

Mas'alah: What is the legal status of the foundling regarding freedom and inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1757)

(وهو) أي اللقيط (حر) لأنها الأصل في الناس (وولاؤه) (للمسلمين) أي أنهم يرثونه فمحل ماله إذا مات بيت المال إذا لم يكن له وارث يعني أنه لا يرثه الملتقط بل جماعة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who admits to being a slave of a man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4047)

باب في اللقيط [1] يقر بالعبدية لرجل أو يدعي [2] رجل [3] أنه عبده وقال ابن القاسم في اللقيط يقر عند البلوغ أنه عبد لرجل: أنه [4] لا يقبل قوله [5]. قال الشيخ – رضي الله عنه: يعتبر اللقيط في أربع: الحرية، والدين، والنسب إن استلحقه رجل، والولاء إذا لم يستلحق. فحمله على الحرية؛ لأنه الأصل في الناس والرق طارئ عليه، ولأنه الغالب من البلدان أنهم أحرار والعبدية قليل ونادر، والنادر لا حكم له، فإن اعترف اللقيط لرجل بعد بلوغه أنه عبد له فعند [6] ابن القاسم لم يقبل قوله. قال الشيخ [7]: وأرى إن [8] اعترف له بالعبدية أن ينتزع ماله ويستخدمه ولا يمكن من بيعه، وإن قذفه أو جرحه حر لم يحد قاذفه، ولم يقتص من جارحه، وأخذ في ذلك بإقراره على نفسه. وإن أقام رجل شاهدين أنه عبده استرقه. ويختلف إذا أقام شاهدا هل

(1) في (ح) : (اللفط) . (2) قوله: (أو يدعي) يقابله في (ر) : (ويدعيه) . (3) قوله: (أو يدعي رجل) ساقط من (ف) . (4) قوله: (أنه) ساقط من (ح) (5) انظر: المدونة: 2/ 447. (6) في (ف) : (قال) . (7) قوله: (قال الشيخ) ساقط من (ت) . (8) في (ر) : (لمن) .

يحلف ويسترقه [1] أو لا؟ وأن يحلف ويأخذه أحسن؛ لأن حمله على الحرية إنما كان لأنه الغالب لا لبينة شهدت له. وأما دينه، فدين البلد الذي التقط فيه، فإن كانوا مسلمين كان مسلما، وإن كانوا نصارى كان على النصرانية، وإن كانوا مسلمين ونصارى حمل أنه مسلم. قال ابن القاسم [2] في كتاب تضمين الصناع: إلا أن يكون الذي في تلك القرية من المسلمين الاثنان والثلاث فيحمل على أنه نصراني [3]. ولم يحمله على النصرانية إن كان الغالب النصارى احتياطا للإسلام، وإلا فمن أصله أن الحكم للغالب. ولأشهب في كتاب محمد: أنه مسلم وإن كان في قرية فيها نصارى [4]. قال في غير [5] كتاب محمد: وإذا جعلته حرا حين لم أدر حر هو أم عبد فكذلك [6] أجعله مسلما وإن لم أدر مسلم هو أو نصراني [7]. وقول ابن القاسم أحسن؛ لأنه إنما جعله حرا لأنه الغالب من الناس ذلك فوجب أن يكون في الدين على الغالب من ذلك الموضع، ولو قدر أن يوجد بمدينة كلها عبيد لم يحمل على أنه حر [8]، ولو رباه المسلم على دينه حتى عرف الإسلام حمل على الإسلام [9] ولم ينقل عنه، ولو التقط نصراني لقيطا في بلد (1) قوله: (هل يحلف ويسترقه) يقابله في (ر) : (واحدا هل يسترقه) . (2) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ف) . (3) انظر النوادر والزيادات: 10/ 482. (4) انظر النوادر والزيادات: 10/ 482. (5) قوله: (غير) ساقط من (ر) و (ح) . (6) قوله (فكذلك) يقابله في ف (وكذلك) والمثبت من الحمزاوية. (7) انظر النوادر والزيادات: 10/ 482. (8) قوله: (حر) ساقط من (ف)

. (9) قوله: (حمل على الإسلام) ساقط من (ر) و (ح) .

المسلمين ورباه على دينه لم يترك على النصرانية إلا أن يبلغ على ذلك فيختلف فيه هل يقر على ذلك؟. وأما نسبه، فحمله على أنه ذو نسب وأنه لرشدة [1] إلا أنه غير معروف، فإن قال له رجل: لا أب لك، أو: يا ولد زنى، حد له [2]. واختلف إذا استلحقه رجل، فقال في كتاب أمهات الأولاد: لا يقبل قوله ولا يصدق إلا أن يكون لذلك وجه مثل: أن يكون رجل لا يعيش له ولد فيسمع قول الناس إنه إذا طرح عاش فيطرح ولده، وقد كان سمع منه ما يستدل به على صدقه فيلحق به، وإلا لم يلحق به إلا ببينة [3]. قال سحنون: وقال غيره: لا يقبل قوله [4] إلا ببينة [5]. يريد: وإن كان ممن لا يعيش له ولد. قال محمد: إن ادعاه غير ملتقطه قبل وإن بعد الدهر الطويل ويلحق به [6]. وهذا أشبه بقول مالك وابن القاسم؛ لأن من قولهما أن كل من ادعى ولدا واستلحقه وليس له أب معروف يقبل قوله إلا أن يتبين كذبه، وإنما يصح ألا يصدق في اللقيط على القول في الاستلحاق: إلا [7] أنه لا يقبل قوله، إلا أن يثبت أن أمه كانت فراشا لمستلحقه بزوجية أو بملك يمين [8]. (1) في (ف) : (لرشده) . (2) قوله: (له) ساقط من (ح) . (3) انظر: المدونة: 2/ 547، 548. (4) قوله: (قوله) ساقط من (ف) . (5) انظر: المدونة: 2/ 548. (6) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 405. (7) قوله: (إلا) زيادة من (ف) . (8) قوله: (يمين) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a foundling and a convert in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1483)

فصل في ميراث المنبوذ والكافر الذي أسلم وميراث المنبوذ لجماعة المسلمين، وليس لملتقطة شيئ من ميراثه. ومن أسلم على يدي رجل فلا ولاء له عليه ولا ميراث له منه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's claim of ownership and the finder's claim of slavery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1047)

وإذا بلغ اللقيط فأقر بالملك لرجل لم يصدق وهو حر، وإن قال ملتقطه: إنه عبدي، لم يصدق إلا ببينة وهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom and maintenance from the treasury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1047)

قال عمر بن عبد العزيز: اللقيط حر ونفقته من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling (laqit) regarding wala', inheritance, and maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1143)

2214 - واللقيط حر وولاؤه للمسلمين لا لمن التقطه، وليس له أن يوالي من شاء، والمسلمون يعقلون عنه ما جنى، ويرثونه، ومن أنفق عليه، فلا يرجع عليه بشيء، لأن ذلك على معنى الحسبة، إلا أن يكون له مال وهب له، فليرجع عليه بما أنفق في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom and clientage of a foundling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3237)

(وهو حر وولاؤه للمسلمين) من المدونة: اللقيط حر. قال عمر – رضي الله عنه: وولاؤه للمسلمين وعقله على بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3917)

واللقيط حر ولا يرق إلا ببينة لا بإقرار هو ظاهر، وإنما لم يقبل إقراره لأنه ليس له أن يرق نفسه والحرية ظاهرة فيه. ***

Mas'alah: What is the legal status of a foundling regarding freedom and clientage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2366)

(وهو) : أي اللقيط (حر) : لا رقيق لمن التقطه (وولاؤه للمسلمين) : [حاشية الصاوي] قوله: [ورجع الملتقط بما أنفقه] إلخ: أي بشروط أربعة أفادها المتن والشارح. قوله: [إن علم] : هذا موضوع الرجوع فلا يعد شرطا. قوله: [إن كان أبوه طرحه عمدا] : انظر هل من الطرح عمدا طرحه لوجه أم لا وجعله البساطي خارجا عن العمد وسلمه (ح) قال (بن) : وكلام البساطي فيه نظر وإن سلمه (ح) ، بل الحق أنه من العمد

واقتصر عليه في المجموع. قوله: [وثبت بإقراره] : أي الأب. قوله: [فلا رجوع بمجرد دعوى ملتقطه] : أي لما جبل عليه الأب من الحنان والشفقة. قوله: [أن يكون الأب موسرا] : أي يثبت بإقراره أو بالبينة يساره وقت الإنفاق. قوله: [وأن لا يكون الملتقط أنفق حسبة] : أي فمحل رجوعه إن نوى الرجوع أو لم ينو شيئا كما هو ظاهر الشارح. قوله: [فإن حلف رجع] : محل حلفه إن لم يكن أشهد أنه ينفق ليرجع وإذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من إثباتها وإلا فالقول قول الأب بيمين؛ لأنه غارم ويعتمد في يمينه على الظن القوي. [اللقيط حر وولاؤه للمسلمين] قوله: [حر] : أي محكوم بحريته شرعا ولو أقر اللقيط برقيته لأحد ألغي إقراره سواء التقطه حر أو عبد أو كافر، وإنما حكم بحريته لأن الأصل في الناس الحرية. قوله: [وولاؤه] : أي ميراثه وليس المراد الولاء الحقيقي الذي هو لحمة كلحمة النسب.

أي أنه إذا مات ولم يعلم له وارث فماله للمسلمين؛ أي يكون ماله في بيت المال لا لملتقطه

Mas'alah: What is the third ruling regarding the foundling's freedom or slavery?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1123)

الحكم الثالث: حريته ورقه.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's presumption of freedom in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1123)

وهو على الحرية، لا يقبل فيه دعوى (الرق) من أحد إلا ببينة. قال مالك: ولا يقبل إقراره هو على نفسه بالرق، وليس له أن يرق نفسه. قال الشيخ أبو عمرو: "لم يختلف في ذلك أصحاب مالك" .

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of a foundling?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=432)

واللقيط حر ولا يرق إلا ببينة لا بإقرار.

Mas'alah: What is the legal status of a foundling regarding freedom and clientage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2906)

[حكم اللقيط:] وهو -أي: اللقيط- حر، لا عبد لملتقطه، وولاؤه للمسلمين، لا لملتقطه، خلافا لمن خالف فيهما، وأما إن التقطه كافر فكافر على قول ابن القاسم، خلافا لأشهب.

Mas'alah: What happens to a foundling's clientage if no need for maintenance arises?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3389)

فإن لم توجد فاقة فيترك إلى أن يبلغ فيوالي من شاء، ويحكم بإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom and clientage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7897)

وهو حر، يعني أن اللقيط حر وليس عبدا للتقطه، قال المواق: من المدونة: اللقيط حر، قال عمر رضي الله عنه: وولاؤه للمسلمين، وعقله على بيت المال، وقال التتائي: وهو حر لا عبد لملتقطه وولاؤه للمسلمين لا لملتقطه خلافا لمن خالف فيهما، ومعنى ولاؤه للمسلمين أي ميراثه لا الولاء العرفي الذي هو لحمة كلحمة النسب، لأن هذا إنما يكون عن عتق. وقال الشبراخيتي: وهو حر أي محكوم [له (2)] بالحرية حتى يثبت رقه، وظاهره سواء التقطه حر أو عبد وهو كذلك، وظاهره (1) ساقط من المطبوع والمثبت من البناني ج 7 ص 118. (2) ساقط من الأصل والمثبت من الشبراخيتي ج أخير مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابوه.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom and inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7898)

ولو أقر على نفسه بالرق وهو واضح، إذ لا يثبت رق الشخص بإقراره، وولاؤه للمسلمين لا لملتقطه، وكلام المصنف مقيد بما إذا لم يجعله الإمام للملتقط، فإن جعله له كان له لأن الولاء من الأمور التي ينظر فيها الإمام، وقد ورد عن عمر أنه قال لملتقط

طفلا: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته، فقوله: ولك ولاؤه إنشاء لا إخبار. انتهى. ومعنى ولاؤه للمسلمين، إرثه لا الولاء العرفي الذي هو لحمة كلحمة النسب. انتهى المراد منه. وقال الحطاب: وولاؤه للمسلمين، قال في الجواهر: ولا يختص به الملتقط إلا بتخصيص الإمام. انتهى. وقال فيها أيضا: وأرش خطائه على بيت المال، وإن جني عليه فالأرش له. انتهى. وقال عبد الباقي: وهو أي اللقيط حر أي محكوم بحريته لأنها الأصل في الناس الذين لم يتقرر عليهم ملك، ولو أقر بالرقية لأحد ألغي عند ظهور الحرية فيه، وسواء التقطه حر أو عبد أو كافر، وولاؤه أي إرثه للمسلمين أي يرثونه ويعقلون عنه، وبهذا التفسير سقط ما يقال: إن قوله: حر، يناقض قوله: وولاؤه للمسلمين، لمنافاة الحرية لـ (لولاء لمن أعتق (1)) ، ولا يكون ميراثه للتقطه إلا بتخصيص من الإمام، فيرثه حينئذ، لأن ذلك من الأمور العامة التي النظر فيها للإمام، قال الشيخ يوسف الفيشي: وتوقف الشيخ سالم في هذا القيد بأن من أعتق عبدا عن المسلمين فولاؤه لهم وليس للإمام أن يخص به أحدا. انتهى. وقوله: توقف الشيخ سالم في هذا القيد لخ، قال بناني: لا وجه للتوقف، وقد قال في الجواهر ما نصه: ولا يختص به ملتقطه إلا بتخصيص الإمام. انتهى. والظاهر أن المعتق عن المسلمين مثله إذ لا فرق بينهما، وما فرق به الزرقاني بينهما لا معنى له، لأنه حيث فسر الولاء بالمال ففي كل منهما النظر للإمام، نعم الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب لا يتأتى فيه ذلك لكن ليس الكلام فيه. تأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage and freedom of a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=304)

وقال أشهب: حكمه في هذه الصورة أيضا الإسلام التقطه مسلم أو ذمي، ولا خلاف أنه حر ولا يرق إلا ببينة ونسبه مجهول، فإن استلحقه واجده أو غيره وأتى ببينة أو كان لدعواه وجه مثل أن يزعم أنه إنما رماه لما سمع أن من طرح عاش.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2315)

في ميراث اللقيط والمنبوذ:

Mas'alah: What is the status of a foundling's freedom and lineage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3866)

وهو حر، وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين، كأن لم يكن فيها إلا بيتان، إن التقطه مسلم، وإن في قرى الشرك فمشرك

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom and inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3866)

ولم يلحق بملتقطه ولا غيره، إلا ببينة أو بوجه [منح الجليل] وهو) أي اللقيط (حر) لا رق لملتقطه (وولاؤه) أي ميراث اللقيط إذا مات بلا وارث (ل) بيت مال (المسلمين) لا لملتقطه. فيها اللقيط حر عمر بن الخطاب "- رضي الله عنه -" ولاؤه للمسلمين

وعقله على بيت المال (وحكم) بضم فكسر (بإسلامه) أي اللقيط إن وجد (في قرى) بضم القاف جمع قرية (المسلمين) لأنه الأصل والغالب، وشبه في الحكم بإسلامه فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون، حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه صلته (لم يكن) يوجد (فيها) أي القرية التي وجد اللقيط فيها (إلا بيتان) للمسلمين فيحكم بإسلامه (إن التقطه مسلم و) إن وجد (في قرى الشرك) أي الكفر التي ليس فيها بيتان للمسلمين فهو (مشرك) أي محكوم بكفره ولو التقطه مسلم عند ابن القاسم. وقال أشهب إن التقطه مسلم حكم بإسلامه فيها، قلت من التقط لقيطا في مدينة إسلام أو في قرية للشرك في أرضه أو كنيسة أو بيعة وعليه زي أهل الذمة أو المسلمين وكيف إن كان الذي التقطه في بعض المواضع مسلما أو ذميا ما حاله، فقال إن التقطه نصراني في قرى أهل الإسلام ومواضعهم فهو مسلم وإن كان في قرى أهل الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فهو مشرك، وإن وجد في قرية ليس فيها إلا اثنان أو ثلاثة من المسلمين فهو للنصارى ولا يعرض له إلا أن يلتقطه هناك مسلم فيحمله على دينه. (ولم) الأولى لا (يلحق) بفتح التحتية نسب اللقيط (بملتقطه ولا) ب (غيره إلا ببينة) شاهدة بثبوت نسبه بملتقطه أو غيره (أو بوجه) أي قرينة دالة على صدق مدعيه كشهرته بموت أولاده وسماعه قول بعض العوام إن طرح الولد يوم ولادته عاش، فزعم أنه طرحه لذلك. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من التقط لقيطا فادعى رجل أنه ولده

Mas'alah: What is the ruling on the status and treatment of a child born from zina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2447)

وقيل في تأويله أي إذا عمل بعمل أبويه وفي آخر باب الزنا من النوادر عن كتاب ابن

حبيب قال الشعبي: ولد الزنا خير الثلاثة إذا اتقى الله قيل له فقد قيل إنه شر الثلاثة قال هذا شيء قاله كعب لو كان شر الثلاثة لم ينتظر بأمه ولادته، وكذلك قال ابن عباس وقال ابن مسعود إنما قيل شرهم في الدنيا، ولو كان شرهم عند الله ما انتظر بأمه أن تضع وقال عمر بن الخطاب: أكرموا ولد الزنا وأحسنوا إليه وقال ابن عباس: هو عبد من عبيد الله إن أحسن جوزي وإن أساء عوقب وقال عمر: أعتقوا أولاد الزنا، وأحسنوا إليهم، واستوصوا بهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's wala' and blood money?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2732)

ص (وولاؤه للمسلمين) ش: قال في الجواهر: ولا يختص به الملتقط إلا بتخصيص الإمام، انتهى. وقال فيها أيضا: وأرش خطئه على بيت المال وإن جنى عليه فالأرش له، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom and inheritance?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2953)

3021 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المنبوذ , أنه حر , وولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3252)

(وهو) أي اللقيط (حر) أي محكوم شرعا بحريته لأنها الأصل في الناس الذين لم يتقرر عليهم ملك ولو أقر بالرقية لأحد ألغي عند ظهور الحرية فيه وسواء التقطه حر أو عبد أو كافر لإطلاقه هنا وتفصيله في إسلامه ولا يمنع من ذلك قوله:

Mas'alah: What is the legal status and clientage of a foundling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1950)

وهو حر وولاؤه للمسلمين (ش) يعني أن اللقيط حر بحكم الشرع؛ لأنه الأصل في الناس فيمن لم يتقرر عليه ملك ولو التقطه عبد وولاؤه للمسلمين لا لملتقطه، والمراد بالولاء الميراث أي فيرثونه ويعقلون عنه، وأما الولاء العرفي الذي هو لحمة كلحمة النسب فإنه إنما يكون عن عتق (ص)

Mas'alah: What are the rulings on a foundling's lineage, freedom, and Islam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=881)

أو مدفون تحته، إن كانت معه رقعة، ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا، والقول له أنه لم ينفق حسبة، وهو حر، وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين. كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم، وفي قرى الشرك مشرك، ولم يلحق بملتقطه، ولا

غيره، إلا ببينة، أو بوجه، ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم، فلم يقبله، والموضع مطروق. وقدم الأسبق، ثم الأولى، وإلا فالقرعة. وينبغي الإشهاد.

Sub-topic – Foundling's Blood Money and Injuries

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for injuries caused by a foundling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3575)

الحكم الرابع جنايته وفي الجواهر أرش خطأه في بيت المال لأن ميراثه له وإن جني عليه فالأرش كسائر الأحرار وبذلك قال الأئمة

Mas'alah: What did al-Hasan al-Basri say about the foundling's liability and inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3126)

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال جريرته في بيت المال وعقله لهم وميراثه عليهم

Mas'alah: What is the ruling on slander or injury against a foundling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4271)

قذفه حر، أو جرحه لم يحد له، ولم يقض له منه، وأخذ بذلك في إقراره على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by denying the lineage of a foundling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3297)

لا بنفي عن أم لتيقن الأمومة، فعلم كذبه بنفيه عنها، ولا حد بنفي نسب إن نبذ به ما دام منبوذا، فإن استلحقه أحد ولحق به انتفى كونه منبوذا، وحد قاذفه حينئذ، سواء نفاه عن أبيه فقط، أو عن أمه أو عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a foundling with zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4471)

أو زنا، إن كلف، وعف عن وطء يوجب الحد [منح الجليل]

Sub-topic – Lineage Determination and Physiognomy (Q fah)

Mas'alah: What is the ruling on using q fah (physiognomy) to determine lineage when children are mixed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3923)

ولا تعلم عينها بطلت الشهادة لعدم الجزم بالتعيين ولم يقل يحكم فيها بالقافة كما قال إذا وضعت امرأته وغيرها واختلط الصبيان ووقع التداعي ولم يدع أحدهما معينا أنه يحكم بالقافة فقيل اختلاف من قوله ولا فرق بينهما قال والأظهر الفرق أن تلك السبب تدخله القافة وهذه ملك والقافة لا تدخل في الأموال لأنك لو ادعيت ولد أمة فقال زوجنيها فولدت هذا الولد مني وادعيت أنه من زنى لم يحكم به بالقافة

Mas'alah: What is the ruling on using lineage experts (q fah) when two pregnant women's children are mixed up?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6594)

[: معه أم ولد له حامل وامرأة ضيفة حامل فتضعان في ليلة فيختلط الصبيان] ومن نوازل سئل عنها سحنون وسئل سحنون عن رجل يسافر بامرأته فينزل على الرجل في قريته ومعه أم ولد له حامل وامرأة ضيفة حامل، فتضعان في ليلة فيختلط الصبيان، فلا يعرف كل واحد منهما ولده، يدعي كل واحد منهما صبيا منهما بعينه، لأنهما قد اختلطا

ولا يعرفان، هل تدعى لهما القافة؟ فقال: نعم، تدعى لهما القافة. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة فيدعي كل واحد منهما صبيا منهما يقول هذا ولدي، ويقول الآخر: هذا ولدي يريد الصبي الآخر؛ مناقض لقوله في أول المسألة فلا يعرف كل واحد منهما ولده، ولقوله في آخرها وكلاهما لا يدعي منهما صبيا بعينه، لأنهما قد اختلطا ولا يعرفان؛

Mas'alah: How is inheritance handled when one parent of a foundling dies before the child chooses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3140)

وإن مات أحد الأبوين وقف ميراث الولد منه فإن والاه أخذ ميراثه وإن والى الحي لم يكن له من ميراث الميت شيء

Mas'alah: What is the disagreement on inheritance when the foundling dies after one claimant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3140)

وإن مات الصبي بعد موت أحدهما قبل البلوغ فها هنا اختلفوا وقد ذكرنا اختلافهم في كتاب (اختلاف أقوال مالك وأصحابه)

Mas'alah: What happens when no qa'if can be found after diligent search?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3151)

م: وإذا لم توجد القافة أصلا بعد الاجتهاد في طلبها؛ فإن الولد يترك إلى بلوغه فيوالي من شاء منهما، كما لو قالت القافة: اشتركا فيه، وليس هو لواحد منهما، وقاله بعض علمائنا، وهو اولى من قول من قال: إنه يبقى موقوفا حتى توجد القافة.

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage of a foundling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8864)

محمد: قال أشهب: وهذا إذا كانت ولادة جده في الإسلام، ولم يكن محمولا، فإن كان محمولا لم يحد إن كان مولى.

Mas'alah: What is the ruling on a finder claiming a foundling as his child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=969)

واذا ادعى الملتقط لقيطة لحق به ان لم يتبين كذبه وقيل لا يلحق به الا ان يكون انما رماه ثم التقطه رجاء أن يعيش له كما يقول بعض الناس والقول الاول صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries a foundling based on lineage and later discovers his status?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=645)

قلت: أرأيت إن كان الرجل لقية وتزوجها على نسب ثم علمت بعد أنه لقية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكني أرى في المرأة أن لها أن ترده ولا تقبله إذا كان إنما

تزوجها على نسب، فكان لقية مثل ما قال مالك في المرأة

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who admits to being a slave or a man claiming a foundling as his slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=949)

[اللقيط يقر بالعبدية أو الرجل يدعي اللقيط عبدا له] في اللقيط يقر بالعبدية أو الرجل يدعي اللقيط عبدا له قلت: أرأيت اللقيط إذا بلغ رجلا فأقر بالعبدية لرجل أتجعله عبدا له؟ قال: لا يكون عبدا له؛ لأن مالكا قال: اللقيط حر. قلت: أرأيت إن التقطت لقيطا فادعيت أنه عبدي؟ قال: لا يقبل قولك، لأن مالكا قال اللقيط حر، فإذا علم أنه التقطه فادعى به أنه عبد لم يصدق إلا ببينة وهو حر. ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الذي يلتقط من الصبيان أنه كتب فيه أنه حر وأن ينفق عليه من بيت المال. القاسم بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال: المنبوذ حر.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a foundling as his son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1049)

يدعي الملقوط أنه ابنه]

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a foundling as his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1049)

الرجل يدعي الملقوط أنه ابنه قلت: أرأيت إن التقطت لقيطا فجاء رجل فادعى أنه ولده أيصدق أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يصدق إلا أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون رجلا لا يعيش

Mas'alah: Is a claim to a foundling accepted without evidence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1050)

قال سحنون، وقال غيره: إذا علم أنه لقيط لم تثبت فيه دعوى لأحد إلا ببينة تشهد.

Mas'alah: Can the finder of a foundling establish paternity by claiming the child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1050)

قلت: أرأيت الذي التقطه لو ادعاه هو لنفسه أيثبت نسبه منه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه هو وغيره فيه سواء لا يثبت نسب الولد منه بقوله إذا عرف أنه التقطه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a dhimmi as his son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1051)

]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding a foundling and a dhimmi claiming it as his son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1051)

المسلم يلتقط اللقيط فيدعي الذمي أنه ابنه]

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a dhimmi with evidence when in Muslim custody?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1051)

قلت: أرأيت اللقيط من أقام عليه بينة أيقضى له به وإن كان في يد مسلم فأقام ذمي البينة من المسلمين أنه ابنه أتقضي به لهذا الذمي وتجعله نصرانيا في قول مالك؟ قال: قال مالك في اللقيط يدعيه رجل: أن ذلك لا يقبل منه إلا ببينة أو يكون رجلا قد عرف أنه لا يعيش له ولد فيزعم أنه فعله لذلك فإن من الناس من يفعل ذلك، فإذا عرف

ذلك منه رأيت القول قوله، وإن لم يعرف ذلك منه لم يلحق به، فإذا أقام البينة عدولا من المسلمين فهذا أحرى أن يلحق به نصرانيا كان أو غيره. قلت: فما يكون الولد إذا قضيت به للنصراني وألحقته به أمسلما أم نصرانيا؟ قال: إن كان قد عقل الإسلام وأسلم في يد مسلم فهو مسلم وإن كان لم يعقل الإسلام قضي به لأبيه وكان على دينه.

Mas'alah: What evidence is required for a foundling claim and when is a husband's denial of paternity accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1879)

قلت: يريد بينة بالتقاطه، إذ الشهادة على النفي لغو، وفي البينة بالتقاطها إياه نظر لقول مالك فيها: إن ادعى اللقيط ملتقطه لم يلتحق به إلا أن يكون لدعواه وجه، كمن عرف أنه لا يعيش له ولد، فزعم أنه رماه لسماعه إذا طرح الجنين عاش، ونحوه مما يدل على صدقه، ونفي الزوج حمى أو ولدا لا يمكن منه عادة مقبول واجب دون قوله.

Mas'alah: Does a woman's claim of motherhood establish inheritance or penalties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3248)

وفي الولاء منها: إن جاءت امرأة بغلام مفصول فادعت أنه ولدها لم يلحق بها في ميراث ولا يحد من افترى عليه بها، واستلحاق اللقيط مذكور في فصل اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling on using qafah to determine parentage when a mother cannot identify her infant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3262)

قال: قال ابن القاسم: لا تلحق به واحدة منهما وقاله محمد، وقال سحنون: تدعى لهما القافة وبه أقول وهو يشبه حديث محرز.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a finder's claim of paternity for a foundling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4269)

اللخمي: لم يحمله ابن القاسم على النصرانية إذا كان الغالب النصارى احتياطا للإسلام،

وإلا فأصله الحكم للغالب، ويقبل إستلحاف الملتقط بينه على ثبوته على ثبوته، وفي قبوله دونها ثالثها: إن كان لدعواه وجه فيها كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد، فيزعم أنه رماه؛ لأنه يسع إذا طرح الجنين عاش، ونحوه مما يدل على صدقة، فيلحق به.

Mas'alah: What are the different opinions on accepting a claim of paternity for a foundling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4269)

لمحمد عن أشهب: وعبر ابن القاسم: وله فيها، وذكر ابن شعبان الأول، ولم يعزه قال: وهو الاختيار، وربما طرح الناس أولادهم من إملاق أو غيره، ورابعها: للخمي عن محمد: إن إستلحقه ملتقطه؛ لم يقبل، وإن استلحقه غيره قبل، وقد يقال: الأنسب العكس؛ لأنه التقاطه ترحم به، وهو مظنة الأبوة، ودوام نبذه يصدق ذلك.

Mas'alah: What is the contradiction in the Maliki school regarding accepting a claim of paternity for a foundling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4269)

الصقلي: ناقض أشهب وابن القاسم أصليهما في قبول استلحاق من لم يسلم ملكها، والمستلحق بملك أو نكاح، وعدم قبوله له، أجاب للأول بأن اللقيط ثبت

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim finder claiming lineage of a foundling without evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4270)

قال ابن الحاجب: وفي استلحاق الملتقط المسلم بغير بينه قولان، وفي مسلم وغيره ثالثها: إن أتى بوجه محق كمن زعم أنه طرحه؛ لأنه لا يعيش له ولد، وسمع أنه إذا طرحه عاش.

Mas'alah: Does the third opinion on lineage claim apply to the finder of the foundling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4270)

قلت: ظاهره: أن القول الثالث لا يجرى في استلحاق ملتقطه، وقبله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi claiming lineage of a foundling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4270)

قال ابن الحاجب: وأما الذمي؛ فلا يلحقه إلا ببينة، قبله ابن عبد السلام وقال: لأنه لو قبل تبعه في دينه، وفيه إبطال إسلام اللقيط.

Mas'alah: What happens if no qa'ifah is found to determine paternity of a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5148)

الصقلي: إن لم توجد القافة بعد الاجتهاد في طلبها، ترك الولد إلي بلوغه، فيوالي من شاء، كما لو قالت القافة: اشتركا فيه، أو ليس هو لواحد منهما، وقاله بعض علمائنا وهو أولى من قول من قال: يبقى موقوفا حتي توجد القافة.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims paternity of a foundling and the finder seeks reimbursement?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1626)

(فرع) فإن استلحقه أحد فقال ابن القاسم إن استلحقه ببينة أو غيرها رجع عليه بما أنفق إن كان تعمد طرحه وهو مليء وإن لم يطرحه فلا شيء على الأب. وقال أشهب لا شيء على الأب بكل حال؛ لأن هذا أنفق على وجه التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a person in possession of a child claiming ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4422)

قال أشهب وسحنون في الذي في يديه صغير يدعي ملكه إن القول قوله كالثوب في يديه.

Mas'alah: What is the ruling when a free man or a slave acknowledges paternity of a foundling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4427)

قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم: إذا أقر الحر بالولد لزمه ذلك إن لم يعرف كذبه ولم يعرف للصبي نسب وكذلك اللقيط، وهو قول أشهب في اللقيط، وكذلك عبد رجل يستلحقه أنه يلحقه به إن لم يتبين كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a foundling as his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4429)

قال ابن المواز وابن سحنون: ومن التلقط لقيطا فادعي أنه ابنه لحق به عند أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed paternity claim for a foundling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4429)

قال ابن المواز: وكذلك إن التقطه غيره وبعد الدهر الطويل لقبل قوله عند أشهب.

Mas'alah: What is the chapter on whether a foundling can be taken from its finder and on claims of parentage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4916)

باب في اللقيط هل ينزع ممن التقطه؟ / وهل يقبل قول من ادعاه؟ وما حكم القيط في دينه وحريته؟

Mas'alah: What is the ruling when a man or woman claims a foundling is their child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4917)

أشهب في الرجل والمرأة يدعي لقيط أنه ابن أحدهما فإنه يصدق إلا أن يعلم كذبه، وإن ادعاه ملتقطه أو غيره أنه عبده لم يصدق واللقيط حر كما قال عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by its finder or another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6233)

قال ابن المواز، قال أشهب، واللقيط إذا ادعاه ملتقطه، أو غيره قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by its finder according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6233)

وقال ابن القاسم، إذا ادعاه ملتقطه لم يصدق إلا ببينة أو يأتي بما يعذر به، ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by someone other than its finder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6233)

ومن كتاب ابن سحنون لأشهب، أنه إن ادعاه غير ملتقطه، لحق به إلا أن يتقدم فيه حكم باستلحاق [3] قضى فيه، وكذلك لو استلحقه ولم يصفه، أو وصفه، أو قال هو ابني من زوجتي هذه، أو من أمتي هذه، والزوجة بذلك مقرة، والأمة (فهو ابنهما جميعا) .[4]

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian both claim a boy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6284)

قال سحنون في العتبية [1] في صبي ادعاه مسلم ونصراني فقال المسلم هو عبدي، وقال النصراني هو ولدي، قال: يقوم على النصراني في النصف الذي يدعيه المسلم ويعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the finder of a foundling claims the child is his?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6363)

قال وإذا ادعى اللقيط ملتقطه فلا قول له عند ابن القاسم إلا ببينة أو يأتي بما يعذر به [4]. وذكره عن مالك. وقال أشهب يقبل قول من ادعى ملتقطه أو غيره إلا أن يتبين كذبه.

Mas'alah: What is the status of a child born from zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6932)

فى ولد الزنى من كتاب ابن حبيب قال الشعبى: ولد الزنى خير الثلاثة إذا اتقى اللة. قيل لة: فقد قيل شر الثلاثة، قال هذا شيء قالة كعب، لو كان شر الثلاثة لم ينتظر بأمة ولادتة. وكذلك قال ابن عياس.

قال ابن مسعود: إنما قيل شرهم فى الدينا، ولو كان شرهم عند اللة ما انتظر بأمة أن تضع. وقال عمر بن الخطاب: أكرموا ولد الزنى وأحسنوا إلية. وقال ابن عباس: هو عبد من عبيد اللة، إن أحسن جوزى وإن شاء اساء عوقب. وقال عمر بن الخطاب:

أعتقوا أولاد الزنى وأحسنوا إليهم تم كتاب الزنى

Mas'alah: How can a foundling be legally claimed as a child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1758)

(ولم يلحق) اللقيط شرعا (بملتقطه ولا غيره) إن ادعاه (إلا ببينة) له بأنه ابنه ولا يكفي قولها ذهب له ولد، أو طرح فإن أقامها لحق به كان اللقيط محكوما بإسلامه أو كفره (أو بوجه) كمن عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه طرحه لما سمع أنه إذا طرح الجنين عاش، أو لغلاء ونحوه مما يدل على صدقه فيلحق بصاحب الوجه المدعى.

Mas'alah: What is the ruling on the child's status and maintenance when the qa'if attributes him to both a free man and a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2045)

فإن أشركتهما) فيه (فمسلم) أي وحر أي مسلم فيما إذا كان حرين أحدهما مسلم والآخر كافر وحر فيما إذا كان أحدهما حرا والآخر رقيقا تغليبا للأشراف في الوجهين وعلى كل نصف نفقته وكسوته كما قاله ابن فرحون في تبصرته قال ابن يونس إن أشركت فيه الحر والعبد فيعتق على الحر لعتق نصفه عليه ويقوم عليه نصف الثاني ويغرم لسيد العبد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or Christian arriving with a woman and a boy claiming to be her child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4524)

فصل [فيما إذا قدم مسلم أو نصراني بامرأة ومعها صبي، فزعم أنه ولدها أو ادعت الأمة ذلك] وإذا قدم مسلم أو نصراني بامرأة ومعها صبي، فزعم أنه ولدها أو ادعت الأمة ذلك، لم يفرق بينهما ولم يتوارثا، إلا أن يثبت. كان قدم رجل بأمة وآخر بصبي فادعى أنه ولدها، وادعت الأم ذلك لم يفرق بينهما ولم يتوارثا إلا ببينة، وإن قدم رجل بأمة وآخر بصبي فادعت أنه ولدها، فإن سبيا أو اشتريا من بلد واحد جمعا بينهما، كان علم أنهما من بلدين لم يعجل في ذلك وكشف، وإن لم (1) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 27. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 224. (3) انظر: المدونة: 4/ 247.

يعلم هل هما من بلد أو من بلدين؟ جمعا لأن مثل ذلك لا تلحق فيه تهمة ولا يخفى أيضا أمرهما، فيما يتبين من حنان الأم وشدة وجدها عند وجوده. وقد أجاز أشهب للمرأة أن تستحق الولد ويوارثها، إلا أن يعلم باطل قولها، وإن كانا ممن ولد في أرض الإسلام، فمن قامت من أرض الحرب أحرى أن تصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity for a known foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1122)

وقال غيره: إذا علم أنه لقيط، لم تثبت فيه دعوى أحد إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a foundling as her son, or a Christian claiming a foundling picked up by a Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1122)

[1] وإن ادعت امرأة لقيطا أنه ابنها لم تصدق، وإن ادعاه نصراني وقد التقطه مسلم

(1) انظر: منح الجليل (8/247) ، والتقييد (3/131) .

Mas'alah: What are the conditions for a Muslim's claim of paternity to a child from a foreign land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2823)

من المحمولين من بلدة لا يعلم أنه دخلها كالزنج والصقالبة أو تقوم بينة أن الأم لم تزل زوجة لغيره حتى ماتت، وأما إن استلحق مسلم محمولا من بلدة دخلها لحق به.

Mas'alah: When can a foundling be attributed to a claimant without clear evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3238)

(ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا ببينة أو بوجه) من المدونة قال مالك: من التقط لقيطا فأتى رجل فادعى أنه ولده لم يصدق ولم يلحق به إلا أن يكون لدعواه وجه كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه لقول الناس إذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه فإنه يلحق به وإلا لم يصدق إلا ببينة، قيل لابن القاسم: فإن صدقه الملتقط؟ قال: أراه شاهدا ولا تجوز شهادة واحد مع اليمين في النسب. ابن يونس: خالف ابن القاسم أصله في الاستلحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a foundling as his child?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2743)

وقال مالك في الرجل يدعي الولد المنبوذ بعد أن يوجد فيقول هذا ابني قال مالك لا يلحق به وهذا كله من أجل أن الفراش غير معروف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a foundling as his child?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1179)

وأراد بعض المشايخ [1] أن يخرج من "المدونة" خلاف هذا من قوله في الذي استلحق لقيطا: إنه لا يلحق به إلا أن يعلم أنه ممن لا يعيش له ولد، وسمع [2] قول الناس: إذا طرح عاش. وهذا لا حجة فيه؛ لأن هذا في النادر، وإنما تكلم على ما جرت به العادة أولا، وفي هذه على نازلة وقعت شدت لها [3] دلائل. وإلا فالغالب ما قاله أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed by two men according to the qa'if?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1224)

وقوله [7]: إذا قال القافة: هو منهما، قول مالك أنه يوالي أيهما شاء، كما قال عمر.

Mas'alah: What happens if a foundling's father is proven by evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3915)

فإن ثبت أن له أبا بالبينة طرحه عمدا لزمته إلا أن يكون أنفق حسبة فلا رجوع، فإن أشكل فالقول قول المنفق .... قوله: (ثبت أن له) أي: اللقيط، (بالبينة) لا مفهوم له؛ لأنه لو أقر أنه ولده كان كذلك، وإنما تشترط البينة أو ما يقوم مقامها في التصديق في الاستلحاق كما سيأتي. وقوله: (طرحه عمدا) هكذا في تضمين الصناع من المدونة لأنه قال: إن تعمد طرحه وهو ملي رجع عليه بما أنفق، وإن لم يطرحه فلا شيء عليه. ووجهه أنه إذا لم يطرحه الأب فالنفقة حينئذ ساقطة لأنه لا يمكنه توصيله إلى الولد. وقوله: (إلا أن يكون أنفق حسبة) هو استثناء من قوله: (لزمته) أي: ألا تلزمه النفقة إلا أن يكون الملتقط أنفق حسبة؛ أي تطوعا لله تعالى. وروى أشهب أنه لا شيء على الأب بحال لأنه أنفق تطوعا. وقوله: (فإن أشكل) أي: لم يقم دليل على أنه أنفق عليه حسبة أو على الرجوع (فالقول قول المنفق) أي: الملتقط- مع يمينه أنه ما أنفق إلا ليرجع. قاله ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling if the qa'if attributes the child to both co-owners?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4602)

فلو أشركتهما القافة حكم بإسلامه، وقال ابن القاسم: يوالي من شاء إذا كبر. وقال ابن الماجشون: يلحق بأقوى شبه. وقال ابن مسلمة؛ بالواطئ الأول، وإلا فبأقوى شبه.

وقال سحنون: يكون ابنا لهما ... يعني: لو قالت القافة هو ابن لهما؛ فالولد محكوم له بالإسلام ولو كان أحد الواطئين كافرا، ثم اختلف في المشهور وهو قول ابن القاسم، وروايته أن الاشتراك ي الولد لا يصح خلافا لسحنون، وعلى قول سحنون: يكون على كل واحد نصف نفقته، ونصف من كل واحد نصف ميراث، وعلى الأول فثلاثة أقوال: الأول لمالك وابن القاسم: أنه يوالي إذا كبر من شاء منهما، فيكون له أبا فقط، واختلف في حد الموالاة، فروى ابن القاسم: إذا بلغ. قال أصبغ: إذا أثغر.

والقول الثاني لابن الماجشون، وبه قال مطرف وابن نافع: لايترك يوالي من شاء، ويقال للقافة: ألحقوه بأقواهما شبها. والثاثل لابن مسلمة: إن عرف الأول لحق به؛ لإمكان أن تكون حاملا قبل أن يصيبها الآخر، وإن جهل الأول لحق بأكثرهما شبها فيما يرى من الرأس والصدر؛ لأنه الغالبن هكذا نقل اللخمي، وعلى قول ابن القاسم فاختلف في نفقته وكسوته قبل الولادة، فقال ابن القاسم وعيسى ومحمد بن عبد الحكم: ينفقان عليه جميعا؛ إذ لا قرابة لأحدهما، وإن مات أحدهما أنفق على الصبي مما وقف له منميراثه منه نصف نفقته. ابن راشد: وقال أصبغ: النفقة على الآخر منهما إلى أن يبلغ حد الموالاة، ثم لا رجوع إذا والى على رواية علي. وقال أصبغ: يرجع من انفق على من والاه.

Mas'alah: Can lineage be established through physiognomists in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=829)

واختلفوا من هذا الباب في إثبات النسب بالقافة، وذلك عندما يطأ رجلان في طهر

واحد بملك يمين أو بنكاح، ويتصور أيضا الحكم بالقافة في اللقيط الذي يدعيه رجلان أو ثلاثة. والقافة عند العرب: هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس، فقال بالقافة من فقهاء الأمصار مالك والشافعي، وأحمد، وأبو ثور والأوزاعي. وأبى الحكم بالقافة، الكوفيون وأكثر أهل العراق، والحكم عند هؤلاء أنه إذا ادعى رجلان ولدا كان الولد بينهما، وذلك إذا لم يكن لأحدهما فراش، مثل أن يكون لقيطا، أو كانت المرأة الواحدة لكل واحد منهما فراشا مثل الأمة أو الحرة يطؤها رجلان في طهر واحد، وعند الجمهور من القائلين بهذا القول أنه يجوز أن يكون عندهم للابن الواحد أبوان فقط، وقال محمد صاحب أبي حنيفة: يجوز أن يكون ابنا لثلاثة إن ادعوه، وهذا كله تخليط وإبطال للمعقول والمنقول. وعمدة استدلال من قال بالقافة ما رواه مالك عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم (أي: بمن ادعاهم في الإسلام) ، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا قائفا فنظر إليه، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرة، ثم دعا المرأة،

فقال: أخبريني بخبرك، فقالت: كان هذا – لأحد الرجلين – يأتي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن ونظن أنه قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دما، ثم خلف هذا عليها (تعني: الآخر) ، فلا أدري أيهما هو، فكبر القائف، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت. قالوا: فقضاء عمر بمحضر من الصحابة بالقافة من غير إنكار واحد منهم هو كالإجماع. وهذا الحكم عند مالك إذا قضى القافة بالاشتراك أن يؤخر الصبي حتى يبلغ، ويقال له: وال أيهما شئت، ولا يلحق واحد باثنين، وبه قال الشافعي، وقال أبو ثور: يكون ابنا لهما إذا زعم القائف أنهما اشتركا فيه. وعند مالك أنه ليس يكون ابنا للاثنين لقوله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} [الحجرات: 13] . واحتج القائلون بالقافة أيضا بحديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «دخل

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تسمعي ما قال محرز المدلجي لزيد وأسامة، ورأى أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» ، قالوا: وهذا مروي عن ابن عباس، وعن أنس بن مالك، ولا مخالف لهم من الصحابة. وأما الكوفيون فقالوا: الأصل أن لا يحكم لأحد المتنازعين في الولد إلا أن يكون هنالك فراش لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش» فإذا عدم الفراش أو اشتركا للفراش كان ذلك بينهما، وكأنهم رأوا ذلك بنوة شرعية لا طبيعية ; فإنه ليس يلزم من قال: إنه لا يمكن أن يكون ابن واحد عن أبوين بالعقل أن لا يجوز وقوع ذلك في الشرع. وروي مثل قولهم عن عمر، ورواه عبد الرزاق عن علي. وقال الشافعي: لا يقبل في القافة إلا رجلان. وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما مثل قول الشافعي، والثانية أنه يقبل قول قائف واحد. والقافة في المشهور عن مالك إنما يقضي بها في ملك اليمين فقط لا في النكاح، وروى ابن وهب عنه مثل قول الشافعي، وقال أبو عمر بن عبد البر: في هذا حديث حسن مسند أخذ به جماعة من أهل الحديث وأهل الظاهر، رواه الثوري عن صالح بن حي الشعبي، عن زيد بن أرقم قال: «كان علي باليمن فأتى بامرأة وطئها ثلاثة أناس في طهر واحد، فسأل كل واحد منهم أن يقر لصاحبه بالولد فأبى، فأقرع بينهم وقضى بالولد للذي أصابته القرعة وجعل عليه

ثلثي الدية، فرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعجبه، وضحك حتى بدت نواجذه» ، وفي هذا القول إنفاذ الحكم بالقافة، وإلحاق الولد بالقرعة. [

Mas'alah: How is a foundling's lineage established to a claimant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2367)

(ولا يلحق) اللقيط (بملتقط أو غيره إلا ببينة) تشهد بأنه ابنه، ولا يكفي قولها إنه ضاع له ولد. (أو وجه) يصدق المدعي: أي يفيد بصدقه كمن عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه ولده، وإنما طرحه لما سمع قول الناس إن الجنين إذا طرح يعيش، أو [حاشية الصاوي] قوله: [فماله للمسلمين] : هذا مقيد بغير المحكوم بكفره لأن المحكوم بكفره لا يرثه المسلمون كذا قيل، وقد يقال: لا مانع من وضع مال الكافر في بيت المال ألا ترى أن المعاهد إذا مات عندنا وليس معه وارث فإن ماله يوضع في بيت المال وهذا هو الظاهر. [وجد اللقيط ببلد كفر] قوله: [لم يكن فيها إلا بيت واحد] : أي كما استظهره (ح) وإلا فأصل النص على بيتين وعلى كل حال يحكم بإسلامه ولو سئل أهل ذلك البيت فجزموا بأنه ليس منهم لأنهم قد ينكرونه لنبذهم إياه، واستظهر الأجهوري أنه لا يكون مسلما حيث أنكروه. قوله: [وهذا إن التقطه مسلم] : أي قياسا على إسلام المسبي تبعا لإسلام سابيه قوله: [فكافر] : راجع لما بعد الكاف وأما البلد الذي كثر بيوت المسلمين فيه فيحكم بإسلام اللقيط ولو التقطه كافر. قوله: [وقال غيره إن التقطه مسلم] إلخ: قال (بن) ، وهذا هو الظاهر. قوله: [إلا ببينة] : أي فإن أقامها واحد لحق به وسواء كان اللقيط محكوما بإسلامه أو كفره كان المستلحق له الذي شهدت له البينة الملتقط أو غيره كان مسلما أو كافرا فهذه ثمان. قوله: [أو وجه] : انظر هل الوجه بمنزلة البينة في الثمان صور المتقدمة وهو ما يفيده ابن عرفة والتتائي، أو في أربع منها فقط وهي ما إذا كان المستلحق مسلما

طرحه لغلاء أو خوف عليه من شيء بينه مما يدل على صدقه، فيلحق بصاحب الوجه المدعي أنه ولده.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi claims a foundling and provides evidence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1123)

وإذا استلحق الذمي لقيطا وأقام بينة على تصديقه لحق به وكان على دينه، إلا أن يسلم قبل ذلك ويعقل الإسلام، فيكون مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim claiming paternity of a foundling without evidence?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=431)

وفي استلحاق الملتقط [1] المسلم بغير بينة: قولان. وفي [مسلم] غيره - (1) في (م) : اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi claiming lineage of a foundling?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=432)

وأما الذمي فلا تلحقه إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on using a physiognomist when children are mixed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2621)

واختلطا، ولم تعرف كل واحدة منهما ولدها، أو تداعيتا أحدهما، وبقي الأخر، عينته القافة.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling when no qa'if is available?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9496)

كأن لم توجد يعني أنه إذا لم توجد قافة فإن الولد يكون حر مسلما ويوالي إذا بلغ أحدهما, قال عبد الباقي: كأن لم توجد قافة فحر مسلم ووالى إذا بلغ أحدهما فهو تشبيه في الأمرين قبله، ويجري فيما إذا مات وقد والى العبد أو الكافر نحو ما تقدم وله في عدم وجودها أن يوالي غيرهما، بخلاف الأولى لأن القافة أشركتهما فليس له أن يوالي غيرهما. انتهى. وقال الخرشي: تشبيه في أنه حر مسلم وفي أنه يوالي إذا بلغ أحدهما ويجري فيما إذا مات وقد والى الكافر أو العبد نحو ما مر. وقوله: "كأن" وفي هذه الحالة له أن يوالي غيرهما بخلاف الأولى لأن القافة أشركتهما فليس له أن يوالي غيرهما. انتهى. ونحوه للشبراخيتي، وفي بعض النسخ لم يوجد بمثناة تحتية أي قائف وهي تدل على أنه يكفي الواحد, وإنما جمعه أولا تبعا للمدونة وغيرها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a foundling child refuses to choose either putative father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9497)

تنبيهات: الأول: قوله: "ووالى إذا بلغ أحدهما" ، قال الشبراخيتي: فإذا قال الولد بعد البلوغ لا أوالى واحدا منهما كان له ذلك وكان ابنا لهما جميعا يرثانه بنصف أبوة ويرثهما بنصف بنوة. قاله ابن القاسم. وقال غيره: ليس له أن لا يوالي أحدا منهما، وذكر الزرقاني فيما إذا أشركتهما أنه يكون على كل واحد منهما نصف نفقته وكسوته، ويجري مثله فيما إذا لم توجد قافة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one or both putative fathers die before the qa'if is consulted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9497)

الثاني: قال الخرشي: فإن مات أحد الشريكين قبل أن تدعى القافة، فإن كانت تعرفه معرفة تامة فهو كالحي، فإن ماتا معا قبل أن تدعى القافة، فقال أصبغ: هو ابن لهما، وقال ابن الماجشون: يبقى لا أب له. انتهى.

Mas'alah: Is one qa'if sufficient or are two required for lineage determination?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2265)

فإن وضعت واحدا، وكان حيا: فإنه يدعى له القافة، فهل يكتفى [في ذلك بقائف أو لابد من الاثنين، فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يكتفى بقائف واحد. والثانى: أنه لابد من اثنين] [1] وهو المشهور عن مالك، وبه قال الشافعي رضي الله عنه. وسبب الخلاف: هل طريقها طريق الشهادة، ثم لابد في ذلك، من اثنين، أو طريقها طريق

الإخبار، فيكتفى في ذلك بواحد بعد اتفاقهم على أنه لا يكون إلا عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on calling the qafah if the child lives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2271)

فإن عاش، فإنه يدعى له القافة:

Mas'alah: What happens if the qafah attributes the child to the seller?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2271)

فإن ألحقته بالبائع، كان ابنا له، ويفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims a foundling without evidence but with circumstantial proof?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2316)

وإن لم تكن له بينة، فلا يخلو من أن يقوم له دليل الحال أم لا. فإن قام له دليل الحال، كرجل لا يعيش له ولد، ويسمع قول الناس "إذا طرح عاش" ، هل يلحق به أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة منصوصين:" أحدهما: أنه يلحق به ويصدق، وهو قول ابن

القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه لا يصدق إلا ببينة، وهو قول غيره في "المدونة" ، حيث قال: "إذا ثبت أنه لقيط، فلا يقبل فيه دعوى أحد إلا ببينة" .

Mas'alah: Is an oath required when a man claims a foundling based on circumstantial evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2316)

وعلى القول بأنه يصدق، هل ذلك بيمين أو بغير يمين؟ قولان قائمان من "المدونة" : وسبب الخلاف: دليل الحال، هل يقوم [مقام الشاهدين أو] [1] مقام الشاهد الواحد؟ وإنما قلنا على [مذهب] [2] ابن القاسم: إنه يلحق به، لأن العرف (1) سقط من هـ. (2) في ع، هـ: قول.

أمر يقضى به، وإن كان [أمرا] [1] [فاسدا] [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a foundling as her child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2317)

فإن [ادعته] [3] المرأة، واستلحقته بها، هل يلحق بها أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يلحق بها، وهو قول ابن القاسم [في المدونة] [4]، لأنها إنما استلحقته بغيرها. والثاني: أنه يلحق بها، وإن قالت: هو من الزنا، وهو قول أشهب في "الموازية" . والثالث: أنه يلحق بها، وتصدق إن ادعت أنه من زنا, ولا يلحق بها إن

ادعت أنه من زوج إلا أن يدعيه الزوج إن كان حيا، وهو قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child born in a non-Muslim land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3065)

إن لم يكن رقا لمكذبه به أو مولى، لكنه يلحق به [منح الجليل] كمن ولد بأرض شرك وأتي به فادعاه من لم يدخل تلك البلدة قط، أو تقوم بينة أن أمه لم تزل زوجة لفلان حتى ماتت وإن شهدت أنها لم تزل ملكا لفلان فلا أدري، ولعله تزوجها وفيها مما يتبين كذبه له أن يكون للولد أب معروف. (

Mas'alah: What are the scenarios for calling physiognomists when two women claim children?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3082)

الضيف في ليلة صبيين ولم تعرف كل واحدة منهما ولدها دعي لهما القافة. ابن رشد فإن ادعى كل واحد منهما واحدا بعينه ونفى كل منهما عن نفسه ما سواه فالواجب على أصولهم أن تدعى له القافة كأمة الشريكين يطأنها في طهر واحد فتلد ولدا يدعيانه معا. الحط هذه المسألة في أول نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق، وفرضها كما فرضها المصنف في زوجة رجل وأمة آخر ولا خصوصية لذلك، وقال ابن رشد المسألة على ثلاثة أوجه أحدهما أن يدعي كل واحد منهما صبيا بعينه غير الذي ادعاه صاحبه، ويلحقه بنفسه، وينفي الآخر عن نفسه والواجب أن يلحق بكل واحد منهما ما ادعاه. والثاني أن يقول كل واحد منهما لا أدري أيهما ولدي والحكم فيه أن تدعى له القافة،

ولو أرادا في هذا الوجه أن يصطلحا على أن يأخذ كل واحد منهما ولدا يكون ابنه مع كونه لا يدعي علم ذلك لم يكن لهما ذلك، وتدعى القافة. والوجه الثالث، أن يدعيا جميعا صبيا معينا يقول كل واحد هذا ولدي وينفيان الآخر عنهما، والواجب في هذا على أصولهم أن تدعى له القافة، إذ ليس لهما أن ينفيا الآخر عن أنفسهما، وقد علم أنه ابن أحدهما. والذي ادعياه جميعا ليس أحدهما أولى به من الآخر اهـ. ولا يعترض على هذا بأن القافة يحكم بها في أولاد الحرائر على المشهور كما ذكره ابن رشد وغيره لأن العلة في ذلك هي قوة الفراش في النكاح فيلحق الولد بصاحب الفراش الصحيح دون الفاسد، وذلك معدوم هنا، إذ لا مزية لأحد الفراشين على الآخر لصحتهما جميعا والله أعلم.

Mas'alah: What happens when physiognomists are unavailable and the child chooses a parent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3082)

الأول: البرزلي إذا عدمت القافة، فإذا كبر الولد وإلى أيهما شاء كما إذا أشكل الأمر على القافة أو ألحقته بهما فإن مات قبل ذلك ورثاه وإذا ماتا ورثهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a foundling as his child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4470)

واختلف إذا استلحقه رجل، ففي أمهات الأولاد لا يقبل قوله، ولا يصدق إلا أن يكون لذلك وجه، ثم قال حكم المنبوذ حكم اللقيط في الحرية والدين.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a foundling and the hadd for qadhf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4470)

واختلف في نسبه فجعله ابن حبيب للزانية لا نسب له، وقال من قذف المنبوذ بأبيه أو أمه فلا يحد، وقد قيل المنبوذ من نبذ عندما ولد والشأن إنما يفعل هذا بما ولد عن زنا واللقيط ما طرح

Mas'alah: Why is the father specifically permitted to claim paternity of a child of unknown lineage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2777)

وإنما صح استلحاق الأب مجهول النسب لتشوف الشارع للحوق النسب ولولا خصه الشارع بالأب لكان استلحاق الأم أولى لأنها اشتركت مع الأب في ماء الولد وزادت عليه الحمل والرضاع

Mas'alah: What is the exception for a foundling in the ruling on istilhaq?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2777)

ويستثنى من قوله مجهول النسب اللقيط فإنه لا يصح استلحاقه إلا ببينة أو بوجه كما يأتي ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling from Ibn al-Qasim on a foundling girl not being attributed to the father?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1685)

وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة (ش) وحينئذ لا تعارض ما قبلها وأصل هذه المسألة أن رجلا كانت زوجته تلد بناتا فأراد سفرا فحلف على زوجته إن ولدت بنتا لأطيلن الغيبة فولدت بنتا ليلا في غيبته فأمرت الجارية بطرحها خوفا منه فلما رجعت قدم الزوج من السفر فصادف الجارية في أثناء الطريق فسألها عن الخروج في هذا الوقت فحكت له القصة فأمرها أن تأتي بها فلما رجعت لها وجدت معها بنتا أخرى فسأل ابن القاسم عنها فأجاب بأنه لا يلحق به واحدة منهما [حاشية العدوي] الاثنتين رقيق ثم يجعل الأوراق في كيس ونحوه ثم يقال لشخص أخرج واحدة لجزء بعينه فإذا أخرج التي فيها الحرية فإنه يعتق من خرجت عليه ويرق من عداه وهكذا وإذا خرجت على من قيمته عشرون عتق مع ربع من قيمته أربعون وإذا خرجت على من قيمته أربعون عتق منه ثلاثة أرباعه كما يستفاد من كلام التوضيح قال محشي تت في جعلهم هذا تقريرا للقول الذي درج عليه المؤلف سهو لقوله واحد بالقرعة وإنما يأتي هذا على غيره ابن عرفة ابن رشد وإن كانوا مفترقين فهو كقوله أحد عبيدي حر ومات قبل تعيينه في عتق أحدهم بالقرعة أو من كل منهم الجزء المسمى لعددهم إن كانوا ثلاثة فالثلث أو أربعة فالربع ثالثها تعيين أحدهم للعتق ورابعها يعتق منهم الجزء المسمى لعددهم بالقرعة الثلاثة الأول لابن القاسم ورابعها لمالك باختصار وعلى هذا الرابع يأتي ما قالوه في صفة القرعة ولم يعرج عليه المؤلف بل على الأول من أقوال ابن القاسم ولذا قال المواق انظر اختصار خليل على أحد أقوال ابن القاسم وتركه قول مالك (قوله ومات) فلو غاب فإنه ينتظر وحكمهم حينئذ على الرق (قوله واختلطا) أي وقال كل واحد لا أدري ولدي من هذين أو تداعيا واحدا ونفيا الآخر أو

ادعى كل واحدا واختلفا في تعيينه عينته القافة في الصور الثلاث ولا تختص ببني مدلج فإن لم يختلفا في تعيينه بأن ادعى كل واحدا بعينه فله بلا قافة وليس لهما في الصورة الأولى أن يصطلحا على أن يأخذ كل واحد واحدا قاله ابن رشد (قوله وهو علم صحيح) أي إلهي كما في بني مدلج ومن يعطيه الله ذلك (قوله أو زوجته وأمته) أي والحال أنه قال أحدهما ولدي والآخر ليس بولدي وأما إن قال كل ولدي. فلا قافة أفاده شيخنا عبد الله – رحمه الله – (قوله وإماء) اعلم أنه إذا وطئها كل بطهر فلأولهما وطئا إلا أن تأتي به لستة أشهر من وطء الثاني فله ولا قافة سواء وطئها كل بنكاح أو بملك أو أحدهما بملك والآخر بنكاح فإن وطئاها معا بطهر فالقافة إن وطئاها بملك لا بنكاح فللأول وطئا ولو أتت به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني لأن الفرض وطؤهما بطهر وانظر إذا لم يعلم أولهما وطئا وكذلك إذا كان أحدهما عن ملك والآخر عن نكاح فهل يغلب جانب الملك مطلقا أو النكاح مطلقا أو المتقدم منهما (قوله وحينئذ لا تعارض إلخ) هذا مردود بل المعتمد كما أفاده محشي تت وغيره أن كلام ابن القاسم مقابل وأنها تدخل في المرأتين إذا كان لكل واحدة زوج واختلط ولداهما حرتين أو أمتين أو مختلفتين وكذا بين الأمتين من غير نكاح كل واحدة سيدها وبين الحرة والأمة كما هو فرض المؤلف إذ في هذا كله لا مزية لأحد الفراشين على الآخر وقولهم لا تدخل القافة بين الحرائر أل للجنس ومرادهم إذا تزوجت المطلقة قبل حيضة فأتت بولد لحق بالأول لأن الولد للفراش والثاني لا فراش له هكذا المسألة مفروضة في المدونة وغيرها هذا حاصل ما قاله (قوله لا يلحق به واحدة منهما) أي لاحتمال أن

ص)

Mas'alah: What is the ruling on using qa'if (lineage experts) for a foundling with two women?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2364)

قوله: (وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة) وإنما ذكر هذا الفرع عقب [4] الذي قبله لأن ظاهرهما التعارض [5] إذا عملوا [6] القافة في الأول [7]، ولم ير ذلك ابن القاسم في الثاني، ولا فرق، وبهذا قال ابن المواز وقال [8] سحنون: تدعى لهما القافة أيضا [9].

Mas'alah: What happens when no expert physiognomist (q 'if) is available for paternity attribution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3208)

ومعنى قوله: (كأن لم توجد) أي: ولم توجد قافة فحينئذ يترك الولد إلى أن يبلغ (1) قوله: (القافة) ساقط من (ن) (2) قوله: (ألحقت) يقابله في (ن) : (ألحقته القافة) ، وفي (ن 4) : (ألحقته) . (3) في (ن) و (ن 5) : (دين) . (4) في (ن 4) : (و) . (5) قوله: (وإن ألحقت بالعبد فهو ابن له) يقابله في (ن 4) : (وبالعبد فهو عبد) . (6) قوله: (تركه كله) يقابله في (ن 4) : (كله تركه) . (7) في (ن 5) : (من) . (8) قوله: (بأن قالت هو ابن المسلم والذمي) يقابله في (ن 4) : (فيه فإن كان مسلما أو ذميا) . (9) قوله: (فيكون له أبا فقط ... قال وهو قول ابن القاسم) يقابله في (ن 4) : (إذا بلغ عند مالك وابن القاسم) . (10) قوله: (منهما فيكون له أبا فقط ... وقال مطرف وابن نافع:

ليس له أن يوالي من شاء) ساقط من (ن 3) ، وقوله: (من شاء منهما فيكون له أبا فقط ... وقال مطرف وابن نافع: ليس له أن يوالي من شاء) ساقط من (ن) . (11) قوله: (وابن نافع: ليس له أن يوالي من شاء، ويقال) يقابله في (ن 4) : (وابن الماجشون: لا يترك يوالي من شاء، بل يقال) . (12) في (ن) و (ن 5) : (بأكثرهما) . وقوله: (ألحق به وإلا لحق بأقواهما) يقابله في (ن 4) : (في الوطء لحق به، وإلا لحق بأكثرهما) . (13) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1215.

Sub–topic – Custody and Priority Among Claimants

Mas'alah: What is the ruling on a finder claiming paternity of a foundling?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4532)

(فرع) في الكتاب إن ادعى الملتقط اللقيط لم يصدق إلا أن يكون لدعواه وجه بأن يعرف بأن لا يعيش له ولد وزعم أنه رماه لقول الناس إن طرح عاش وقال غيره لا تصدق فيه دعوى أحد إلا ببينة لتعلق حق المسلمين بميراثه فإن صدقه اللقيط قال ابن القاسم أراه شاهدا ولا يجوز مع اليمين في النسب قال ابن القاسم ولا يقبل فيه غير الملتقط إلا كما تقدم وقال أشهب تقبل دعواه كان الملتقط أو غيره إلا أن يتبين كذبه كغير اللقيط قال ابن يونس خالف ابن القاسم وأشهب أصليهما في الاستلحاق لقول ابن القاسم إن استلحق من لم يولد عنده ولا علم ملكه لأمة ولا زواجه لها ولا تبين كذبه لحق به فيلزمه تصديق الملتقط ولقول أشهب لا يلحقه حتى يكون أصل الحمل عنده أو بعد خروج أمة من عنده لمثل ما يلحق به النسب ويحتمل أن يكون هذا من ابن القاسم على قوله الذي يوافق فيه أشهب في الاستلحاق أو الفرق بأن ولاء اللقيط للمسلمين فهو كالنسب المجوز وأما أشهب فيحتمل أن يكون هذا منه على قوله إن استلحق من أعتقه غيره أو هو في ملكه لحقه إلا أن ولاء المعتق لسيده ومتى عتق ورث أباه قال ابن القاسم لا تصدق المرأة في اللقيط وإن جاءت بما يشبه من العذر لأنها تلحق بالغير وقال أشهب تصدق وإن قالت من زنا حتى يعلم كذبها كالرجل قال محمد إن ادعته من زنا

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a Christian with Muslim witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4533)

(فرع) في الكتاب إن التقطه مسلم وادعاه نصراني وشهد له مسلمون صدق وهو على دينه إلا أن يسلم قبل ذلك ويعقل الإسلام قال ابن يونس قال محمد إن التقطه عبد ونصراني وعليه زي النصارى فهو حر مسلم تغليبا لشرف الإسلام إلا أن يلتقطه في قرى الشرك فهو مشرك تغليبا للدار وفي كتاب تضمين الصناع إن التقطه النصراني في قرى الإسلام فهو مسلم أو في قرى الشرك فهو مشرك أو في قرية ليس فيها إلا ثلاثة أو اثنان مسلمون والملتقط نصراني فهو نصراني أو مسلم فهو مسلم وقال أشهب بل هو مسلم مطلقا وإن التقطه مسلم في قرى الشرك فكذلك

Mas'alah: What is Ahmad's ruling when a foundling is claimed by a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3140)

قال أحمد إذا ادعى اللقيط مسلم وكافر أرى القافة فبأيهم ألحقوه لحق به

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who claims to belong to someone after reaching maturity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2855)

قال ابن القاسم: وإذا بلغ اللقيط فأقر بالملك لرجل: لم يصدق؛ لأنه عرف أنه لقيط فهو حر, وقد قال عمر بن عبد العزيز: اللقيط حر, ونفقته من بت المال, وإن قال ملتقطه:

إنه عبدي؛ لم يصدق إلا ببينة, ومن بيده عبد يدعه, فقال العبد: أنا لفلان, فهو لحائزه دون فلان, كقول مالك في جارية معها ثوب فقال سيدها: الثوب لي, وقال رجل أجنبي:

Mas'alah: What is the ruling on foundlings and those who claim lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3141)

في اللقيط وفي الحملاء يدعون المناسبة

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a foundling as his child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3141)

قال مالك: ومن التقط لقيطا فأتى رجل فادعى أنه ولد لم يصدق، ولم يلحق به إلا أن يكون لدعواه وجه؛ كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد، فزعم أنه [رماه؛ لأنه] يسمع قول الناس: أنه إذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه؛ فإنه يلحق به، وإلا لم يصدق إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of paternity for a foundling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3141)

وقال غيره: إذا علم أنه لقيط لم يقبل فيه دعوى أحد إلا ببينة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on accepting a paternity claim for a foundling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3141)

ابن المواز قال أشهب: يقبل قول من ادعاه ملتقطه أو غيره إلا أن يتبين كذبه.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim's view on claiming a foundling compare to his view on claiming paternity generally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3141)

م: خالف كل واحد من ابن القاسم وأشهب في اللقيط أصله في الاستلحاق، وابن القاسم يقول إذا استلحق ولدا لم يولد عنده ولا عرف أنه ملك أمه بشراء، ولا نكاح، ولا تبين كذبه؛ فإنه يلحق به، فينبغي على هذا أن يقبل استلحاقه للقيط، وقد قال: لا يقبل.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim's view on claiming a foundling compare to Ashhab's?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3142)

م: فيحتمل أن يكون هذا من ابن القاسم على قوله الذي يوافق فيه أشهب في الاستلحاق.

Mas'alah: What is the distinction between claiming a foundling and claiming a child of known lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3142)

ويحتمل أن يكون الفرق بينهما على قوله الآخر: إن اللقيط صار ولاؤه للمسلمين، فذلك كنسب حازه، فلا ينتقل عنه إلا بأمر يثبت وبما يدل أنه ابنه والمستلحق لم يحزه نسب، فوجب أن يلحق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a foundling as her child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3142)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن ادعت امرأة لقيطا أنه ولدها؛ لم يقبل قولها، [وإن جاءت بما يشبه من العذر.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a woman claiming a foundling as her child from fornication?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3142)

قال ابن المواز: وقال أشهب: يقبل قولها؛ وإن قالت: من زنا؛ حتى يعلم كذبها.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian claims a foundling picked up by a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3143)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن ادعى لقيطا نصراني وقد التقطه مسلم؛ فإن شهد له مسلمون؛ لحق به، وكان على دينه إلا أن يسلم قبل ذلك، ويعقل الإسلام فيكون مسلما.

Mas'alah: How does the imam decide who should care for a foundling when two people dispute over it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3144)

ومن تضمين الصناع: قال ومن التقط لقيطا فكابره عليه رجل فنزعه منه فرعفه إلى الإمام؛ نظر الإمام فأيهما أقوى على مئونته وكفايته، وكان مأمونا فدفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over custody of a foundling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1510)

[القضاء في الملقوط]

Mas'alah: What is the ruling on returning a foundling to the original finder after a dispute?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1510)

قلت: أرأيت إن التقطت لقيطا فكابرني عليه رجل فنزعه مني فرفعته إلى القاضي أيرده علي؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأرى أن ينظر في ذلك الإمام، فإن كان الذي التقطه قويا على مؤنته وكفالته رده إليه وإن كان الذي نزعه منه مأمونا، وهو أقوى على الصبي نظر السلطان للصبي بقدر ما يرى.

Mas'alah: How does the imam decide between two claimants to a foundling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4265)

الشيخ عن ابن القاسم: من نزع منه رجل لقيطا فخاصمه؛ نظر الإمام كان ملتقطه قويا على مؤنته؛ رده إليه، وإن كان الذي نازعه أقوى على أمره، وهو مأمون؛

Mas'alah: When is the second claimant to a foundling more entitled than the first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4266)

نظر فيه بما يرى؛ قال أشهب: إن كانا متقاربين؛ فالأول أحق، وإن خيف ضياعه عند الأول؛ فالثاني أحق به إلا أن يكون طال مكثه عند الأول، ولم ينل اللقيط ضرر.

Mas'alah: What is the significance of the foundling's long stay with the first finder without harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4266)

قلت: معنى استثناء طول مقامه أن مقتضى حاله خوف ضياع اللقيط، وما تقدم من طول مقامه عنده دون ضرر أكذب دلالة مقتضى حاله على ضياعه.

Mas'alah: What is the ruling on custody and maintenance of a foundling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4266)

قال ابن الحاجب تابعا لابن شاس تابعا للغزالي: إن استويا أقرع بينهما وحضانة اللقيط على ملتقطه اتفاقا؛ لدلالة العرف على التزامه معروفا، أو فرض كفاية، ونفقته من ماله كذب الأب وماله له نصا واضح؛ كالهبة عليه أو على صنفه، وكذا بقرينة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over custody of a foundling between two finders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4916)

قال ابن القاسم في ملتقط اللقيط ينتزعه منه رجل فخاصمه فيه فلينظر الإمام فإن كان ملتقطه قويا على مؤنته وكفايته رده إليه، وإن كان الذي انتزعه أقوى على أمر الصبي وهو مأمون نظر فيه بما يرى، قال أشهب: إن كانا سواء أو متقاربين: فالأول أحق به فإن خيف أن يضيع عند الأول فالثاني أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman raising a foundling girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4917)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب/شجرة إلى سحنون في نصرانية التقطت صبية فربتها حتى بلغت على دينها قال: إن ثبت أنها لقطة فردها إلى الإسلام وهي حرة.

Mas'alah: What are the rules regarding returning a foundling to its place after picking it up?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1758)

(ولا يرده) أي لا يجوز رده لموضعه (بعد أخذه) لأنه تعين عليه حفظه بالتقاطه إذ فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه (إلا أن يأخذه) لا لنية تربيته بل (ليرفعه للحاكم) فرفعه له (فلم يقبله والموضع مطروق) للناس بحيث يعلم أن غيره يأخذ فله رده حينئذ فإن لم يكن الموضع مطروقا بأن لم يوقن بأن غيره يأخذه فإن تحقق عدم أخذه حتى مات

اقتص منه، وإن شك فالدية ومثل أخذه ليرفعه لحاكم أخذه ليسأل معينا هل هو ولده أم لا.

Mas'alah: How is priority determined when multiple people compete to pick up a foundling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1758)

(و) لو تسابق جماعة، أو اثنان على لقيط، أو لقطة وكل أمين وأهل لكفايته (قدم الأسبق) وهو من وضع يده عليه ابتداء ولو زاحمه عنه الآخر وأخذه (ثم) إن استويا في وضع اليد قدم (الأولى) أي الأصلح لحفظه والقيام به (وإلا) يكن أولى بأن استويا (فالقرعة) .

Mas'alah: Can a slave pick up a foundling without his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1759)

(بغير إذن السيد) لأن التقاطه ربما أدى لعجزه لاشتغاله بتربيته ولأن حضانته من التبرع وهو ليس من أهله فقوله التقاط أي أخذ لقيط وأما أخذ اللقطة فتقدم في قوله وذو الرق كذلك أي فله أخذها وتعريفها بغير إذن سيده ولو قنا إذ تعريفها لا يشغله عن خدمة السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two people over a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1561)

2978 - ومن التقط لقيطا فكابره عليه رجل فنزعه منه فرفعه إلى الإمام، نظر الإمام للصبي فأيهم كان أقوى على مؤنته وكفالته وكان مأمونا، دفعه إليه.

Mas'alah: Who has custody of a foundling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3235)

(وحضانته) . ابن عرفة: حضانة اللقيط على ملتقطه اتفاقا.

Mas'alah: Who is given priority when two people compete to take a foundling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3238)

(وقدم الأسبق) ابن شاس: لو ازدحم

اثنان على اللقيط كل منهما أهل قدم الأسبق، فإن استويا قدم الإمام من هو أصلح للصبي، فإن استويا في ذلك أقرع بينهما

Mas'alah: How does the imam decide between two claimants for a foundling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3239)

(ثم الأولى) من المدونة: من التقط لقيطا فكابره عليه رجل فنزعه منه فرفعه إلى الإمام،

نظر الإمام إلى الصبي فأيهم كان أقوى على مؤنته وكفالته وكان مؤمنا دفعه إليه

Mas'alah: What is the ruling when two claimants for a foundling are equal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3239)

(وإلا فالقرعة) ابن الحاجب: إن استويا أقرع بينهما. ابن عرفة: قاله الغزالي.

Mas'alah: How is priority determined when two people compete to pick up a foundling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3914)

وإذا ازدحم اثنان فالسابق ثم الأولى وإلا فالقرعة أي: وإن كان الآخر أولى فالسابق أحق لسيقيته، وهو مقيد بما إذا لم يؤد إلى ضياعه عند الأول. أشهب: إن كانا سواء أو متقاربين فالأول أحق به، فإن خيف أن يضيع عند الأول فالثاني أحق به إلا أن يكون طال مكثه عند الأول وليس اللقط من ضرر فالأول أحق به. وقوله: (ثم الأولى) يعني: إن تساويا في السبقية فالأقوى في الحضانة أحق به، وإن تساويا في الكفالة فالقرعة.

Mas'alah: Is the finder of a foundling responsible for its custody?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3914)

وعلى الملتقط حضانته لأنه التزمها بالتقاطه.

Mas'alah: What are the rulings on foundlings and their custody in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1884)

أو معه أو تحته برقعة فيها أنه للصبي ثم الفيء ثم كالحضانة على الملتقط ثم عموم المسلمين ورجع على أب موسر حال الإنفاق إن ثبت تعمد طرحه) وكذا على ما علمه من مال الصغير حال الإنفاق كما سبق ولا يرجع بالسرف (وحلف) إن لم يشهد أنه لم يتبرع ولوجه عمد) كأن يطرح من لا يعيش له ولد لما يقال أنه يعيش (والقول للأب في قدر ما أنفق وحلف مستندا للقرائن وهو حر) ولو التقطه عبد (وولاؤه للمسلمين) إلا أن يجعله الإمام للملتقط وعليه يحمل ما في الوطأ عن ـــــــ مواساته إلا إذا كان لا مال له لكونه أجنبيا من الملتقط وليس له في بيت المال حق إلا عند عدم ماله والأسير قدم فيه الفيء لأن موضوعه تجهيز الغزاة وفك الأسير أو نحو ذلك فإن لم يكن فعلى المسلمين لأن فكه من مصالحكم لئلا يستأصل الكفار جمعنا أفاده (عب) أي يفدى بمالهم لتأخذهم الحدة والحمية كما مر (قوله: أو معه) أي: أو بوجوده معه (قوله: برقعة فيها إلخ) أي مكتوب فيها أن المال له وهذا قيد في الأخير فقط دون ما قبله لأن قرينة كونه معه كافية فإن لم يكن معه رقعة فالمال الذي تحته لقطة (قوله: ثم كالحضانة على الملتقط) لأنه التزم ذلك بالتقاطه ويستمر إلى أن يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها فيما يظهر وهو ظاهر ابن عرفة لأنه ولده حكما بالتقاطه ثم لا رجوع له عليه قاله (عب) (قوله: على أب إلخ) ومثله الأم إن وجب عليها الارضاع (قوله: موسر إلخ) وإلا فلا رجوع له عليه والقول له في عدمه لأنه غارم كما في الحطاب (قوله: ثبت تعمد طرحه) ببينة أو إقرار لا بمجرد دعوى الملتقط فإن ضل منه أو هرب أو نحو ذلك لم يرجع المنفق على الأب ولو أيسر حال الإنفاق لحمله على التبرع والهبة (قوله: وحلف أنه لم يتبرع) فإن لم يحلف فلا رجوع له وفي ابن عرفة

مقتضى المدونة رجوعه حيث تعمد الأب طرحه ولو أنفق حبسة نظرا لحالة الأب السابقة على الالتقاط (قوله: ولوجه عمد) أي والطرح لوجه من العمد كما لأبي السن خلافا للبساطي (قوله: والقول لأب إلخ) لأنه غارم وكان القياس أو القول للملتقط لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله (قوله: وهو) أي اللقيط (قوله: حر) محكوم بحريته شرعا ـــــــ (قوله: كما سبق) أي في باب النفقات (قوله: للأب) لأنه غارم (قوله: يحمل في الموطأ إلخ) يعني أن كلام عمر رضي الله تعالى عنه إنشاء جعل لا إخبار عن الحكم

Mas'alah: Who has authority over the foundling and who may pick him up?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1117)

وولاية اللقيط لجماعة المسلمين، لا يختص بها الملتقط إلا بتخصيص الإمام. وليس للعبد ولا للمكاتب الالتقاط بغير إذن السيد، فإن فعلا لم يكن لهما ذلك، إذ الحضانة تبرع، وليسا من أهله.

Mas'alah: How is priority determined when two people claim a foundling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1119)

ولو ازدحم اثنان كل (واحد) منهما أهل، قدم من سبق، فإن استويا قدم الإمام من هو أصلح للصبي، فإن استويا في ذلك أقرع بينهما.

Mas'alah: How is priority determined when multiple people compete to take a foundling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2908)

[الازدحام على اللقيط:] وإذا ازدحم على اللقيط اثنان فأكثر، وكل صالح لحضانته، وأراد كل أخذه، قدم الأسبق، ثم إن لم يكن أسبق قدم الأولى بكفالته، وإلا بأن انتفى الأمران فالقرعة متعينة، وينبغي الإشهاد أنه التقطه. ظاهره: الاستحباب كابن الحاجب. ابن عبد السلام: الوجوب خوف أن يسترق.

Mas'alah: What is the ruling on removing a foundling from a non-Muslim caregiver?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2908)

[مسألة:] ونزع محكوم بإسلامه من غيره، أي: غير المسلم؛ خوف تربيته على دينه، ويطول زمانه، فيسترقه، وقاله مطرف وأصبغ.

Mas'alah: Who has priority in taking custody of a foundling when multiple people see him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7904)

وقدم الأسبق، يعني أنه لو رأى اللقيط اثنان فأكثر فبادر إليه أحد منهم وسبق إليه فإنه يكون للأسبق أي لذلك الذي سبق إليه. ثم الأولى، يعني أنه إذا لم يسبق إليه أحدهم فإن

استويا أو استووا في وضع اليد عليه فإنه يقدم في كونه عنده الأولى أي الأصلح لحفظه والقيام به مع الأمن من بيعه. وإلا فالقرعة، أي وإن لم يكن أصلح بأن استويا في الأصلحية والسبق فالقرعة متعينة، قال عبد الباقي مفسرا للمص: ولو رأى اللقيط اثنان فأكثر وأراد كل أخذه للحفظ وكل أهل لحفظه وكفايته قدم الأسبق في وضع اليد، فإن أخذه غيره بعد وضع يد الأسبق نزع منه ودفع للأسبق، فقوله: قدم: أي ابتداء أو بعد نزع الطفل من يد من هو دونه، وكذا يقال في قوله: ثم إن استويا في

Mas'alah: How is priority determined between multiple finders of a foundling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7905)

وضعهما قدم الأولى أي الأصلح لحفظه والقيام به مع الأمن من بيعه، وإلا يكن أصلح بل استويا في الأصلحية والسبق فالقرعة، وظاهر المدونة تقديم الأكفى في مؤنته وكفايته مع الأمن من بيعه على الأسبق، ومثل اللقيط فيما ذكر المص اللقطة، وقال التتائي: وقدم الأسبق ولو كان غيره أولى منه. وقال الحطاب: وقدم الأسبق لخ، قال في التوضيح: وهذا مقيد بما إذا لم يود إلى ضياعه عند الأول. انتهى. ونقله في الجواهر ونصه: لو ازدحم اثنان كل منهما أهل قدم السابق فإن استويا قدم الإمام من هو أصلح للصبي، فإن استويا في ذلك أقرع بينهما. انتهى. وقال في تضمين الصناع من المدونة: ومن التقط لقيطا فكابره عليه رجل فنزعه منه فرافعه إلى الإمام نظر الإمام إلى الصبي فأيهما كان أقوى على مؤنته وكفايته وكان مأمونا دفعه إليه. اهـ. قال الشيخ أبو الحسن: قال أبو إسحاق: هي للأول إلا أن يكون الثاني أكفى وأحرز، الشيخ: وهو معنى الكتاب، وقوله: مأمونا أي من بيعه. انتهى. فتأمل كلام المدونة وشارحها فإنه

يقتضي تقديم الأكفى ثم الأول فتأمله مع كلام التوضيح، وانظر هل يرجح هنا بالصلاح فيقدم غير الفاسق على الفاسق فيتلمح ذلك من قول المدونة وكان مأمونا. فتأمله. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the custody and maintenance of a foundling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3864)

وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته، إن كان معه رقعة [منح الجليل] الرابع: ابن عرفة عبر ابن شعبان عن حكم التقاطه بقوله ينبغي أن يؤخذ المنبوذ ولا يترك. وفي المعونة من التقط لقيطا أنفق عليه أو تركه لأنه فقير من فقراء المسلمين يلزم الكافة إعانته. وعبارة ابن الحاجب تابعا لابن شاس تابعا الغزالي إلى التقاطه فرض كفاية لم أعرفها. والظاهر إن كان بيت مال تعين على الناظر فيه حفظه وعلى من أبصره رفع علمه إليه، وإن لم يكن وهو الغالب كان فرض كفاية على القادرين على حفظه وقول ابن شاس إن خاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذه هو مقتضى قواعد المذهب وغيره، فإن تركه ومات تخرج على قولها أول حريم البئر إن لم يقو المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا فديتهم على عواقلهم وتقدم القول فيها. (و) وجبت (حضانته) أي تربية اللقيط وحفظه على ملتقطه لالتزامه ذلك بأخذه. ابن عرفة حضانة اللقيط على ملتقطه اتفاقا (و) وجبت (نفقته) أي اللقيط على ملتقطه حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب ويدخل بالأنثى زوجها (إن لم يعط) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة اللقيط (من الفيء) بفتح الفاء وسكون التحتية فهمز، أي مال بيت مال المسلمين ما يكفيه (إلا أن يملك) اللقيط (كهبة) وصدقة وغلة حبس (أو) إلا أن (يوجد

معه) أي اللقيط (مال) مربوط في لفافته (أو) يوجد شيء (مدفون) تحته (إن كانت معه) أي اللقيط (رقعة) بضم فسكون من ورق أو جلد مكتوب فيها إن المدفون تحت اللقيط له، فإن لم تكن معه رقعة كذلك فليس المدفون له، بل هو ركاز إن كان دفن جاهلي وإلا فهي لقطة. ابن شاس نفقة اللقيط في ماله وهو ما وقف على اللقيط أو وهب له أو أوصى له به أو ما وجد تحت يد اللقيط عند التقاطه لكونه ملفوفا عليه. وفي الزاهي إن وجد على فراش أو ثوب أو دابة أو معه مال مشدود فهو له. ابن شاس وأما المال المدفون في الأرض تحته فليس هو له إلا أن توجد معه رقعة مكتوبة بأنه له فيكون له حينئذ. ابن عرفة فإن

Mas'alah: How is priority determined among multiple claimants to a foundling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3867)

وقدم الأسبق ثم الأولى، وإلا فالقرعة، [منح الجليل] فلا يصدق ولا يلحق به إلا أن يكون لدعواه وجه كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه لأنه سمع قول الناس إذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه فإنه يلحق به، وإلا فلا يصدق إلا ببينة. قيل لابن القاسم فإن صدقه الملتقط قال أراه شاهدا ولا تجوز شهادة واحد مع اليمين في النسب. (ولا يرده) بفتح التحتية وضم الراء وشد الدال، أي الملتقط اللقيط (بعد أخذه) لتعين حضانته عليه بأخذه في كل حال (إلا أن يأخذه) أي الملتقط اللقيط (ليدفعه) أي الملتقط اللقيط (للحاكم) لا لقصد تربيته (فلم يقبله) أي الحاكم اللقيط فللملتقط رده لموضع التقاطه (و) الحال (الموضع مطروق) للناس كثيرا. الباجي إذا كان الموضع مطروقا وأيقن أن غيره يأخذه وإلا فلا يرده لأنه يعرضه للتلف. ابن عرفة أشهب من

التقط لقيطا فليس له تركه إن أخذه ليربيه وإن أخذه ليرفعه إلى السلطان فلم يقبل منه فلا ضيق عليه في رده لموضع أخذه. وفي الموازية من أخذ لقيطا أنفق عليه، ولعله أراد به التزام ذلك، ولو قال لم أرد ذلك قبل قوله القاضي أبو الوليد معنى ذلك عندي أن يكون موضعا لا يخاف عليه من الهلاك لكثرة الناس فيه وأيقن أنه يسارع الناس إلى أخذه. (و) إن ازدحم على اللقيط اثنان فأكثر وكل منهم صالح لحضانته وأراد كل أخذه (قدم) بضم فكسر مثقلا الشخص (الأسبق) أي السابق منهم إليه، ولو كان غيره أولى منه (ثم) إن لم يكن أسبق قدم الشخص (الأولى) بفتح الهمز، أي الأحق بكفالته (وإلا) أي وإن لم يكن أسبق ولا أولى (فالقرعة) تضرب بينهم فمن خرجت بتقديمه قدم. ابن شاس لو ازدحم اثنان على اللقيط كل منهما أهل قدم من سبق، فإن استويا قدم الإمام من هو أصلح للصبي، فإن استويا فيه أقرع بينهما. وفيها من التقط لقيطا فكابره عليه رجل فنزعه منعه فرفعه إلى الإمام إليهما فأيهما كان أقوى على مؤنته وكفايته

Mas'alah: What is the ruling when multiple people compete to take a foundling?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2733)

ص (وقدم الأسبق إلخ) ش، قال في التوضيح: وهذا مقيد بما إذا لم يؤد إلى ضياعه عند الأول، انتهى. ونقله في الجواهر ونصه: ولو ازدحم اثنان كل منهما أهل قدم السابق فإن استويا قدم الإمام من هو أصلح للصبي فإن استويا في ذلك أقرع بينهما، انتهى. وقال في تضمين الصناع من المدونة: ومن التقط لقيطا فكابره عليه رجل فنزعه منه فرافعه إلى الإمام نظر الإمام للصبي فأيهما كان أقوى على مؤنته وكفالته وكان مأمونا دفعه إليه، انتهى. قال الشيخ أبو الحسن، قال أبو إسحاق: هو للأول إلا أن يكون الثاني

أكفأ منه وأحرز الشيخ وهو معنى الكتاب وقوله مأمونا، أي: أن يبيعه، انتهى. فتأمل كلام المدونة وشارحها فإنه يقتضي تقديم الأكفأ ثم الأول فتأمله مع كلام التوضيح وانظر هل يرجح هنا بالصلاح وعدمه فيقدم غير الفاسق على الفاسق وقد يتلمح ذلك من قول المدونة وكان مأمونا، فتأمله، والله أعلم

Mas'alah: How is priority determined among multiple finders of a foundling?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=286)

قدم الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد على التقاطه

Mas'alah: What does the author say about variant manuscript readings regarding foundling custody?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=629)

وفي بعض النسخ بدل البيتين اللذين كتبناهما. بالشرع قم جاهد وزر واقض اشهد ... بالعرف مرام سلاما اردد ورابط افتى واحترف والميت من ... واحضن ووثق وافد وادرأ تؤتمن وهذه النسخة أحسن لما فيها من زيادة الحضانة، ويعنى بها حضانة اللقيط:

Mas'alah: What are the obligations of the finder regarding the foundling's custody and maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3250)

عليه منه أم لا (و) جب (حضانته ونفقته) على ملتقطه عينا لأنه التزم ذلك بالتقاطه حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل بها فيما يظهر وهو ظاهر ابن عرفة لأنه ولده حكما بالتقاطه ثم لا رجوع له حينئذ عليه ومحل الوجوب عينا

Mas'alah: Who has priority in taking custody of a foundling when multiple people see him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3255)

أخذه ليرفعه للحاكم (و) لو رأى اللقيط اثنان فأكثر وأراد كل أخذ، للحفظ وكل أهل لحفظه وكفايته (قدم الأسبق) في وضع اليد فإن أخذه غيره بعد وضع يد الأسبق نزع منه ودفع للأسبق فقوله قدم أي ابتداء أو بعد نزع الطفل من يد من هو دونه وكذا يقال في قوله

Mas'alah: Who is given priority in custody of a foundling when two people are equally early?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3255)

(ثم) إن استويا في وضعها قدم (الأولى) أي الأصلح لحفظه والقيام به مع الأمن من بيعه

Mas'alah: What is the ruling when two people are equally suitable and early in taking a foundling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3255)

(وإلا) يكن أصلح بل استويا في الأصلحية والسبق (فالقرعة) وظاهر المدونة تقديم إلا كفى في مؤنته وكفايته مع الأمن من بيعه على الأسبق ومثل اللقيط فيما ذكره المصنف اللقطة

Mas'alah: Under what conditions can a foundling be claimed by the finder or another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1950)

ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا بوجه أو بينة (ش) يعني أن الملتقط لا يلحق بمن التقطه ولا بغيره إذا استحلفه إلا بأحد أمرين إما بوجه كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم [حاشية العدوي] واحد منها . (قوله: لو تنازع أبو الطفل) أي مع الإشكال وقوله: بل أنفقت عليه لأرجع وسكت عن عدم النية وتقدم أن المعتمد أنه يرجع حيث لا نية له ثم ظاهره أنه إن أنفق حسبة لا يرجع ولو طرحه أبوه عمدا أي نظرا لنية المنفق وفي ابن عرفة مقتضى المدونة رجوعه في هذه الحالة أي نظرا لنية الأب السابقة على التقاط الملتقط ومثل المصنف ابن الحاجب وقال البدر إن المصنف أدرى بالمدونة من غيره. (قوله: لأنه يقول إلخ) الأولى حذف هذا التعليل لما تقدم أن القول قول الأب في أنه لم يطرحه عمدا . (قوله: لأنه الأصل) ولو أقر بالرقبة لأحد ألغي إذ يثبت رق الشخص بإقراره. (قوله: ويعقلون عنه) أي ما لم يخص الإمام أحدا بما له وإلا كان له فقط ولا يكون ولاؤه للمسلمين إلا إذا كان مسلما؛ لأن الكافر لا يرثه المسلمون . (قوله: في قرى المسلمين) لأنه الأصل والغالب وإن كانت بين قرى الكفار. (قوله: كأن لم يكن فيها) أي في القرية لا يقيد كونها للمسلمين وإلا نافى قوله إلا بيتان. (قوله: بشرط أن يلتقطه مسلم) وظاهره ولو سأل أهل البيت أو البيتين فقالوا ليس لنا هذا اللقيط ولكن

قال عج والظاهر أنه لا يكون مسلما خلافا لما يقتضيه كلام المؤلف وقوله: بيتين أو ثلاثة، أي وأما الأربعة فأزيد فيحكم بإسلامه مطلقا كان الملتقط مسلما أو كافرا، وفي عج خلافه وهو أنه إذا اجتمع في القرية مسلمون وكفار فيحكم بإسلامه مطلقا إذا تساوى المسلمون مع الكفار وأولى إذا كان المسلمون أكثر فإذا كان الكفار أكثر فإن كانا متقاربين فكذلك وإلا فهو مسلم إن التقطه مسلم وإلا فكافر وتبعه عب وأما شب فوافق شارحنا وهو الذي ذهب إليه الحطاب وجعله المفهوم من المدونة فلا ينبغي العدول عنه. (قوله: فإنه يحكم بكفره على المشهور) ومقابله ما قاله أشهب من أنه يحكم بإسلامه مطلقا التقطه مسلم أو كافر. (قوله: وهو قول ابن القاسم) وأما أشهب فيقول إن التقطه مسلم فهو مسلم تغليبا لحكم الإسلام؛ لأنه يعلو ولا يعلى عليه. (قوله: وأيضا إلخ) لا يخفى أن ظاهر العبارة أن ذلك مدلول الضمير نصا مع أنه يجوز أن يكون المراد كأن لم يكن فيها أي القرى ويجوز أن يوجه بين البيتين إنما شأنهما أن يكونا في القرية لا في القرى بحيث يكون كل قرية فيها بيت واحد. وقال عج واستفيد منه أمران الأول أن الضمير في قوله راجع لقرية المفهوم من قرى وهو واضح موافق للنقل ولا يصح رجوعه لقرى؛ لأنه يقتضي أنه إذا كانت قرى وجد في قرية منها بيتان لحكم بإسلامه إن التقطه مسلم، وإن كانت القرية التي التقطه ليس فيها أحد من المسلمين وكذا يصدق بما إذا كان بيت في قرية وآخر في قرية ووجد في الثالثة وليس هذا بصحيح. (قوله: لا يخلو عن خلل) عبارته في ك وقد يقال عبر بقرى المسلمين وإن كان المراد قرية من قراهم للاحتراز عما وجد في قرية بين قرى الشرك وكذا يقال في قوله وفي قرى الشرك تأمل وفيه نظر؛ إذ كلام ابن شاس وغيره أن من وجد بقرية مسلمين مسلم ولو كانت بين قرى الشرك وإن وجد بقرية مشركين مشرك ولو كانت بين قرى المسلمين. (قوله: وإعراب إلخ) نص ك ثم إن النسخ التي فيها بيتان بالرفع على الاستثناء المفرغ على أنه اسم يكن إن كانت ناقصة وفيها خبرها مقدما على اسمها

أو فاعل بها على أنها تامة ويقع في بعض النسخ بيتين ويمكن تصحيحها بجعل إلا اسما بمعنى غير في محل رفع على الوجهين السابقين فيكون بيتين مضافا إليه بخلافه على الوجهين فإن إلا حرف استثناء . (قوله: كرجل عرف إلخ) أي وكما إذا طرحه لغلاء

أنه رماه؛ لأنه سمع الناس يقولون إذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه وإما ببينة تشهد بأنه ولده فيلحق به وما قررناه أن الوجه والبينة عام في الملتقط وفي غيره هو ما لابن عرفة، فقوله ولم يلحق أي لم يلحقه الشرع بملتقطه مسلما كان أو كافرا ولا بغيره مسلما كان أو كافرا وقوله إلا ببينة أو وجه فيهما ولابن الحاجب تفصيل غير هذا، وحاصله أن الصور ثمانية؛ لأن الملتقط إما مسلم أو كافر وغير الملتقط إما مسلم أو كافر وفي كل من الأربعة إما ببينة أو بوجه فقوله أو ببينة في الملتقط وغيره مسلم كل منهما أو كافر، وقوله أو بوجه أي في غير الملتقط وهو مسلم وبقية الصور الثمانية لا بد فيها من البينة فإن قيل قد مر أن مجهول النسب يصح استلحاقه فكيف توقف هنا على وجه أو بينة قلت تقدم أن شرط الاستلحاق أن لا يكون مولى وهنا لما ثبت ولاؤه للمسلمين كان ذلك بمنزلة تكذيب مولاه للأب المستلحق له فتوقف على ماذا (ص)

Mas'alah: Who has priority in taking custody of a foundling among multiple claimants?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1951)

وقدم الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة (ش) يعني لو رأى الطفل جماعة فبادر إليه أحدهم فأخذه فإنه يكون أحق به إلا أن يخشى على الطفل الضياع من عنده فإنه يدفع لمن يشفق عليه فلو تنازع اثنان على أخذه وتساويا في السبقية فإن الأولى أي الأقوى على

كفالته أي من لا يخشى على الولد عنده ضيعة يقدم غيره فإن تساويا في ذلك فإنه يصار للقرعة، وقوله (وينبغي الإشهاد) أي عند التقاطه أنه التقطه خوف الاسترقاق، وأما لو تحقق أو غلب على الظن الاسترقاق فيجب الإشهاد. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on returning a foundling and priority among multiple finders?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2741)

يدعيه هو فيلحق به [1]. قوله: (ولا يرده بعد أخذه، إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله، والموضع مطروق) إنما لم يكن له أن يرده بعد أخذه؛ لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه، والذي ذكره في صدر [2] المسألة هو قول مالك في الموازية، وقال أشهب: إلا أن يكون أخذه ليرفعه للحاكم، ولم يقصد تربيته، ولا التزمها [3]، فلم يقبله [4]. الباجي: يعني [5] إذا كان موضعا مطروقا، ويوقن أن غيره يأخذه. يريد؛ لأنه إذا لم يكن مطروقا فقد عرضه للتلف، وظاهره أن قول أشهب، وتقييد الباجي وفاق للمذهب، ولا بعد فيه [6]، والواو من قوله: (والموضع مطروق) واو الحال. قوله: (وقدم الأسبق، ثم الأولى، وإلا فالقرعة) يريد: إذا ازدحم اثنان أو أكثر، كل منهم يريد أن يأخذ اللقيط عنده، فإن من سبق إليه وأخذه يكون أحق به، ولو كان غيره أولى فإن لم يسبق إليه أحدهم جعل عند الأكفأ منهم، والأقوى على كفالته، فإن عدم ذلك كله أقرع بينهم فأيهم خرج له أخذه، وقال أشهب: إذا تساويا أو تقاربا فالأول أحق، فإن خيف ضياعه عنده، فالثاني أحق به [7]، إلا أن يكون طال مكثه عند الأول، وليس الصبي في ضرر، فالأول أحق [8]. قوله: (وينبغي الإشهاد) يعني: أنه ينبغي لمن التقط لقيطا أن يشهد عليه عند التقاطه أنه التقطه خوف الاسترقاق، وظاهر هذا التعليل وجوب

الإشهاد، والأكثر في (ينبغي) حملها على الاستحباب. قوله: (وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد) يريد: بنحو المكاتب القن، (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 269. (2) في (ن 4) : (هذه) . (3) قوله: (ولم يقصد تربيته، ولا التزمها) ساقط من (ن 4) . (4) انظر: التوضيح: 6/ 82 و 7/ 380. (5) قوله: (يعني) زيادة من (ن) . (6) انظر: التوضيح: 7/ 380. (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 483. (8) قوله: (وليس الصبي في ضرر، فالأول أحق) يقابله في (ن 3) : (وليس له ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on priority when two people claim a foundling?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1525)

حادي عشرتها إذا ازدحم اثنان على اللقيط فالسابق أولى وإلا فالقرعة

Sub-topic – Acceptance of Gifts and Charity on Behalf of a Foundling

Mas'alah: Can the guardian of a foundling give charity to him from his own wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6111)

[مسألة: يكون عنده اللقيط فيتصدق هو نفسه عليه بصدقة] مسألة وسألت ابن وهب عن الرجل يكون عنده اللقيط، فيتصدق هو

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's acceptance of charity on behalf of a foundling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6112)

نفسه عليه بصدقة، أيحوز له كما يحوز لابنه الصغير؟ فقال لي: نعم يحوز له كما يحوز لابنه الصغير، وكذلك كل من ولي يتيما، أجنبيا كان أو قريبا، وهو قول المدنيين كلهم إلا ابن القاسم، فإنه لم يكن يرى ذلك إلا للوصي، قال سحنون مثل قول ابن وهب، قال سحنون: وروى ابن غانم عن مالك أن كل من ولي يتيما أجنبيا كان أو قريبا من غير خلافة ولا وصية إلا لقرابة أو لحسنة، فهو تجوز مقاسمته وحيازته صدقته التي تصدق بها عليه هذا وغيره. قال سحنون: وهي عندي رواية ضعيفة. قال سحنون: وفي رواية ابن القاسم عن مالك، وكذلك كل من ولي يتيما أجنبيا كان أو قريبا. قال محمد بن رشد: رواية ابن القاسم هذه التي حكاها سحنون، ليست في كل الروايات، ويمكن أن

تتأول على المعلوم من مذهبه، بأن يقال: معنى ذلك، بخلافة من أب أو سلطان. وقول ابن وهب في هذه الرواية: إن الرجل يحوز للقيط يكون في حجره ما يتصدق به عليه، هو مثل رواية ابن غانم عن مالك، ونحو ما في المدونة من الرجل تجوز مقاسمته على من التقطه، خلاف قوله في رسم الأقضية، من سماع يحيى، من كتاب الصدقات والهبات؛ لأنه لا تجوز الحيازة في ذلك إلا للأب والأم، والأجداد والجدات، ولا يجوز ذلك لسائر القرابات. فقول ابن القاسم: إن الحيازة في ذلك لا تجوز إلا للأب والوصي، قول ثالث في المسألة. وقد مضى الكلام على هذا في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، من كتاب الحبس، وفي رسم الأقضية، من سماع يحيى، من كتاب الصدقات والهبات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who may take possession of charity given to a foundling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2025)

[في حوز ولي اللقيط ما تصدق به على اللقيط]

Mas'alah: Can the guardian of a foundling accept charity or gifts on his behalf without court appointment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2025)

قلت: أرأيت اللقيط إذا تصدق عليه بصدقة أو وهبت له هبة، أيكون الذي هو في حجره القابض له ولم يجعله له السلطان ناظرا ولا وصيا قال: نعم؛ لأن مالكا قال في الرجل يتصدق على الرجل بصدقة والمتصدق عليه غائب، فيقول هذا الذي تصدق

لرجل أجنبي: اقبض لفلان صدقته، فيدفعها إليه ويحوزها هذا الأجنبي لذلك الرجل الغائب، ولم يعلم الغائب بما تصدق هذا عليه ولا بما حاز له هذا الرجل الآخر. قال: قال مالك: ذلك جائز، وكذلك اللقيط عندي هو بهذه المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's guardian accepting a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5234)

وأجاز ابن القاسم لملتقط اللقيط أن يقبض ما أوصي له به، ويقاسم له، ومنعه في الأخ، وإن كان في حجر أخيه والأخ أولى؛ لأنه جمع القيام به والنسب.

Mas'alah: What is the ruling on a person accepting charity on behalf of a foundling in their care?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5278)

ومن العتبية [1] روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: فيمن عنده لقيط فتصدق عليه هو بصدقة أن حيازته له جائزة كالأب، قال سحنون: وكذلك كل من ولي يتيما أجنبيا أو قريبا، وهو قول المدنيين كلهم إلا ابن القاسم فلم يكن يرى ذلك إلا للوصي، وأخذ سحنون بقول ابن وهب وقال: وإن لم يكن بخلافه، (1) البيان والتحصيل، 13: 252.

Mas'alah: Can the guardian of a foundling accept gifts and charity on his behalf without official appointment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1969)

3678 – قيل: فما وهب للقيط أو تصدق به عليه، أيكون الذي [هو] في حجره قابضا له ولم يجعله له السلطان ناظرا ولا وصيا؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: من تصدق على غائب بصدقة ودفعها إلى أجنبي ليحوزها له والغائب غير عالم بالصدقة، إن ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who is given property by gift or bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7893)

إلا أن يملك كهبة، يعني أن محل وجوب النفقة على الملتقط المقيد بعدم العطاء من الفيء محله حيث لم يكن للمنبوذ مال وأما إن كان له مال فإن نفقته في ماله، كما إذا ملك هبة أو صدقة أو وصية أو حبسا، وقوله: إلا أن يملك بالتشديد والبناء للمفعول.

Mas'alah: May a finder of a foundling accept a bequest on behalf of the foundling?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3041)

وأجاز ابن القاسم لملتقط أن يقاسم له ويقبض ما أوصى له به ومنعه في الأخ.

Sub-topic – Mixed Children and Multiple Claimants

Mas'alah: What are the scenarios when two women claim a child after a mix-up?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6595)

ولا تخلو المسألة من ثلاثة أحوال، أحدها: أن يدعي كل واحد منهما صبيا منهما بعينه غير الذي ادعاه صاحبه. والثاني: أن يدعيا جميعا واحدا منهما بعينه، وينكر كل واحد منهما الآخر وينفيه عن نفسه. والثالث: ألا يدعي واحد منهما أحدهما، فيقول: لا أدري أيهما ولدي؟ فأما إذا ادعى كل واحد منهما واحدا منهما بعينه ونفي الآخر عن نفسه فالواجب أن يلحق بكل واحد منهما من ادعاه منهما، فينبغي أن يحمل قوله في الرواية فيدعي كل واحد منهما صبيا منهما: يقول هذا ولدي، ويقول الآخر: هذا ولدي؛ على أن معنى ذلك: فيقول كل واحد منهما لصبي منهما بعينه أنا آخذ هذا الصبي فأتبناه ويكون ابني، ولا أعلم إن كان ابني أم لا؟ لأن إرادة كل واحد منهما تبني كل واحد منهما من غير أن يعرف أنه ابنه ودعاؤه إلى ذلك لا معنى له، والوجه في ذلك أن تدعى له القافة كما لو لم يدع إلى ذلك ولا إرادة، وأما إذا ادعيا جميعا واحدا منهما بعينه، فقال: هذا هو ابني ونفى الآخر عن نفسه، فالواجب في ذلك عندي على أصولهم أن يدعى له القافة أيضا، إذ ليس لهما أن ينفيا الآخر جميعا عن أنفسهما وقد علم أنه ابن أحدهما، والذي ادعياه جميعا ليس أحدهما أولى به من صاحبه، كالأمة بين الرجلين يطآنها جميعا في طهر واحد، فتأتي بولد فيدعيانه جميعا؛ وقد وقع لسحنون في أول نوازله من كتاب الشهادات مسألة من هذا النوع لم يقل فيها: إنه تدعى له القافة، كما

قال في هذه؛ فمن الشيوخ من كان يحمل ذلك على أنه

اختلاف من قوله، ومنهم من كان يقول هذه تفسير لتلك؛ ويجب على مذهبه أن تدعى له القافة في المسألتين جميعا؛ ومنهم من كان يفرق بين المسألتين بما ذكرته هناك– وهو أولى الأقوال عندي، فلا اختلاف على المذهب في وجوب الحكم بالقافة في هذه المسألة، ولا يقام منها الحكم بالقافة في أولاد الحرائر– وإن كان قد اختلف في ذلك، لأن ما اعتل به في التفرقة بينهما– وهو قوة فراش أحد الزوجين ما ذكرناه في سماع أشهب، معدوم في هذه المسألة، إذ لا مزية لأحد الفراشين على الآخر لصمتهما جميعا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed by two men when one possesses the child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3139)

وعن سفيان الثوري في رجلين تنازعا ولدا يقول كل واحد منهما إنه ولد على فراشه إلا أنه في يد أحدهما قال هو للذي هو في يده إذا وضعته في ستة أشهر فإن كان دون ستة أشهر فهو للأول إلا أن يكون دون ستة أشهر بيوم أو يومين قال هذا في الرجل يبيع الجارية من الرجل ثم يدعي ولدها ويدعي المشتري

Mas'alah: What is the ruling when three men claim a child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3139)

فإن كانوا ثلاثة وادعوا ولدا لم يكن بينهم في قول أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed by three men according to Muhammad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3139)

وقال محمد يكون بن الثلاثة إذا ادعوه معا كما يكون بين الاثنين

Mas'alah: Can a child be the son of two men according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3140)

وفي دعاء عمر له القافة حين ادعاه اثنان دليل على أنه لا يكون ابنا لاثنين أبدا وإنما دعا له القائف ليلحقه بأحدهما فلما قال اشتركا فيه قال له وال أيهما شئت

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a specific child and deny the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3261)

الأول: إن ادعى كل واحد منهما واحدا بعينه، ونفى الآخر عن نفسه وجب أن يلحق بكل منهما ما ادعاه، ويحمل قوله في الرواية يدعي كل منهما صبيا يقول: هذا ولدي، ويقول الآخر: هذا ولدي، على أنه يقول آخذه فأتبناه فيكون ابني، ولا أعلم هو ابني أم لا، فتكون أرادت ذلك لغوا، كما لو لم يدع إلى ذلك ولا أراده، فالوجه أن تدعى له القافة.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim the same child and deny the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3261)

الثاني: إن ادعيا معا واحدا بعينه، ونفى كل منهما عن نفسه ما سواه فالواجب على أصولهم أن تدعى له القافة كالأمة بين الشريكين يطآنها في طهر واحد فتلد والدا يدعيانه معا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman finds another child with her daughter and cannot identify her own?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2833)

(وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها أخرى لا تلحق به واحدة) من كتاب ابن ميسر: من حلف لزوجته إن ولدت المرة جارية لأغيبن عنك غيبة طويلة فولدت في سفره جارية فبعثت بها خادمها في جوف الليل لتطرحها على باب قوم ففعلت فقدم زوجها فوافى الخادم راجعة فأنكر خروجها حينئذ وحقق عليها فأخبرته فردها لتأتي بالصبية فوجدت صبيتين فأتت بهما فأشكل الأمر

Mas'alah: How is inheritance divided when two men claim a foundling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3389)

وورثاه معا ميراث أب واحد، إن مات أولا قبل لحوقه بأحدهما، كما لو تنازعه اثنان

فيقسم بينهما، وإن ماتا قبل لم يرثهما.

Mas'alah: What happens to property held for a child of disputed paternity if the child dies before choosing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2276)

وإن مات قبل أن يبلغ رد ما وقف له من المال إلى ورثة من وقف من تركته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who finds another child with her daughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2444)

ص (وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة) ش: كذا فعل ابن الحاجب لما ذكر المسألة الأولى أتى بعدها بهذه، ونسبها لابن القاسم لكنه زاد بعد قول ابن القاسم وقال سحنون: القافة فقال في التوضيح كأنه أتى بهذا الفرع إثر الأول إشارة إلى التعارض بينهما، فكأنه أشار إلى التخريج يعني تخريج الخلاف من الثانية في الأولى كذا قال ابن عبد السلام: قال في التوضيح: وهو تخريج ظاهر والظاهر أنه

لا فرق بينهما انتهى. وما قاله ظاهر لا شك فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the fourth opinion on a child claimed by multiple fathers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=885)

وفي المذهب قول رابع أنه لا يكون ابنا لواحد منهما، إذ لا يلحق النسب بالشك، وقد قال بعض أهل العلم بإلحاق الولد: بالقرعة اعتمادا على ما رواه (الشعبي) عن زيد بن أرقم قال: كان علي- رضي الله عنه- (باليمن) فأتى امرأة وطأها ثلاثة أناس في طهر واحد فسأل كل واحد أن يقر لصاحبه بالولد فأبى فأقرع بينهم ولضى بالولد للذي أصابته القرعة رواه الثوري بإسناده.

Sub-topic – Maintenance and Expenses of a Foundling

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling without knowing his wealth?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=597)

[1221] مسألة: من أنفق على اللقيط، ولا مال له، فهو متطوع، وكذلك لو كان له مال فأنفق عليه ولا يعلم بماله. ***

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3144)

قال مالك: والنفقة على اللقيط احتسابا فإن لم يجد الإمام من يحتسب فيه، أنفق عليه من بيت المال، ولا يتبع اللقيط بشيء مما أنفق عليه، وكذلك اليتامى الذين لا مال لهم.

Mas'alah: Who is responsible for the nursing expenses of a foundling or a person with no wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5892)

[فصل: 13 – أجرة رضاع اللقيط ومن لا مال له] قال في المدونة: وأجرة رضاع اللقيط، ومن لا مال له على بيت المال، وكثير من هذا المعنى في الرضاع.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a foundling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3145)

المسألة الخامسة [5]: قوله [6]: "وعلينا نفقته" يريد: في بيت المال، وهذا حكم اللقيط إن أمكن ذلك؛ لأنه من فقراء المسلمين مع عجزه عن التكسب وخوف الضياع عليه، فإن تعذر الإنفاق من بيت المال، فقد قال مالك في "الموازية" : إن على ملتقطه نفقته حتى يبلغ ويسعى، وليس له أن يطرحه. ووجه ذلك: أنه إذا وجده فقد لزمه حفظه [7].

Mas'alah: Who bears the cost of nursing a foundling according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1556)

قلت: أرأيت من التقط لقيطا على من أجر رضاعه عند مالك؟ قال: على بيت المال عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on spending on an orphan or foundling and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2086)

قلت: الأول ظاهر قولها في تضمين الصناع: ولا يتبع اليتيم بشيء إلا أن يكون له أموال فيسلفه حتى يبيع عروضه، فإن قضى ذلك عن ما أسلفه لم يتبع بالنائف وكذا اللقيط.

Mas'alah: What is the source of maintenance for a foundling according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4266)

اللخمي: لمالك في كتاب الإجارز': هي من بيت المال، وقال محمد: على ملتقطه، والأول أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a foundling from the treasury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4266)

قلت: وفي عتقها الثاني: حر، ونفقته من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the nursing fee for a foundling from the treasury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4266)

وفي كتاب الجعل: أجر رضاع اللقيط، ومن لا مال له من اليتامى من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's responsibility for the foundling's expenses until maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4266)

ابن الحاجب: فإن تعذر؛ فعلى الملتقط حتى يبلغ ويستغنى.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the finder's obligation to support a foundling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4266)

ابن عبد السلام: يعني: يستمر إنفاقه عليه إلى البلوغ، أو يستغنى على أن الباجي وغيره نقل عطف يستغنى على يبلغ بالواو، وذلك يوهم أن يكون حكمه في النفقة عليه كالولد تستمر إلى بلوغ الذكر صحيحا، ودخول زوج الأنثى بها، وما أظنه؛ يريد:

مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who spends on an orphan and seeks reimbursement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4915)

من غير كتاب: قال ابن القاسم وابن نافع عن مالك: من أنفق على يتيم فله أن يرجع بما أنفقه في ماله، وإن لم يكن له يوم الإنفاق مال لم يرجع عليه بشيء وهو كالمحتسب قال عنه ابن نافع: وإنما يرجع في ماله بعد يمينه أنه أنفق ليرجع عليه، وقاله أشهب كله.

Mas'alah: What is the ruling on a finder of a foundling who spends on him and then the father appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4915)

قال ابن القاسم: ومن إلتقط لقيطا فأنفق عليه فأتاه من أقام البينة على أنه أبنه فله أن يبيعه إن تعمد طرحه، وإلا فلا شيء له عليه. وقال أشهب: لا شيء على الأب بحال لأن

المنفق محتسب.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for expenses on a foundling when the father appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4915)

قال سحنون: إن أنفق عليه ليتبعه فطرأ له أب تعمد طرحه أتبعه، وإن أنفق حبسه لم يرجع بشيء، وقال أشهب فيمن أنفق على ولد غائب صغار بغير أمره والأب يؤمئذ مليء فللمنفق أتباعه إن أنفق وهو يرى أن له مالا ثم وجده كذلك إذا لم ينفق حسبة بعد أن يحلف: ما أنفق احتسابا، فإن تكل فلا شيء له، وإن أنفق وهو لا يرى أن له ملا لم يرجع عليه بشيء، وإن كان يوم الإنفاق مليا لأنه [10/ 482]

Mas'alah: What is the ruling on the finder's obligation to support a foundling and reclaim expenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6363)

قال مالك: ومن التقط منبوذا لزمته نفقته حتى يبلغ ويستغني وليس له أن يطرحه فإن استلحقه أحد ببينة أو غيرها، قال ابن القاسم فليرجع عليه بما أنفق إن تعمد طرحه إن كان يومئذ مليا، وإن تعمد طرحه غيره فلا شيء على الأب وقال أشهب لا شيء على[[5] / الأب بكل حال، لأن هذا (1) لفظة (يتوب) ساقطة من ص وت مثبتة من ب. (2) البيان والتحصيل، 14: 279. (3) (في النسخ كلها جاءت على شكل (فتحاد) أو (فتفاد) وقد أثبتنا ما البيان والتحصيل. (4) حرفت في ت فجاءت على شكل (فيغدونه) . (5) هنا انتهى ما عوضنا به النقص الواقع في الأصل.

Mas'alah: What are the obligations of the finder regarding the foundling's custody and maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1756)

(و) وجب (حضانته ونفقته) على ملتقطه حتى يبلغ قادرا على الكسب [حاشية الدسوقي] عليه أيضا بالمحاباة؛ لأنه كالوكيل فإن أعدم في مسألة المحاباة رجع على المشتري بما حابى به فقط لا بأصل الثمن؛ إذ لا يرجع عليه به بل على الملتقط ولو عديما كما قال الشارح والفرق بين المحاباة يرجع بها على المشتري إذا أعدم البائع وبين الثمن لا يرجع به على المشتري بل على البائع ولو معدما أن المشتري لما شارك البائع في العداء بالمحاباة رجع عليه بها عند عدم بائعه ولا كذلك الثمن فلذا لم يرجع عليه به عند عدم البائع. (قوله: وإلا فعلى الملتقط المتصدق بها) أي؛ لأنه هو الذي سلط المسكين عليها وينبغي أن يرجع المشتري على الملتقط بالأقل من ثمنها، أو قيمتها يوم تصدق بها ويرجع الملتقط بتمام الثمن على المسكين؛ لأنه البائع. (قوله: إن تصدق بها عن نفسه مطلقا) يعني التخيير المتقدم، وهو تخيير ربها بين أخذها من يد المسكين، أو من المشتري منه وبين تضمين الملتقط القيمة إذا كان الملتقط تصدق بها عن نفسه سواء كانت قائمة، أو تعيبت أو كان قد تصدق بها عن ربها وتعيبت باستعمال وأما إن كان قد تصدق بها عن ربها وجاء ربها فوجدها قائمة، أو تعيبت بسماوي في يد المسكين أو المشتري منه تعين أخذها وإن وجدها قد فاتت بهلاك سواء تصدق بها الملتقط عن ربها أو عن نفسه فليس له إلا قيمتها من الملتقط. (قوله: وتعيبت عنده) أي عند المسكين. (قوله: فإنما له أخذها كما مر) أي لا أخذ قيمتها وحينئذ فلا يتأتى رجوع الملتقط على المسكين. (قوله: ولم توجد بيد المسكين) أي فلا يرجع عليه الملتقط بما غرمه من قيمتها لربها. (قوله: وإن نقصت بعد نية تملكها) أي بسبب

استعمال الملتقط لها وأما لو نقصت بسماوي فليس لربها إلا أخذها كما لو كانت باقية بحالها. (قوله: فإن نوى تملكها قبل السنة) أي ونقصت. (قوله: فكالغاصب) أي يضمن أرش النقص ولو كان بسماوي. (قوله: وأما لو نقصت قبل نية التملك) أي قبل السنة أو بعدها وقوله: فليس له إلا أخذها ظاهره ولو نقصت بسبب استعمالها وهو كذلك على أحد قولين اهـ عبق. (قوله: فلو هلكت بعد نية التملك) أي وبعد أن عرفها سنة وهذا مفهوم قول المصنف وإن نقصت إلخ. (قوله: ووجب لقط طفل) ظاهره ولو على امرأة وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن لها زوج وقت إرادتها الأخذ، أو أذن لها فيه وإلا فلا يجب عليها؛ لأن له منعها فإن أخذته بغير إذن الزوج كان له رده لمحل مأمون يمكن أخذه منه فإن لم يرده وكان لها مال أنفقت عليه منه وإن أذن لها في أخذه فالنفقة عليه ولو كان لها مال؛ لأنه لما كان بإذنه صار كأنه الملتقط. (قوله: أي صغير) أي سواء كان ذكرا، أو أنثى. (قوله: نبذ) فيه إشارة إلى اتحاد معنى اللقيط والمنبوذ كما عند الجوهري والمتقدمين وقيل اللقيط ما التقط صغيرا في الشدائد والبلاء وشبه ذلك، والمنبوذ بخلافه وقيل المنبوذ ما دام مطروحا، ولا يسمى لقيطا إلا بعد أخذه وقيل المنبوذ ما وجد بفور ولادته واللقيط بخلافه. (قوله: فالأولى أن يقول بمضيعة) أي وجد بمضيعة لأجل أن يشمل من نبذ قصدا ومن ضل عن أهله ويشير إلى أنه لا بد أن يوجد في غير حرز؛ إذ من أخذه من الحرز سارق. (قوله: كفاية) محل الكفاية إن لم يخف عليه وإلا وجب عينا كما في الإرشاد وظاهر المصنف الوجوب ولو علم خيانة نفسه بدعوى رقيته مثلا فيجب عليه الالتقاط وترك الخيانة، ولا يكون علمه بالخيانة عذرا يسقط عنه الوجوب. (قوله: ولا رقه) أي ولم يعلم رقه بل علمت حريته أو شك فيها وفي رقيته. (قوله: فخرج إلخ) هذا من جملة كلام ابن عرفة بدليل قول الشارح وقوله: فخرج إلخ أي وقول ابن عرفة فخرج. (قوله: حتى يبلغ إلخ) هذا

Mas'alah: When is the finder not obligated to provide maintenance for the foundling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1757)

ولا رجوع له عليه؛ لأنه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك وهذا (إن لم يعط) ما يكفيه (من الفيء) فإن أعطي منه لم يجب على الملتقط واستثني من وجوب النفقة إن لم يعط إلخ قوله (إلا أن يملك كهبة) من صدقة، أو حبس فنفقته من ذلك ويحوزه له الملتقط؛ لأنه كأبيه فعلم أنه يقدم ما يملكه، ثم الفيء، ثم الحاضن (أو يوجد معه) مال مربوط بثوبه (أو مدفون) وفي نسخة "مدفونا" بالنصب على الحال (تحته إن كانت معه رقعة) أي ورقة مثلا مكتوب فيها أن المال المدفون تحت الطفل للطفل فإن لم يكن معه رقعة فالمال لقطة.

Mas'alah: What is the reasoning for not allowing reimbursement for maintenance of a foundling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5115)

فوجه الأول أن النفقة على الصغير واجبة وعلى الناس مواساته [8]، ثم لا رجوع عليه [9] إذا كبر، وإذا كان ذلك كان رجوع هذا على من كانت تجب عليه نفقته متى قدر عليهم؛ لأنه حق كان عليهم.

Mas'alah: What is the reasoning for allowing reimbursement for maintenance of a foundling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5115)

ووجه القول الآخر أن ذلك يؤدي إلى ضياعه وهلاكه؛ لأنه متى علم هذا أن لا رجوع له – تركه فضاع أو هلك، فكان من حسن النظر أن يجعل له (1) انظر: المدونة: 3/ 456. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 185. (3) في (ر) : (عليه النفقة) . (4) في (ر) : (إن كانت) . (5) في (ر) : (يطلبه) . (6) انظر: المدونة: 3/ 408. (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 482. (8) في (ر) : (مواساة) . (9) قوله: (عليه) ساقط من (ر) .

Mas'alah: Who is responsible for the nursing fee of a foundling or an orphan without money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1536)

وأجر رضاع اللقيط، ومن لا مال له [من اليتامى] على بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on spending for a foundling and orphans without wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1559)

والنفقة على اللقيط احتساب، فإن لم يجد الإمام من يحتسب فيه أنفق عليه من بيت المال، ولا يتبع اللقيط بشيء مما أنفق عليه. وكذلك اليتامى الذين لا مال لهم.

Mas'alah: What is the ruling on spending for a lost child without the father's knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1560)

قال مالك – رحمه الله – في صبي صغير ضل من والده، فأنفق عليه رجل فلا يتبع أباه بشيء، وكذلك اللقيط، لأن النفقة عليه على وجه الحسبة.

Mas'alah: How is the maintenance of a foundling provided?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3235)

(ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه مال أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة) . ابن شاس نفقة اللقيط في ماله وهو ما وقف على اللقطاء أو وهب لهم أو أوصي لهم به أو ما وجد تحت يد اللقيط عند التقاطه لكونه ملفوفا عليه. وفي الزاهي: إن وجدها على فراشه أو ثوب أو دابة أو معه مال مشدود أو حزم على مال موضوع مشدود فهو له. ابن شاس: وأما ما هو مدفون في الأرض تحته فليس هو له إلا أن توجد معه رقعة مكتوبة بأنها له فيكون حينئذ له ابن عرفة: فإن لم يكن له مال فقال الباجي: من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال ينفق عليه منه، فروى محمد على ملتقطه حتى يبلغ ويستغني ولا رجوع له عليه وإن استأذن الإمام. ومن المدونة: اللقيط حر

ونفقته من بيت المال وكذلك أجر رضاعه ورضاع من لا مال له من اليتامى

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's religion and maintenance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=201)

والصغير مسلم بإسلام أبيه ولا يتبع أمه في الإسلام فقال ابن وهب من أسلم من أبويه

نتبعه ومن أنفق على لقيط كان متطوعا وليس له أن يبتديء الإنفاق بشرط اتباعه استأذن الإمام أو لم يستأذن.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling when the father later appears?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1785)

قال أحمد بن خالد [قوله] [8]: إذا كان [9] منه على وجه السلف، وحلف على ذلك، [قال أحمد بن خالد: هذا] [10] يدل أنه إذا أنفق على اللقيط ثم جاء أبوه أنه لا شيء عليه [11]. "وإن كان طرحه متعمدا" [12] خلاف ما تقدم له أول الباب، "لأنه إنما أنفق عليه على وجه الحسبة" [13]. (1) المدونة: 4/ 394. (2) سقط من ح. (3) كذا في المدونة، وفي ح: اختلاف فهم في الأجل. (4) المدونة: 4/ 394. (5) كذا في ع وح، وفي ق: ليست. (6) سقط من ق. (7) المدونة: 4/ 397. (8) سقط من ق. (9) كذا في ح، وفي ع: كانت. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع، وفي ح: له. (12) المدونة: 4/ 396. (13) المدونة: 4/ 396.

Mas'alah: What is Ashhab's narration regarding the foundling and the father's liability?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1786)

وقد روى أشهب في اللقيط أنه لا شيء على الأب بحال، كيفما أنفق عليه [1].

Mas'alah: How is a foundling's own wealth used for his maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2365)

(أو يوجد معه) مال مربوط بثوبه (أو) يوجد مال (مدفونا) بالنصب على الحال والرفع على النعت (تحته) فينفق عليه منه (إن كان معه رقعة) : أي ورقة مكتوب فيها أن المال المدفون تحته للطفل فينفق عليه منه، وإلا كان لقطة يعرف على ما تقدم. [حاشية الصاوي] قوله: [فخرج ولد الزانية] : أي بقوله لم يعلم أبواه وأما هذا فقد علم أحدهما. قوله: [ومن علم رقه لقطة] : معطوف على ولد الزانية وقوله: [لقطة] : خبر مبتدأ محذوف أي هو لقطة فيجري فيه أحكامها. قوله: [حتى يبلغ قادرا على الكسب] : هذا إذا كان اللقيط ذكرا فإن كان أنثى فإلى دخول الزوج البالغ بها أو الدعوى إليه بعد الإطاقة. قوله: [ولا رجوع له عليه] : أي لأنه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك. قوله: [فعلم تقديم ماله] : أي فإن أنفق الملتقط عليه مع علمه بماله فإن له الرجوع إن حلف أنه أنفق ليرجع أو أشهد على ذلك كما مر، وأن يكون غير سرف، وأن يدعي أنه وقت الإنفاق قصد الرجوع، وأن يكون وقت الإنفاق مال الطفل متعسر الإنفاق منه لكونه عرضا أو عقارا أو في ذمة الناس مثلا كما مر في النفقات. قوله: [بالنصب على الحال] : سوغ مجيء الحال من النكرة تخصيصها بالظرف الذي هو قوله تحته. قوله: [والرفع على النعت] : أي لموصوف محذوف قدره الشارح بقوله مال، قال ابن مالك: وما من المنعوت والنعت عقل ... يجوز حذفه وفي النعت يقل قوله: [إن كان معه رقعة] : قيد في الأخيرة فقط دون ما قبلها كما يفيده الشارح.

Mas'alah: Can the finder reclaim expenses from the foundling's father?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2366)

(ورجع) : الملتقط بما أنفقه على الطفل (على أبيه) إن علم (إن) كان أبوه (طرحه عمدا) وثبت بإقرار أو ببينة. فلا رجوع بمجرد دعوى ملتقطه أنه طرحه عمدا. ويشترط أيضا أن يكون الأب موسرا وقت الإنفاق، وأن لا يكون الملتقط أنفق حسبة لله تعالى.

Mas'alah: What is the evidentiary rule when the finder disputes with the father?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2366)

(والقول له) : أي للملتقط عند التنازع مع الأب (أنه لم ينفق حسبة لله بيمين) : فإن حلف رجع وإلا فلا.

Mas'alah: Can the person who spent on a foundling reclaim the expenses from the father?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1121)

ثم حيث لم يكن للقيط مال، فمن أنفق (عليه) حينئذ فلا رجوع له عليه إلا أن يأتي رجل فيقيم البينة أنه إبنه فيتبعه بنفقة إن كان طرحه متعمدا، إلا أن يكون قد أنفق عليه حسبة فلا رجوع له عليه بحال. وقال أشهب: لا شيء على الأب بحاله، لا، المنفق (محتسب) . وقال سحنون: إن أنفق ليتبعه، فطرأ له أب تعمد طرحه أتبعه، وإن أنفق حسبة لم

يرجع. وكذلك لو ضل صبي من أبيه، فأنفق عليه إنسان، فلا يتبع أباه بشيء، إذ هو من باب الاحتساب.

Mas'alah: Whose word is accepted when the intention of the spender on a foundling is unclear?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1121)

وحيث أشكل الأمر ولم تظهر علامة تدل على الحسبة أو التبرع، فالقول قول المنفق مع يمينه في أن ما أنفق إلا ليرجع.

Mas'alah: What are the rules of custody and maintenance for a foundling?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=431)

وينتزع اللقيط المحكوم بإسلامه من الذمي، وإذا ازدحم اثنان فالسابق ثم الأول وإلا فالقرعة، وعلى الملتقط حضانته، وأما نفقته فمن ماله من وقف أو هبة أو وصية أو شيء كان تحته أو ملفوفا مما يظهر أنه وضع له وإلا ففي بيت المال فإن تعذر فعلى الملتقط حتى يبلغ ويستغنى – فإن ثبت له أب. بالبينة طرحه عمدا لزمته إلا أن يكون أنفق حسبة فلا رجوع فإن أشكل فالقول قول المنفق.

Mas'alah: What is the difference between maintenance for a runaway slave and a foundling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2836)

والفرق: أن هنا لازمة له؛ لكونه رقيقه، وهو مليء، والآتي به دخل على العوض، وفي اللقيط غير لازمة، وإن ظهر له أب؛ لأن المنفق عليه لا يقصد العوض غالبا لحريته ولعدم العلم، بأن أبا.

Mas'alah: When is the finder exempt from providing maintenance for a foundling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2906)

ثم استثنى من وجوب النفقة قوله: إلا أن يملك كهبة أو صدقة أو حبس، أو يوجد معه مال مربوط، أو يوجد تحته شيء مدفون إن كانت معه رقعة مكتوب فيها إنها له. ومفهوم الشرط: إن لم يوجد معه رقعة فليس له.

Mas'alah: Can the finder reclaim expenses from the foundling's father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2906)

وللملتقط رجوعه على أبيه بما أنفق عليه، إن طرحه عمدا، كذا في ضياع المدونة، وزاد: إن كان الأب مليئا. ومفهوم (طرحه) أنه لو لم يطرحه فلا شيء على الأب، والقول له -أي: للملتقط- مع يمينه أنه لم ينفق عليه حسبة، أي: تبرعا لله تعالى، إذا خالفه الأب. وهذا إذا لم يقم دليل لواحد منهما، بأن أشكل الأمر، قاله ابن شاس.

Mas'alah: When is the maintenance of a foundling from the public treasury rather than the finder?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7892)

إن لم يعط من الفيء، يعني أن محل الوجوب عينا إن لم يعط هذا المنبوذ من الفيء أي بيت المال بأن لم يكن بيت مال ينفق عليه منه، وأما إن كان بيت مال ينفق عليه منه فهو واجب على (1) في الأصل قاله والمثبت من الحطاب ج 6 ص 286 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's recourse to the father for the foundling's maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7894)

لم يكن له مال فمن بيت المال، فإن يكن بيت مال أو تعذر الإنفاق منه فإن نفقته على الملتقط. قال المواق: ابن شأس: نفقة اللقيط في ماله وهو ما وقف على [اللقيط (1)] أو وهب لهم أو وصي لهم به أو ما وجد تحت يد اللقيط عند التقاطه لكونه ملفوفا عليه، وفي الزاهي: إن وجد على فراش أو ثوب أو دابة أو معه مال مشدود أو حزم على مال موضوع مشدود فهو له. ابن شأس: وأما ما هو مدفون في الأرض تحته فهو ليس له إلا أن توجد معه رقعة مكتوب فيها إنها له فيكون حينئذ له. ابن عرفة: وإن لم يكن له مال إلى آخر ما مر.

Mas'alah: What are the conditions for the finder to recover maintenance from the father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7894)

ورجوعه على أبيه، يعني أن الملتقط إذا أنفق على اللقيط ثم ثبت أن له أبا فإنه يجب له الرجوع بما أنفق على ذلك الأب بشرط أشار له بقوله: إن طرحه عمدا، أي إنما يرجع عليه بشرط أن يكون قد طرحه عمدا بإقراره أو ببينة لا بدعوى الملتقط لأن القول قول الأب فيما يظهر لما جبل عليه من الحنان والشفقة، ولا بد في الرجوع عليه أيضا من أن يكون موسرا حين الإنفاق وأن يحلف المنفق أنه أنفق ليرجع لا حسبة، وأن تكون نفقته غير سرف، فإن كانت سرفا رجع بنفقة المثل، ومفهوم الشرط أنه لو ضل من أبيه أو هرب أو نحو ذلك لم يرجع المنفق على الأب ولو كان موسرا، لأن الإنفاق حينئذ يحمل على أنه هبة، فإن تنازعا في قدر النفقة فلا بد من إثباتها، وإلا فقول أبيه بيمين لأنه غارم، ويجري فيه قوله: واعتمد البات على ظن قوي كإن اختلفا في يسر الأب وقت الإنفاق، وقوله: ورجوعه عطف، على لقط كما علم من التقرير لكن الوجوب في الأول عليه وهنا له، ويحتمل أن يكون الوجوب في الفرع الأول مستعملا في معناه الشرعي وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وفي الفرع الثاني في الثبوت، ويحتمل أن يكون رجوعه مبتدأ وعلى أبيه خبره، انظر شرح الشيخ عبد الباقي، وقال الشبراخيتي: إن طرحه عمدا يحترز به عمن تاه منه أو ضل أو سقط أو نسيه أو هرب أو نحو ذلك، وجعل البساطي أن من طرح ولده لوجه كمن سمع أن من طرح ولده يعيش له ليس من الطرح عمدا ولا رجوع للملتقط عليه بالنفقة وفيه نظر، فإن كلام أبي الحسن يفيد أنه من الطرح عمدا، ونحوه (1) في المواق ج 8 ص 53 ط دار الكتب العلمية: على اللقطاء.

Mas'alah: Can the finder of a foundling recover expenses from the father when lineage is established?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2317)

وعلى القول بأنه يلتحق [به] [5] في قيام البينة على الوفاق أو مع دليل الحال، على الخلاف: هل يرجع عليه الملتقط بما أنفق أم لا؟ فلا يخلو الأب في حال النفقة من أن يكون موسرا أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's claim for expenses if the father is wealthy and deliberately abandoned the child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2317)

فإن كان موسرا، فلا يخلو من أن يتعمد طرحه أو لا يتعمد. فإن تعمد الطرح، فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يتبع بالنفقة، وهو قول ابن القاسم في المدونة. (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ. (3) في أ: ادعت. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on the finder's claim for expenses when the father deliberately abandoned the child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2318)

والثانى: أنه لا يتبع بشيء، لأن نفقته عليه احتسابا، كالنفقة على اليتيم، ويكون بمنزلة من أنفق على يتيم، يرى أنه لا مال له، ثم ظهر له مال، فإنه لا يرجع عليه بشيء، وهو قول أشهب في ["المدونة"] [1].

Mas'alah: Can the finder of a foundling seek recourse from the father who abandoned the child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3865)

ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا، والقول له إن لم ينفق حسبة [منح الجليل] لم يكن له مال فقال الباجي ينفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال ينفق عليه منه فروى محمد على ملتقطه حتى يبلغ ويستغني ولا رجوع له عليه وإن استأذن الإمام وفي عتقها الثاني اللقيط حر ونفقته من بيت المال. وفي كتاب الجعل أجر رضاع اللقيط. ومن لا مال له من اليتامى من بيت المال. (و) وجب للملتقط (رجوعه على أبيه) أي اللقيط بعوض ما أنفقه عليه (إن طرحه) أي الأب اللقيط (عمدا) ابن القاسم ومن التقط لقيطا فأنفق عليه فأتى رجل وأقام البينة أنه ابنه فليتبعه بما أنفق عليه إن كان الأب موسرا في حين النفقة لأنه تلزمه نفقته هذا إن تعمد الأب طرحه وإن لم يكن هو طرحه فلا شيء عليه. وقال أشهب لا شيء على الأب بحال لأن المنفق محتسب. اللخمي وقول ابن القاسم أبين لأن المنفق يقول لو علمت أن له من تلزمه نفقته لم أنفق عليه. وفيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" في صغير ضل من والده فأنفق عليه رجل فلا يتبع أباه بشيء. ابن القاسم وكذلك اللقيط الذي لم يتعمد الأب طرحه لأن النفقة عليه على وجه الحسبة (والقول له) أي الملتقط بيمينه (أنه) أي الملتقط (لم ينفق) الملتقط عليه (حسبة) بكسر فسكون أي تبرعا لله تعالى إذا ادعى الأب عليه أنه أنفق عليه حسبة، وهذا إذا أشكل الأمر ولم تقم قرينة على أحد الأمرين. ابن الحاجب إن ثبت له أب ببينة وطرحه عمدا لزمه ما أنفق عليه إلا أن يكون أنفق حسبة فلا رجوع له، فإن أشكل الأمر فالقول قول المنفق. ابن عرفة فهم ابن الحاجب وشارحاه المذهب على أنه إن أنفق عليه حسبة فلا رجوع له عليه مع تعمده. طرحه، ومقتضى المدونة خلافه، وأن لمن أنفق عليه احتسابا ثم ظهر أن له أبا موسرا تعمد طرحه أن يرجع عليه بالنفقة وتقدم

نصها ويرشحه اللخمي بقوله إنه يقول لو علمت له من تلزمه نفقته ما أنفقت عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a person who spends on a foundling and seeks reimbursement from the father?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1842)

(الثاني) ظاهر قولها في النكاح الثاني من أنفق على صغير لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكون له مال حين أنفق عليه فيرجع بما أنفق عليه فيما له ذلك، ونحوه في كتاب الولاء منها والأولى تقييد مطلقها بمقيدها فيكون ذلك قولا واحدا اهـ كلام ابن عرفة، وقال في المدونة في كتاب تضمين الصناع: ومن التقط لقيطا فأنفق عليه فأتى رجل أقام البينة أنه ابنه فله أن يتبعه بما أنفق إن كان الأب موس

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to spend on a foundling?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1842)

را حين النفقة؛ لأنه ممن تلزمه نفقته، هذا إن تعمد الأب طرحه، وإن لم يكن هو طرحه، فلا شيء عليه، وقال مالك في صبي صغير ضل عن والده فأنفق عليه رجل: فلا يتبع أباه بشيء، فكذلك اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a foundling if no funds are available?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2731)

ص (ونفقته إن لم يعط من الفيء إلخ) ش لم يتعرض المصنف لمنتهى النفقة، وقال ابن الحاجب: فإن تعذر فعلى ملتقطه حتى يبلغ أو يستغني، قال ابن عبد السلام يعني فإن تعذر الإنفاق عليه من شيء من الوجوه المتقدمة وجبت نفقته على ملتقطه إما بمقتضى العادة؛ لأن العادة تدل على مثل هذا وإما لأنه أولى الناس به ويستمر إنفاقه عليه إلى البلوغ أو يستغني قبل ذلك على أن الباجي وغيره ممن نقل هذا الفرع عن كتاب محمد إنما عطف يستغني على ما قبله بالواو وذلك يوهم أن يكون حكمه في النفقة حينئذ كحكم الولد تستمر النفقة عليه إلى أن يبلغ الذكر صحيحا أو تتزوج الأنثى ويدخل بها زوجها وما أظنه يريد مثل هذا، انتهى. وقال في التوضيح: نفقته على ملتقطه حتى يبلغ ويستغني هكذا نقل الباجي وغيره هذه الرواية بالواو خلاف قول المصنف أو يستغني، انتهى. فتأمله، وفي الشامل حتى يبلغ ويستغني بالواو وكنقل الباجي.

Mas'alah: Can the finder of a foundling recover expenses from the father who abandoned the child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2731)

ص (ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا) ش: تصوره

واقع، قال ابن الحاجب: فإن ثبت له أب بالبينة، قال في التوضيح: قوله ثبت لا مفهوم له؛ لأنه لو أقر بأنه ولده كان الحكم كذلك صرح به الباجي وإنما تشترط البينة أو ما

يقوم مقامها في التصديق في الاستلحاق، انتهى. وعبارة التهذيب نحو عبارة ابن الحاجب فنبه عليها أبو الحسن الصغير وقول المؤلف إن طرحه عمدا كقول ابن الحاجب فإن ثبت له أب بالبينة طرحه عمدا لزمته ويفهم من كلامه وكلام المؤلف أنه لو لم يطرحه أو طرحه بلا عمد لا رجوع عليه ولكن إنما تكلم ابن عبد السلام والمؤلف على المفهوم الأول وهو كونه لم يطرحه وكذا الشارح بهرام في كلام المؤلف. ، وقال في المدونة: ومن التقط لقيطا فأنفق عليه فأتى رجل أقام البينة أنه ابنه فله أن يتبعه بما أنفق إن كان الأب موسرا في حين النفقة؛ لأنه ممن تلزمه نفقته هذا إن تعمد الأب طرحه وإن لم يكن هو طرحه فلا شيء عليه، وقال مالك في صبي ضل عن والده فأنفق عليه رجل فلا يتبع أباه بشيء، قال أبو الحسن: هذا دليل على قوله لم يتعمد طرحه كأنه يقول فكذلك مسألتك في الذي لم يتعمد الأب طرحه، انتهى. وقال البساطي في شرح قول المؤلف: ورجوعه على أبيه إلى آخره، أي: ووجب للمنفق الرجوع على أبي اللقيط إذا طرحه عمدا أما إنه يرجع عليه فلأن النفقة بالأصالة على الأب وطرحه لا يسقطها وأما إنه إذا لم يطرحه أو طرحه بوجه كمن زعم أنه سمع أن من طرح ابنه يعيش له الذي هو مفهوم كلام المؤلف فلأن أخذ الملتقط له والحالة هذه منع من إنفاق الأب عليه وهو ظاهر فيما إذا طرحه بوجه، انتهى. فتأمله مع كلام المدونة، والله أعلم. وبقي على المؤلف قيدان في المسألة، الأول أن يكون الأب حين الإنفاق موسرا وقد ذكره في المدونة ونبه عليه في التوضيح وتركه المصنف اعتمادا على ما قدمه في فصل النفقة من أن نفقة الولد إنما تجب على الموسر. القيد الثاني أن لا يكون المنفق أنفق حسبة وهذا يدل عليه قوله بعد والقول قوله، أنه لم ينفق حسبة فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the finder and the father dispute over whether the expenditure was intended for reimbursement?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2732)

ص (والقول قوله إنه لم ينفق حسبة) ش يعني إذا طرحه أبوه عمدا ولزمته نفقته فادعى على المنفق أنه إنما أنفق حسبة وادعى المنفق عدم الحسبة فالقول قوله، قال في الجواهر: مع يمينه، وقال ابن عبد السلام: فيقبل قوله في أنه أنفق ليرجع وينبغي أن يكون بيمين، انتهى. يظهر أنه بحث من عنده وقد صرح به ابن شاس كما علمت ونبه عليه في التوضيح (تنبيه) انظر لو اختلفا في طرحه فادعى الملتقط أن أباه طرحه عمدا وأنكره الأب فالقول قول من أشبه منهما وكذلك لو اختلفا في عسر الأب وقت الإنفاق أو يسره، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on spending for a foundling and his inheritance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1061)

محض، وليس له أن ينفق عليه على شرط الرجوع سواء أذن له في ذلك الإمام أم لا؟ إذ ليس للإمام أن يلزم ذممهم الديون التي لا تلزمهم وهو حينئذ من فقهاء المسلمين، ونبه القاضي على الإمام تحرزا من مذهب المخالف القائل أنه يرجع عليه إذا أذن له الإمام، والصحيح أن إذن الإمام لا يغير حكما، وميراث اللقيط لبيت المال، إذ لا وارث له، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: When is the finder not obligated to provide maintenance for the foundling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3250)

(إن لم يعط من الفيء) أي من بيت المال فلا وجوب عليه بل على بيت المال واستثنى من وجوب النفقة المقيد بقوله إن لم الخ قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the finder's recourse against the foundling's father for expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3251)

(و) وجب الملتقط بالكسر (رجوعه على أبيه) أي أبى الملتقط بفتح القاف بالنفقة التي أنفقها عليه (إن) كان أبوه (طرحه عمدا) بإقراره أو ببينة لا بدعوى الملتقط ومخالفة الأب فإن القول قوله فيما يظهر لما جبل عليه من الحنان ولا بد في الرجوع عليه أيضا أن يكون موسرا حين الإنفاق وأن يحلف المنفق أنه أنفق ليرجع لا حسبة كما يذكره وأن تكون نفقته غير سرف فإن كانت سرفا رجع بنفقة المثل ومفهوم الشرط أنه لو ضل من أبيه أو هرب أو نحو ذلك لم يرجع المنفق على الأب ولو كان موسرا لأن الإنفاق حينئذ يحمل على أنه هبة فإن تنازعا في قدر النفقة فلا بد من إثباتها وإلا فقول أبيه بيمين لأنه غارم ويجري في قوله اعتمد الباب على ظن قوي كان اختلفا في يسر الأب وقت الإنفاق انظر ح وقول المصنف عمدا مستدرك مع قوله طرحه لتبادر القصد منه إلا أن يؤول بوقع طرحه وهل من الطرح عمدا طرحه لوجه أم لا وجعله البساطي خارجا بقوله عمدا وقوله رجوعه عطف على لقط لكن الوجوب في الأول عليه وهنا له كما

قررنا ويحتمل أن يكون الوجوب مستعملا في معناه الشرعي وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه بالنسبة للفرع الأول وفي الثبوت مجازا بالنسبة للفرع الثاني ويحتمل أن يكون رجوعه مبتدأ وعلى أبيه خبره أي ورجوعه كائن على أبيه والجملة على الاحتمال الثاني مستأنفة والشق الثاني في الاحتمال الأول عدم رجوعه أي وله أن يترك ولا يرجع

Mas'alah: What is the ruling on the custody and maintenance of an abandoned child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1948)

وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء (ش) يعني أن حضانة الطفل المنبوذ ونفقته واجبتان على من التقطه حتى يبلغ ويستغني ولا رجوع له عليه؛ لأنه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك [حاشية العدوي] أقوال ثلاثة فقيل لا شيء على الملتقط وقيل يخير ربها بين أخذ القيمة وبين أخذها وما نقصها إذا نقصت نقصا قويا بسبب الاستعمال وإلا فيأخذها مع ما نقصها، وقيل ليس له إلا ما نقصها فقط فقوله: على خلاف في ذلك أي فيما إذا نقصت بالاستعمال أما بالسماوي فلا ضمان اتفاقا إذا علمت ذلك فقوله: وظاهره راجع للمفهوم المشار له بقوله ومفهوم إلخ، ويصح أن يرجع لمنطوق المصنف؛ لأن تلك الأقوال منقولة أيضا وتلخص أن النقص متى كان بسماوي لا ضمان مطلقا قبل السنة أو بعدها ولو بعد نية التملك، والخلاف إنما هو فيما نقص بالاستعمال وأما لو نوى التملك قبل السنة فيضمن ولو السماوي . (قوله: منبوذا) أي مطروحا بما يقال هذا لا يشمل من لا يطرح كابن أربع سنين أو خمس سنين وإنما يشمل المرضع مثلا ويمكن أن يقال المراد بالنبذ الترك فيشمل ذلك قاله الشيخ أحمد. (قوله: ومن علم رقه) معطوف على

قوله ولد الزانية وقوله: لقطة خبر لمبتدأ محذوف أي فهو لقطة لا لقيط. (قوله: لأن هذا علم أحدهما) المناسب للبحث الذي بعد أن يقول: لأن هذا قد علم أبوه. (قوله: وفي خروج ما ذكر نظر) أي لأنه لا يسلم أنه علم أبوه بل ما علم إلا أمه وقوله: والأم هنا بمنزلة الأب الحقيقي الأولى أن يقول والأم أب حكما. (قوله: وهذا إنما هو على نسخة أبوه) أي وأما على نسخة أبواه وهي نسخة شارح الحدود فلا يخرج ولد الزانية بل ولد الزانية يدخل في اللقيط إلا أن يقال إن المعنى لم يعرف واحد منها، والحاصل أنه إن أريد لم يعرفا معا دخل ولد الزانية في التعريف وإن أريد لم يعرف واحد منهما خرج ولد الزانية. (قوله: أي التقاطه) كأنه أتى بذلك؛ لأن اللقط تعورف في رفع الحب من الأرض إلخ وهو ليس بمراد بل المراد التقاط الطفل الذي لم يعلم رقه. (قوله: أي حالة كون الوجوب المفهوم وجوب كفاية) المناسب أن يقول حالة كون الوجوب كفاية أي كفائيا. (قوله: أو مفعول مطلق) التقدير ووجب لقط الطفل وجوبا كفائيا وقوله: أو تميز أي من جهة كون الوجوب كفاية أي جهة كونه كفائيا. (قوله: إلى اتحاد) لا يخفى أن المصنف يفيد أن المنبوذ غير اللقيط؛ لأنه جعل اللقيط هو الطفل الموصوف بأنه نبذ فقول الشارح إلى اتحاد معنى اللقيط غير مسلم وقوله: وقيل اللقيط ما التقط يلزم على هذا القول أن من وجد مطروحا وأخذ أيام الرخاء لا يقال له لقيط لعدم الجلاء ولا منبوذ؛ لأنه لم يدم مطروحا بل قد أخذ فعليه يكون واسطة. (قوله: الشدائد) أي كصعوبة القوت والجلاء أي انتقال مواطنهم وهو عطف مسبب وقوله: وشبه ذلك أي كالطاعون وقوله: والمنبوذ ما دام مطروحا وهذا هو مفاد المصنف. (قوله: وقيل المنبوذ إلخ) هذا القول يفيد أنه متى دام مطروحا لا يقال له لقيط ولا منبوذ فيكون واسطة إلا أن يقال قوله: بخلاف صادق بصورتين؛ لأن المعنى واللقيط هو الذي لم يوجد بفور الولادة صادق بأن لا يوجد أصلا بأن يكون قد دام مطروحا بأن يوجد لا بفور الولادة بل يوجد بعد مدة. (قوله: وإلا فله منعها) أي فتلتقط بإذنه كما أفاده عج،

والحاصل أنها إذا كانت خالية من زوج فهي كالذكر تؤمر بالالتقاط كما أفاده عج وإن كانت ذات زوج يكون ذلك بإذنه. (قوله: فله منعها) فلو أخذته بعد المنع فيرد الولد ولا ينظر لكونها لها مال وقوله: فلو أخذته أي وكان الزوج غائبا ثم قدم فإن كان لها مال بقي الولد وإلا رد إن كان المحل مطروقا . (قوله: واجبتان على من التقطه) أي عينا لا كفاية. (قوله: حتى يبلغ ويستغني) ظاهر هذه العبارة أنه لا بد من الأمرين البلوغ والاستغناء وأن أحدهما لا يسقط وجوب الإنفاق عليه وليس كذلك فمتى استغنى، ولو قبل البلوغ سقطت؛ لأنه إن لم يكن أولى من ابن الشخص الصغير في السقوط فهو مساو له والحاصل أنه متى حصل بلوغ واستغناء فتسقط وكذلك إذا حصل استغناء فقط وأما حصول

Mas'alah: Can the finder of a foundling reclaim maintenance expenses from the father?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1949)

ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا (ش) يعني أن الملتقط يثبت له الرجوع على أبي الطفل الملتقط بفتح القاف بالنفقة التي أنفقها عليه إن كان أبوه طرحه عمدا بإقرار أو ببينة بشرط أن يثبت الإنفاق ويحلف أنها كانت على وجه السلف لا على وجه الهبة، ويشترط أن يكون الأب موسرا حين الإنفاق ويرجع عليه حينئذ بنفقة المثل، أما لو تاه منه أو هرب أو نحو ذلك فأنفق عليه شخص نفقة فإنه لا رجوع له على أبيه ولو موسرا؛ لأن النفقة حينئذ على وجه الهبة وإذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من الإثبات وإلا فالقول قول أبيه بيمين؛ لأنه غارم واعتمد البات على ظن قوي ولو اختلفا في طرحه عمدا فادعى الملتقط أن أبوه طرحه عمدا وأنكر ذلك الأب، فالظاهر أن القول للأب

لما جبل عليه من الشفقة وكذلك لو اختلفا في يسر الأب وقت الإنفاق عليه انظر الخطاب وانظر قوله عمدا مع قوله طرحه؛ إذ المتبادر منه قصده فيصير قوله عمدا مستدركا إلا أن يؤول بوقع طرحه تأمل وهل من الطرح عمدا ما إذا طرحه لوجه أم لا وجعله البساطي خارجا بقوله عمدا وقوله ورجوعه على أبيه إما مبتدأ أو خبر أي ورجوعه ثابت على أبيه والجملة [حاشية العدوي] بلوغ بدون استغناء فلا سقوط. (قوله: إن لم يعط من الفيء) أي بيت المال. (قوله: إلا أن يملك) بالتشديد كهبة وصدقة وحبس فينفق من ذلك ويحوزه الملتقط بدون نظر حاكم إن كانت الهبة ونحوها من غير الملتقط، وكذا منه على أحد القولين والقول الثاني لا يحوزها له؛ لأن ذلك خاص بالولي لمن في حجره. (قوله: أو مدفون) لا مفهوم لقوله مدفون ولم يقل أو يملك بالعطف على يعط؛ لأنه لو قال ذلك لم يعلم منه أنه إذا ملك يقدم ماله على الفيء مع أنه المراد والحاصل أنه يقدم ماله إن كان له مال فإن لم يوجد فمن الفيء فإن لم يوجد فعلى الملتقط. (قوله: مستثنى من وجوب إلخ) فيه تسامح بل هو مستثنى من محذوف تقديره تجب نفقته على ملتقطه في كل حال من الحالات إلا في حالة التمليك. (قوله: وما أشبه ذلك) أي ككيس فيه مال معلق فيه. (قوله: ظرف لغو متعلق بيوجد) قال البدر ويجوز كونه حالا فيكون ظرفا مستقرا. (قوله: ونائب الفاعل ضمير إلخ) أي مدفون مرفوع معطوف على نائب فاعل بتقدير صفة أي مال ظاهر أو مدفون. (قوله: لكان أحسن) أي لأن عطفه على الضمير مع تقديره صفة يفيد أن الضمير يوصف مع أنه لا يوصف ومقتضى ذلك أن ذلك يكون متعينا لا أحسن . (قوله: بإقراره أو ببينة) فيه إشارة إلى أن الأصل عدم العمد. (قوله: أنها كانت على وجه السلف) أي فلو أنفق خالي الذهن فلا رجوع له وسيأتي في قول المصنف، والقول إنه لم ينفق حسبة يفيد أنه إذا كان خالي الذهن يرجع، والمعتمد الموافق للنقل أنه يرجع حيث لا نية له كما أفاده عج ومحل كونه يحلف أنها كانت على وجه السلف ما لم يشهد حين الإنفاق وإلا فلا

يمين. (قوله: ويرجع عليه حينئذ بنفقة المثل) أي فلا يرجع بالسرف إذا كان في الإنفاق سرف. (قوله: أما لو تاه منه أو هرب إلخ) هذا يخالف ما تقدم في باب النفقات من الرجوع من غير تلك التفرقة قال بعض شيوخنا ولعلهم عذروه بعدم تعمد طرحه. (قوله: لأن النفقة حينئذ على وجه الهبة) أي تحمل على وجه الهبة. (قوله: لأنه غارم) هكذا الفقه ومقتضى القواعد أن يكون القول قول الملتقط؛ لأنه لا يعلم إلا منه. (قوله: واعتمد البات إلخ) جواب عما يقال كيف يحلف مع أنه لم يشاهد. (قوله: وكذلك لو اختلفا في يسر الأب) أي فالقول قول الأب بيمينه. (قوله: انظر الحطاب) عبارة شب وكذلك إذا اختلفا في يسر الأب وعسره وقت الإنفاق عليه قاله الحطاب وينبغي أن يجري الأمر في الثاني على ما تقدم في النفقات فيما إذا طولب الأب بالنفقة من حمله على اليسر أو العسر انتهى. (قوله: إذ المتبادر منه قصده) ويجاب بأن المراد بالطرح الترك، والترك يكون عمدا أو غير عمد وكذا يقال تركه نسيانا أو عمدا ولا التفات لهذا المتبادر. (قوله: إلا أن يؤول بوقع طرحه إلخ) لا يخفى أن البحث باق. (قوله: تأمل) أقول تأملناه فوجدنا البحث باقيا لم ينفع فيه ذلك الجواب. (قوله: ما إذا طرحه لوجه) بأن ظن أن من طرح ولده يعيش ولا يسرع له الموت. (قوله: وجعله البساطي خارجا بقوله عمدا) هو ضعيف والمعتمد أن طرحه لوجه كالعمد فيرجع بالنفقة كما أفاده الشيخ أبو الحسن على المدونة. (فرع) فلو كان الرجوع على الولد فلا بد من خمسة شروط: أن يكون له مال حين الإنفاق، وأن يعلم به ويحلف ما لم يشهد حين الإنفاق فلا يمين، وأن يكون غير سرف، وأن لا يكون له مال نقد وإلا حمل على التبرع انتهى. (قوله: ورجوعه على أبيه) وكذا أمه إن كانت مكاتبة لو وجب عليها الإرضاع ولو وجب على الأم الإرضاع وطرح الأب فاستظهر أنه لا رجوع له على

مستأنفة أو أنه استعمل الوجوب في حقيقته ومجازه فاستعمله في الأول وهو قوله

ووجب لقط طفل في معناه الحقيقي وهو المعنى الشرعي وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وفي الثاني وهو قوله ورجوعه إلخ في المعنى المجازي وهو الثبوت أي وثبت رجوعه على أبيه أي وله أن يترك ولا يرجع. (ص)

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over whether maintenance was given as a loan or gratuitously?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1950)

والقول له إنه لم ينفق حسبة (ش) والمعنى أنه لو تنازع أبو الطفل مع من أنفق على المنبوذ فقال الأب أنت أنفقت على ولدي حسبة وقال الملتقط بل أنفقت عليه لأرجع فالقول قول المنفق أنه أنفق ليرجع له بيمين؛ لأنه يقول أنت طرحت ولدك عمدا (ص)

Sub-topic – Finder's Rights and Obligations

Mas'alah: Why did Umar question the finder of the foundling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3125)

قال أبو عمر إنما أنكر عمر على سنين أبي جميلة أخذ المنبوذ لأنه ظن والله أعلم أنه يريد أن يفرض له وكان عمر يفرض للمنبوذ فظن أنه أخذه ليلي أمره ويأخذ ما يفرض له فيصلح فيه ما شاء فلما قال له عريفه إنه رجل صالح ترك ظنه وأخبره بالحكم عنده فيه بأنه حر ولا ولاء لأحد عليه لأن الأحرار لا ولاء عليهم وقوله وعلينا نفقته يعني أن رضاعه ونفقته في بيت المال وإنما جعله حرا والله أعلم لأن لا يقول أحد في عبد له يولد عنده فيطرحه ثم يأخذه ويقول وجدته منبوذا ليفرض له ما اختلف الفقهاء

Mas'alah: What is the status of a foundling picked up by a slave or Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3143)

قال ابن المواز: التقطه عبد أو نصراني وعليه زي النصارى؛ فإنه يكون حرا مسلما، إلا أن يلتقطه في قرى الشرك ومواضعهم فهو مشرك.

Mas'alah: Can the finder of a foundling recover expenses from the father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3144)

قال ابن القاسم فإن استلحقه أحد ببينة أو بغيرها؛ فليرجع عليه بما أنفق إن تعمد طرحه وكان يومئذ مليئا، وإن طرحه غيره فلا شيء على الأب.

Mas'alah: What is Ashhab's view on recovering expenses from the father of a foundling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3144)

وقال أشهب: لا شيء على الأب بكل حال؛ لأن هذا أنفق حسبة، وكذلك من أنفق على يتامى يرى أنه لا مال لهم، ثم تبين لهم مال، فلا يتبعهم؛ لأنه أنفق حسبة.

Mas'alah: Is the finder of a foundling obligated to provide for his maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3228)

قال في تاب محمد: وإن التقطه أحد لزمته] نفقته حتى يبلغ ويستغني، وليس له أن يطرحه.

Mas'alah: Can the person who spends on a foundling reclaim the expenses from his property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3228)

قال في المدونة: ومن أنفق عليه لم يرجع عليه [شيء؛ لأن النفقة عليه، على وجه الحسبة، إلا أن يكون له مال وهب له فليرجع عليه] بما أنفق في ماله، يعني: إذا كان المال

الذي وهب له في يديه يوم النفقة عليه، وقد علم به المنفق، وأنفق على أن يرجع عليه فيه، وفي كتاب أمهات الأولاد إيعاب هذا.

Mas'alah: Can a person who spent on a foundling recover the expenses from the father?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=969)

ومن أنفق على اللقيط فهو محتسب لا يرجع اليه بشيء فإن ثبت نسبه رجع بذلك على ابيه ان كان موسرا

Mas'alah: What is the ruling on a person who spends on a lost child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=969)

ولو ضل صبي عن ابيه فوجده رجل فأنفق عليه لزم أباه ان كان موسرا

Mas'alah: Can the finder of a foundling reclaim expenses spent on its maintenance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3145)

فرع [8]: قال علماؤنا: ولا رجوع له عليه بما أنفق، وإن استأذن في ذلك الإمام، قاله عبد الوهاب [9]، قال: وكذلك لو كان له مال لا يعلم به. (1) أخرجه ابن أبي شيبة (21891) ، (21900) كما أخرجه أيضا من طريق آخر البيهقي: 10/ 298. (2)

رواه ابن أبي شيبة (21897) . (3) أخرجه ابن أبي شيبة (31356) ، (31572) . (4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 7/ 447. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 4. (6) أي قول عمر في الموطأ (2155) رواية يحيى. (7) في المنتقى: "إنه إذا أخذه ملتقطا له فقد لزمه أمره وحفظه" . (8) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 4. (9) في المعونة: 2/ 1292.

ووجه ذلك: أنه من الفقراء، فليس له أن يشغل ذمته بدين للإنفاق عليه كسائر الفقراء. فإن استلحقه أحد، فقد قال ابن القصار وابن القاسم: إن استلحقه ببينة أو غيرها، رجع عليه بما أنفق إن كان تعمد طرحه وهو مليء. وإن طرحه غيره، فلا شيء على الأب. وقال أشهب: لا شيء على الأب بكل حال؛ لأن هذا أنفق على وجه التطوع. وقوله [1] في المنبوذ "أنه حر" لأنه هو المطروح، إلا أنه في عرف اللغة مستعمل فيمن نبذ من الأطفال على وجه الاستسرار به، فيلتقطه من يخاف الضيعة عليه فقد قال مالك [2]: هو حر. ووجه ذلك: أنه قد عرا من وجه الاسترقاق [3]، وكذلك كل من وجدناه من الكبار الذين لا يعقلون، إنما نحملهم على الحرية لعدم سمة الاسترقاق.

Mas'alah: Can a finder of a foundling claim reimbursement for expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1297)

فصل [2 – لا يتبع اللقيط بما أنفق عليه] : ومن التقط لقيطا فأنفق عليه فهو متطوع، وإن أراد أن ينفق عليه ويتبعه [6] به فليس ذلك له إما أنفق عليه محتسبا وإما تركه [7]، وإنما قلنا ذلك لأنه فقير من فقراء المسلمين تلزم الكافة إعانته فليس له أن يجعل

عليه دينا، وسواء استأذن الإمام في أن ينفق عليه أم لم يستأذنه، خلافا لمن يقول أنه يتبعه إذا استأذن الإمام لأنه ليس للحاكم أن يلزم ذمم الصغار ديونا يتبعون بها مع الغنى عنها, لأن النفقة على أمثال هؤلاء يكون على وجه الحسبة. (1) اللقيط: هو صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه (حدود ابن عرفه ص 433) . (2) انظر: الموطأ: 2/ 738 – 741. (3) انظر: حاشية ابن عابدين: 3/ 249، مختصر المزني ص 136، 137. (4) انظر: مواهب الجليل: 6/ 81 – 82. (5) انظر: حاشية ابن عابدين: 3/ 249 و 5/ 491. (6) في م: يبيعه. (7) انظر: مواهب الجليل وحاشية المواق: 6/ 80 – 81.

Mas'alah: Can a guardian who spends on an orphan reclaim the expenses from the orphan's estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1508)

[النفقة على اليتيم والملقوط] في النفقة على اليتيم والملقوط قلت: أرأيت إن كفل رجل يتيما فجعل ينفق عليه ولليتيم مال أله أن يرجع فيما أنفق على اليتيم في مال اليتيم؟ قال: نعم. قلت: أشهد أو لم يشهد؟ قال: نعم إذا قال: إنما كنت أنفق عليه على أن أرجع عليه به في ماله. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت: أرأيت إن التقط رجل لقيطا فرفعه إلى السلطان فأمره السلطان أن ينفق عليه؟ قال مالك: اللقيط إنما ينفق عليه على وجه الحسبة وإنما ينفق عليه من احتسب. قلت: فإن لم يجد السلطان من يحتسب عليه؟ قال: أرى نفقته من بيت مال المسلمين لأن عمر بن الخطاب قال: نفقته علينا واللقيط لا يتبع بشيء مما أنفق عليه. قال مالك: وكذلك اليتامى الذين لا مال لهم، وإن قال الذين يكون اليتامى في حجورهم: نحن نسلفهم حتى

يبلغوا فإن أفادوا مالا أخذناه منهم وإلا فهم في حل. قال مالك: قولهم ذلك باطل لا يتبع اليتامى بشيء من ذلك إلا أن يكون لهم أموال عروض فيسلفونهم على تلك العروض حتى يبيعوا تلك العروض فذلك لهم، وإن قصر ذلك المال عما أسلفوا اليتامى فليس لهم أن يتبعوهم بشيء، واللقيط بهذه المنزلة أيضا. قلت: أرأيت إن التقطت لقيطا فأنفقت عليه فأتى رجل فأقام البينة أنه ابنه أيكون

لي أن أتبعه بما أنفقت عليه؟ قال: نعم إذا كان الأب موسرا يوم أنفق هذا الرجل على اللقيط؛ لأن نفقته كانت لازمة لأبيه إذا كان أبوه الذي طرحه عامدا، وإن لم يكن هو طرحه فلا شيء عليه. قلت: أرأيت لو كان ضالا فوقع عليه رجل فأنفق عليه؟ قال: سئل مالك عن رجل ضل منه ابنه وهو صغير ممن تلزمه نفقته فأخذه رجل فأنفق عليه ثم إن أباه قدم عليه فأراد الذي كان عنده أن يتبعه بما أنفق عليه؟ قال مالك: لا أرى ذلك ولا يتبع بشيء مما أنفق عليه، فاللقيط عندي بمنزلته لأن المنفق إنما أنفق عليه على وجه الحسبة فلذلك لم أر له شيئا. قلت: وكذلك لو أن رجلا غاب عن أولاد له صغار فأنفق عليهم رجل من غير أن يأمره والدهم بالنفقة عليهم والوالد يوم أنفق هذا الرجل كان موسرا فقدم الوالد أيكون لهذا الرجل أن يتبعه بما أنفق على ولده؟ قال: نعم؛ لأن مالكا قال في الرجل يغيب عن امرأته فتنفق ثم يقدم فتريد أن تتبعه بما أنفقت قال مالك: إن كان موسرا يوم أنفقت في غيبته كان لها أن تتبعه وإلا لم يكن لها أن تتبعه. قال: ولأن مالكا قال: تلزمه نفقة ولده إن كان موسرا، وإلا فهم من فقراء المسلمين ولا يكلف بشيء لا يقدر عليه من نفقتهم، وعلى هذا رأيت ذلك في الولد، وقال: في الصبي إذا أنفق عليه رجل فأراد أن يتبع الصبي بما أنفق عليه: لم يكن له ذلك إلا أن يكون للصبي مال يوم أنفق عليه فيكون له أن يتبع مال الصبي بما أنفق على الصبي. قلت: ومن هؤلاء الصبيان الذين جعل مالك عليهم النفقة على وجه الحسبة إذا لم يكن لهم مال؟ قال:

اليتامى. قلت: أرأيت إن أنفق على صبي، وله والد بغير إذنه أيلزم الوالد ما أنفق عليه أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك. قال ابن القاسم: إلا أني أرى إن كان أمرا يلزمه السلطان إياه فإني أرى أن ذلك يلزمه مثل الرجل يغيب وهو موسر فيضيع ولده فيأمر السلطان رجلا بالنفقة على ولده أو ينفق هو عليهم بغير إذن السلطان على وجه السلف له، وكان الولد صغارا ممن يلزم الوالد النفقة عليهم فأرى ذلك عليه إذا كان ذلك منه على وجه السلف وحلف على ذلك وكانت له البينة بالنفقة عليهم، وإن كان الأب معسرا لم يلزمه من ذلك شيء، وإن أيسر فمات بعد ذلك لم يتبع بما أنفق على وجه الحسبة إذا كان الأب يوم أنفق عليهم معسرا قال: لأن

Mas'alah: What are the rulings on the finder's intention and obligation to spend on a foundling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4265)

وفي النوادر: قال أشهب: من التقط لقيطا؛ فليس له إن أخذ ليمر به، وإن أخذه ليرفعه للسلطان، فلم يقبله منه؛ فلا ينفق عليه في رده أخذه التونسي في الموازية: من أخذ لقيطا أنفق عليه، ولعله أراد أنه التزم ذلك، ولو قال: لم أرد ذلك قبل قوله، زاد ابن شاس إثر قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab finding a foundling without the master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4265)

قال القاضي أبو الوليد: ومعنى ذلك عندي أن يكون موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاك؛

لكثرة الناس فيه، ويوقن أنه يسارع الناس إلى أخذه هذا نص الباجي، ولم ينقله ابن زرقون في وجيز الغزالي: لو التقط العبد والمكاتب بغير إذن السيد انتزع من أيديهما؛ فإن الحضانة تبرع، وليس لهما ذلك، فإن أذن السيد؛ فهو الملتقط، ونقله ابن شاس كأنه نص المذهب، وتبعه ابن الحاجب، ولا أعرفه نصا لأهل المذهب؛ لكنه مقتضي أصل المذهب في أن العبد ومن فيه بقية رق؛ ليس له أن يتبرع بشيء من عمله دون إذن ربه، والحق فيها ليس نصا في المذهب، واقتضت أصوله أن لا ينقل على أنه نص فيه؛ بل على أنه مقتضاع، وتقدم قولها: أن ولاءه للمسليمن؛ ومعناه: ميراثه لا الولاء العرفي الذي هو لحمة كلحمة النسب النسب؛ لأن هذا إنما يكون من عتق، وإن كان وقع لسحنون ما ظاهره ثبوته دون عتق في الولاء منها.

Mas'alah: Can a finder recover expenses from a foundling's father who proves paternity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4266)

وفي تضمين الصناع منها: من أنفق على لقيط التقطه، فأقام رجل بينة أنه ولده؛ تبعه بنفقته في يسيره إن تعمد طرحه.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's right to recover expenses from the father even without intentional abandonment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4267)

زاد اللخمي: والأول أبين؛ لأنه يقول: لو علمت أن له من تلزمه نفقته لمن أنفق إلا على الإتباع بها، وأرى أن يرجع على الأب، وإن لم يطرحه؛ لأنه إذا رجع على الأب مع

العلم به، فكذا إن لم يعلم به؛ لأنه لو علم به؛ لم ينفق عليه احتسابا.

Mas'alah: What are the different opinions on the finder's right to recover expenses from the foundling's father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4267)

قلت: ففي رجوعه عليه ثالثها: إن تعمد طرحه للخمي وأشهب وابن القاسم ولابن شاس ما حاصلة: إن أنفق حسية، أو لم يتعمد الأب طرحه؛ لم يتبعه، وإلا فقولان لأشهب وسحنون، وإن أشكل أمر حسبته قبل قول المنفق مع يمينه أنه ليرجع عليه، ومثله قول ابن الحاجب، فإن يثبت له أب بالبينة طرحه عمدا؛ لزمه إلا أن يكون أنفق حسبه؛ فلا رجوع، وإن أشكل؛ فالقول قول المنفق، وتبعهما ابن عبد السلام، وابن هارون، ومقتضى المدونة خلافه، وأن لمن أنفق عليه احتسابا، ثم ظهر له أن له أبا موسرا تعمد طرحه أن يرجع عليه بالنفقة؛ لأن فيها ما نصه: قال مالك: اللقيط إنما ينفق عليه على وجه الحسبة، ثم قال: من أنفق على لقيط، فأقام رجل البينة على أنه ابنه، تبعه بما أنفق عليه إن كان الأب موسرا يوم أنفق عليه، وتعمد طرحه، ولو كان ضل عن أبيه؛ لم يتبعه، وهذان النصان ينتجن إتباع من أنفق على لقيط على وجه الحسبة أباه إن تعمد طرحه، ويتقرر بالفعل أن يقول: لقطها الأول يدل على صدق القضية القائلة من أنفق على لقيط؛ فهو منفق عليهم على وجه الحسبة، ولفظها الثاني يدل على صدق القضية القائلة: كل من أنفق على لقيط؛ فله إتباع أبيه المتعمد طرحه الموسر حين

Mas'alah: What is the logical inference regarding the finder's right to seek reimbursement from the father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4268)

الإنفاق عليه، ينتج بعض المنفق على اللقيط على وجه الحسبة له إتباع أبيه المذكور، وإذا صدقت الجزئية؛ صدقت الكلية؛ إذ لا قائل بالفرق أو لقياس لا فارق، فتأمله، وهو ظاهر فهم.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the finder's right to reimbursement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4268)

اللخمي: المذهب لقوله: اختلف فيمن أنفق على صغير تعمد أبوه طرحه، وهو موسر، فقال ابن القاسم: يتبعه بالنفقة، وقال أشهب: لا شيء له؛ يريد لأنه أنفق على وجه الحسبة والأجر، وذلك محسوب له لا يزول باعتراف أبيه، والأول أبين؛ لأنه يقول: لو علمت أن له من تلزمه نفقته؛ لم أنفق عليه إلا على إتباعه بها.

Mas'alah: What is the ruling when the finder intends to seek reimbursement from the outset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4268)

قلت: فقوله: (لو علمت ... إلى آخره) ؛ نص في أنه إنما أنفق عليه على وجه الحسبة لا ليتبعه، قال: واختلف فيمن أنفق على صغير على أن يتبعه عندما لم يوجد من ينفق عليه.

Mas'alah: Can the finder of a foundling reclaim expenses spent on him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1626)

(مسألة) : ولا رجوع له عليه بما أنفق عليه وإن استأذن في ذلك الإمام قاله القاضي أبو محمد قال: وكذلك لو كان له مال لا يعلم به، ووجه ذلك أنه من فقراء المسلمين فليس له أن يشغل ذمته بدين الإنفاق عليه كسائر الفقراء. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a finder abandoning a foundling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4916)

قال أشهب: ومن التقط لقيطا فليس له تركه إذا كان أخذه ليمر به، فأما إن أخذه ليرفعه إلى السلطان فأبى السلطان أن يقبله، فليس عليه ضيق في رده إلى موضع أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling (laqit) found by a slave or a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6364)

فإذا التقط المنبوذ عبد ونصراني فهو حر، وولاؤه للمسلمين، وإن كان عليه زي النصارى إلا أن يلتقط في مدائن الشرك فهو مشرك، وإن كان في قرى أهل الذمة وليس فيها مسلم إلا الاثنين والثلاثة ونحو ذلك، فهذا إن التقطه نصراني فهو نصراني، وإن التقطه مسلم في قرى أهل الشرك، وإن كان في كنيسة فما أجعله حرا.

Mas'alah: Can the finder recover expenses from the foundling's father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1757)

(و) وجب (رجوعه) أي الملتقط المنفق على اللقيط (على أبيه) بما أنفق على اللقيط (إن) كان أبوه (طرحه عمدا) وثبت ببينة أو إقرار لا بدعوى الملتقط مع مخالفة الأب ومحل الرجوع أيضا إن كان الأب موسرا حين الإنفاق وأن يحلف المنفق أنه أنفق ليرجع لا حسبة فيرجع بغير السرف ومفهوم طرحه أنه لو ضل عن أبيه، أو هرب، أو نحو ذلك لم يرجع المنفق على الأب الموسر لأن الإنفاق حينئذ محمول على التبرع ومعنى الوجوب في هذا الفرع الثبوت

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over whether the finder spent with intent to recover?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1757)

(والقول) إن اختلفا في الإنفاق (له) أي للملتقط بالكسر (أنه لم ينفق حسبة) أي تبرعا بل ليرجع بيمينه لا قول الأب إنه حسبة.

Mas'alah: Should the finder of a foundling have witnesses to the finding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1758)

(وينبغي) للملتقط (الإشهاد) عند الالتقاط على أنه التقطه، خوف طول الزمان فيدعي الولدية أو الاسترقاق (وليس بمكاتب ونحوه) ممن فيه شائبة حرية فأولى القن

Mas'alah: Can a finder of a foundling recover expenses from the father who abandoned him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1560)

2976 - ومن التقط لقيطا فأنفق عليه فأتى رجل فأقام بينة أنه ابنه، فله أن يتبعه بما أنفق إن كان الأب موسرا في حين النفقة، لأنه ممن تلزمه نفقته، [هذا] إن تعمد الأب طرحه، وإن لم يكن الأب هو الذي طرحه فلا شيء عليه.

Mas'alah: Can the finder of a foundling recover expenses from the father?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3236)

(ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا) من المدونة قال مالك: لا يتبع اللقيط بشيء مما أنفق عليه. وكذلك اليتامى الذين لا مال لهم. قال: ومن كفل يتيما فأنفق عليه ولليتيم مال فله أن يرجع عليه بما أنفق أشهد أو لم يشهد إذا قال أنفقت عليه لا رجع في ماله. وقال: ولو قال من في حجره يتيم أنا أنفق عليه، فإن أفاد مالا أخذته منه وإلا فهو في حل فذلك باطل، ولا يتبع اليتيم بشيء إلا أن تكون له أموال عروض فيسلفه حتى يبيع عروضه فذلك له، وإن قصر المال عما أسلفه لم يتبعه بالزائد، وكذلك اللقيط. وأما الأب إذا أنفق على ولده وله مال عين أو عرض ثم قال حاسبوه حوسب بذلك وإن مات ولم يقل شيئا، فإن كان ماله عرضا حوسب لأنه قد يرى بقاءه إلا أن يباع، وإن كان ماله

عينا حاضرا فلا يحاسب لأن ترك الإنفاق منه وذلك يمكنه دليل على أنه لم يرد الرجوع عليه، قال ابن القاسم: ومن التقط لقيطا فأنفق عليه فأتى رجل أقام البينة أنه ابنه فليتبعه بما أنفق إن كان الأب موسرا حين النفقة لأنه ممن تلزمه نفقته. هذا إن تعمد الأب طرحه وإن لم يكن هو طرحه فلا شيء عليه. وقال أشهب: لا شيء على

الأب بحال لأن المنفق محتسب. اللخمي: قول ابن القاسم أبين لأنه يقول: لو علمت له من تلزمه نفقته لم أنفق عليه. ومن المدونة قال مالك في صبي ضل من والده فأنفق عليه رجل: فلا يتبع أباه بشيء قال ابن القاسم: وكذلك اللقيط الذي لم يتعمد الأب طرحه لأن النفقة عليه على وجه الحسبة.

Mas'alah: Can a finder return a foundling after taking him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3238)

(ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليدفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق) ابن عرفة: قال أشهب: من التقط لقيطا فليس له تركه إن أخذه ليربيه، وإن أخذه ليرفعه إلى السلطان فلم يقبله منه فلا ضيق عليه في رده لموضع أخذه وفي الموازية: من أخذ لقيطا أنفق عليه ولعله أراد أنه التزم ذلك، ولو قال لم أرد ذلك قبل قوله. زاد ابن شاس إثر قول أشهب: قال القاضي أبو الوليد: معنى ذلك عندي أن يكون موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس فيه ويوقن أنه سيسارع الناس إلى أخذه.

Mas'alah: Should a finder have witnesses for taking a foundling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3239)

(وينبغي الإشهاد) . ابن شاس: من أخذ لقيطا فليشهد عليه خوف الاسترقاق. ابن عرفة: قاله الغزالي.

Mas'alah: Can a mukatab or slave pick up a foundling without the master's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3239)

(وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد) ابن شاس: لو التقط العبد والمكاتب بغير إذن السيد انتزع من أيديهما فإن الحضانة تبرع وليس لهما ذلك، فإن أذن السيد فهو للملتقط. ابن عرفة: قاله الغزالي. وإن كان مذهبنا يقتضيه لكن الحق أن لا ينقل على أنه نص فيه بل على أنه مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's right to recover expenses for a foundling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=868)

وقال في الملتقط إن أنفق عليه الملتقط احتسابا لم يرجع وإن كان على غير ذلك احتسب بمنفعته وأعطي نفقته بعد ذلك

Mas'alah: Should one have witnesses when picking up a foundling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3912)

وينبغي الإشهاد أي: ظاهره الاستحباب. وقال ابن عبد السلام: ظاهره الوجوب خوف الاستغراق. انتهى.

Mas'alah: Can the finder return the foundling after taking it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3912)

وليس له رده بعد أخذه هكذا لمالك في المدونة؛ لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه كالنافلة.

Mas'alah: What is the exception for returning a foundling if the judge does not accept it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3913)

وقال أشهب: إلا أن يكون أخذه ليرفعه إلى الحاكم فلم يقبله. قال الباجي: يعني إن كان موضعا مطروقا ويوقن أن غيره ياخذه يعني: وقال أشهب: ليس له رده إلا أن يكون أخذه ليرفعه للحاكم ولم يقصد تربيته، ولم يقبله الإمام لأنه لم يلزم تربيته. وتقييد الباجي ظاهر لأنه إذا لم يكن الموضع مطروقا فلا يرده لأنه يعرض للتلف غالبا.

Mas'alah: Can a slave or mukatab pick up a foundling without the master's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3913)

وليس للعبد والمكاتب الالتقاط إلا بإذن السيد لأنه يشتغل بتربيته ونفقته عن سيده، ومراده بالعبد الغني ومن فيه شائبة من الرق. وإنما نص على المكاتب لأنه قد يتوهم لما أحرز نفسه وماله أن له ذلك، ووجه أنه ليس له ذلك فإن اللقيط يحتاج إلى حضانة والحضانة تبرع وليس من أهله.

Mas'alah: What are the rulings on witnessing and returning a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1886)

ووجب إن ظن استرقاقه هو أو وارثه وحرم رده) ويضمنه (إلا أن يأخذ للحاكم أو ليسأل فلانا هل هو ابنه) فلم يقبلاه (ولم يخش ضياعه ولا يلحق بملتقط ولا غيره إلا بوجه) كما سبق (أو بينة وليس لذي شائبة أخذه) لأنه مشغل ـــــــ الإشهاد عند التقاطه أنه التقطه خوف الاسترقاق (قوله: ووجب) أي الإشهاد (قوله: وحرم رده) أي يحرم على الملتقط رد اللقيط بعد أخذه إلى موضعه أو غيره لأنه فرض كفاية يتعين والشروع (قوله: ويضمنه) أي يضمن ديته إن شك في أخذه وإن تحقق عدم أخذه فالقصاص (قوله: إلا أن يأخذه للحاكم) أي ليرفعه للحاكم لا لقصد تربيته (قوله: ولم يخش ضياعه) بل تيقن أخذ أحد له لكون الموضع مطروقا فله رده لعدم أخذه للحفظ فلم يشرع في فرض الكفاية حتى يتعين عليه فإن خاف ضياعا حرم رده وضمنه (قوله: ولا يلحق إلخ) أي إذا استلحقه (قوله: إلا بوجه) أي فيلحق به كان المستحق مسلما أو كافرا كان اللقيط محكوما بإسلامه قبل ذلك أم لا هذا مالا بن عرفة وذكره (تت) وجد (عج) وذهب بعضهم إلى أنه لا يلحق به إلا إذا كان مسلما كان هو الملتقط أو غيره وذكره الزرقاني وقيل: لا يلحق به إلا إذا كان المستحق مسلما غير الملتقط وإنما

توقف الاستلحاق هناك على الوجه أو البينة وقد تقدم أن الأب يستلحق مجهول النسب لأن شرط الاستلحاق كما تقدم أن لا يكون مولى لمن كذب المستلحق بالكسر وهذا لما ثبت ولاؤه للمسلمين كان ذلك بمنزلة تكذيب مولاه لمن استلحقه فلذلك توقف على ما ذكر كذا في (عب) وفيه أن مجهول النسب ولاؤه للمسلمين أيضا فمازال الإشكال ولذا قال ابن يونس: إن ابن القاسم خالف أصله في هذا (قوله: أو بينة) أي تشهد أن هذا ولده ولا يكفي قولها: طرح له ولد وسواء كان المستلحق مسلما أو كافرا كان اللقيط محكوما بإسلامه أو لا (قوله: وليس لذي شائبة) وأولى قن (قوله: أخذه إلخ) فإن وقع فلسيده إجازته ورده إلى موضع الالتقاط إن ـــــــ للملتقط واستظهره (بن) . (قوله: ووجب إن ظن استرقاقه) ولذا قالوا يجب أخذه ولو خاف من نفسه الخيانة لأن الإشهاد يمنعه (قوله: وحرم رده) لأن أخذه فرض كفاية يتعين بالشروع (قوله: ولا يلحق بملتقط إلخ) أورد أن الأب يستلحق مجهول النسب وأجاب (عب) بأن شرطه أن لا يكون مولى لمن كذب المستلحق

Mas'alah: Can a finder of a foundling reclaim expenses if the child is claimed?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=709)

(ما قولكم) في رجل التقط بنتا صغيرة وأنفق عليها إلى أن بلغت عشر سنين فاستلحقها رجل آخر فهل إن لحقت به يرجع الملتقط بالنفقة أو كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يرجع الملتقط بما أنفقه على البنت الملتقطة إذا صح استلحاق الرجل الآخر إياها بأن شهدت له بينة بأنها بنته أو قرينة كما إذا عرف بأنه لا يعيش له أولاد فزعم أنه رماها؛ لأنه سمع

الناس يقولون إذا طرح الولد عاش بأربعة شروط: الأول أن يثبت على أبيها أنه طرحها عمدا بإقراره أو بينة. والثاني أن يثبت الإنفاق. الثالث أن يحلف أنه كان على وجه السلف لا وجه الهبة. الرابع أن يكون الأب موسرا حين الإنفاق أما لو تاه منه أو هرب أو نحو ذلك فأنفق عليه شخص نفقة فلا رجوع له بها على أبيه ولو موسرا؛ لأن النفقة حينئذ على وجه الهبة، وإذا لم يثبت الإنفاق فالقول قول أبيه بيمين في عدمها؛ لأنه غارم واعتمد البات على ظن قوي، وإذا لم يحلف المنفق أنه لم ينفق على وجه السلف فلا رجوع له أيضا وكذا إذا كان الأب معسرا حين الإنفاق ولو اختلفا في طرحه عمدا فادعى الملتقط أن أباه طرحه عمدا وأنكر ذلك الأب فالظاهر أن القول للأب لما جبل عليه من الشفقة وكذلك لو اختلفا في يسر الأب وقت الإنفاق عليه انظر الحطاب.

Mas'alah: What are the obligations of the finder regarding custody and maintenance of a foundling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1119)

ثم من التقط لزمته الحضانة ولم تلزمه النفقة من ماله إن وجد ما ينفق على الصبي، فإن عجز عن الحضانة سلم اللقيط للقاضي، فإن تبرم مع القدرة لم يكن له تركه إذا كان أخذه ليحضنه كما تقدم.

Mas'alah: What are the rules regarding witnessing and returning a foundling?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=431)

وينبغي الإشهاد، وليس له رده بعد أخذه، وقال أشهب: إلا أن يكون أخذه ليرفعه إلى

الحاكم فلم يقبله. قال الباجي: يعني إن كان موضعا مطروقا ويوقن أن غيره يأخذه.

Mas'alah: Can a slave or mukatab pick up a foundling?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=431)

وليس للعبد والمكاتب التقاط إلا بإذن السيد وولاؤه للمسلمين.

Mas'alah: What are the obligations of the finder of a foundling regarding custody and maintenance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2906)

ووجبت حضانته على ملتقطه، لالتزامه ذلك بأخذه؛ إذ لو جاز له تركه المؤدي لضياعة لخرج من ضياع إلى ضياع، وكذا يجب عليه نفقته حتى يبلغ، ويستغني، إن لم يعط من الفيء، فإن أعطي منه سقط الوجوب.

Mas'alah: Can the finder return a foundling after taking it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2907)

[مسألة:] ولا يرده ملتقطه بعد أخذه؛ لأنه فرض كفاية، تعين بالشروع، قاله مالك في الموازية، وقيده أشهب، فقال: إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم، لا قصد تربيته، ولا التزامها، فلم يقبله الحاكم، فله رده. قال الباجي: ينبغي إذا كان الموضع مطروقا،

ويوقن أن غيره يأخذه، وإلا فقد عرضه للتلف. وأشار لهذا التقييد بقوله: والموضع مطروقا، فالواو للحال.

Mas'alah: Can a slave or mukatab pick up a foundling without the master's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2908)

[مسألة:] وليس لمكاتب ونحوه كقن وذي شائبة التقاط بغير إذن السيد، فإن أذن السيد فهو الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's claim that he did not spend out of charity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7896)

كان ماله عرضا حوسب لأنه قد يرى بقاءه إلى أن يباع، وإن كان ماله عينا حاضرا فلا يحاسب [لأنه تركه (1)] الإنفاق منه وذلك يمكنه دليل أنه لم يرد الرجوع عليه، قال ابن القاسم: ومن التقط لقيطا فأنفق عليه فأتى رجل أقام بينة أنه ابنه فليتبعه بما أنفق إن كان الأب موسرا في حين النفقة، هذا إن تعمد الأب طرحه وإن لم يكن هو طرحه فلا شيء عليه، وقال أشهب: لا شيء على الأب بحال لأن المنفق محتسب. اللخمي: قول ابن القاسم أبين لأنه يقول: لو علمت له من تلزمه نفقته لم أنفق عليه. ومن المدونة قال ملك: في صبي ضل من والده فأنفق عليه رجل فلا يتبع أباه بشيء، قال ابن القاسم: وكذلك اللقيط الذي لم يتعمد الأب طرحه، لأن النفقة عليه على وجه الحسبة، ومن

أنفق على ولد غائب وهم صغار بغير أمره أو أنفقت زوجته على نفسها في غيبته ثم قدم فلهما أن يرجعا عليه بما أنفقا إن كان موسرا في غيبته وإلا فلا، ولو غاب وهو موسر فأمر الإمام بالنفقة على ولده الصغير رجلا لزمه ذلك. وكذلك إذا أنفق هو عليه بغير أمر الإمام على وجه السلف له لاتبعه بذلك إذا حلف أن ذلك منه بمعنى السلف وكانت له على النفقة بينة، وكان الأب في حال النفقة موسرا، أو أنفق عليه نفقة مثله، فإن زاد لم يتبعه بالزائد، وإن كان الأب معسرا في ذلك لم يتبع بشيء، ولو أيسر بعد عسره فمات لم يتبع بشيء. والقول له أنه لم ينفق حسبة، يعني أنه لو تنازع الملتقط وأبو المنبوذ فقال أبو المنبوذ: أنت أنفقت على ولدي حسبة أي تبرعا فلا رجوع لك علي، وقال الملتقط: بل أنفقت لأرجع، لكان القول قول الملتقط. إنه لم ينفق على اللقيط حسبة، وإنه إنما أنفق ليرجع عليه بما أنفقه عليه ويحلف على ذلك. قال التتائي: والقول له أي للملتقط مع يمينه أنه لم ينفق حسبة أي تبرعا لله تعالى. إذا خالفه الأب وهذا إن لم يقم دليل لواحد منهما بأن أشكل الأمر. قاله ابن شأس. انتهى. وقال عبد الباقي: والقول له أي للملتقط بيمين أنه لم ينفق حسبة أي تبرعا بل أنفق ليرجع لا قول الأب: حسبة، فإن نوى حسبة لم يرجع كأن لم ينو شيئا على ظاهر المص، ثم ظاهره أنه إن أنفق حسبة لا يرجع ولو طرحه أبوه عمدا أي نظرا لنية المنفق. انتهى. قوله: كأن لم ينو شيئا (1) في المواق ج 8 ص 54 ط دار الكتب العلمية: لأن ترك الإنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the finder returning the foundling after taking him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7903)

ولا يرده بعد أخذه، يعني أن الملتقط إذا أخذ اللقيط فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يرده

إلى موضعه ولا إلى غيره، لأنه تعين عليه حفظه بمجرد أخذه لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: ولا يرده ملتقطه بعد أخذه لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا يرده أي الملتقط أي يحرم عليه رده لموضعه بعد أخذه ليحفظه أو بلا نية حفظه ولا رفعه للحاكم لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع. وقال التتائي: ولا يرده ملتقطه بعد أخذه لأنه فرض كفاية يتعين بالشروع. قاله ملك في الموازية. وقيده أشهب فقال: إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم، يعني أن الملتقط إذا أخذ اللقيط ليرفعه للحاكم لا لقصد تربيته ولا التزمها فرفعه له، فلم يقبله والموضع مطروق لا يخشى هلاكه فيه بل يوقن أن غيره يأخذه فله رده لعدم أخذه للحفظ، فلم يشرع في فرض الكفاية حتى يتعين عليه، فإن لم يكن الموضع مطروقا بأن لم يوقن أن غيره يأخذه حرم رده، فإن تحقق عدم أخذه حتى مات اقتص منه، وإن شك في أخذه ثم مات ضمن ديته، وانظر هل دية خطإ أو عمد؟ ومثل أخذه لرفعه للحاكم أخذه ليسأل معينا

هل هو ولده أم لا؟ انتهى. وقال الخرشي عند قوله: ولا يرده بعد أخذه لخ، يعني أن الملتقط إذا أخذ الطفل اللقيط فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يرده إلى موضعه ولا إلى غيره، لأنه تعين عليه حفظه بمجرد أخذه، لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه، إلا أن يكون إنما أخذه ليرفعه للحاكم لينظر في أمره فلما رفعه إليه لم يقبله منه، والحالة أن الموضع الذي أخذه منه مطروق بأن يكون موضعه لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس ويوقن أن غيره يأخذه فإنه يجوز له أن يرده إلى الموضع المأخوذ منه، فإن لم يكن الموضع مطروقا أو لم يوقن أن غيره يأخذه فإن تحقق عدم أخذه حتى مات اقتص منه، وإن شك ضمن ديته إلى آخر ما مرث وقوله: والموضع مطروق، هذا التقييد للباجي والواو للحال. قاله التتائي. وقد علم مما مر أن معنى قوله: والموضع مطروق أنه

تيقن أن غيره يأخذه. تنبيه: قال غير واحد: إن الاستثناء في قوله: إلا أن يأخذه لخ، منقطع لأن ما قبله في أخذه للالتقاط وهذا أخذه ليرفعه للحاكم. انتهى. وهو خطأ بل هو متصل، لأن ما قبله يشمله وغيره، انظر حاشية الشيخ بناني. وهو ظاهر، وقد وقع في كلام عبد الباقي هنا ما نصه: ولا يرده الملتقط أي يحرم عليه رده لموضعه ولا إلى أحد. قوله: ولا إلى أحد، قال بناني: غير صحيح، وعبارة غيره يحرم رده لموضعه ولغيره أي غير موضعه. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses when picking up a foundling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7905)

وينبغي الإشهاد، يعني أن من التقط لقيطا يستحب له الإشهاد عند التقاطه أنه التقطه خوف الاسترقاق، ومثل اللقيط اللقطة، قال عبد الباقي مفسرا للمص: وينبغي للملتقط الإشهاد عند التقاطه أنه التقطه خوف الاسترقاق، فإن تحقق أو غلب على الظن الاسترقاق وجب الإشهاد واللقطة كذلك فيهما،

Mas'alah: Can a mukatab or slave pick up a foundling without the master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7905)

وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد، يعني أنه ليس للمكاتب ومن فيه شائبة حرية وأولى القن أن يلتقط أي يأخذ لقيطا إلا أن يأذن له سيده في ذلك. قال عبد

الباقي: وليس لمكاتب ونحوه ممن فيه شائبة حرية وأولى قن التقاط بغير إذن السيد واحتاج المكاتب لإذنه مع أنه أحرز نفسه وماله، لأن التقاطه ربما أدى لعجزه لاشتغاله بتربيته، ولأن حضانته تبرع، وليس المكاتب من أهله، فقوله: التقاط أي أخذ لقيط، وأما الالتقاط بمعنى أخذ اللقطة أي المال فتقدم في قوله: وذو الرق كذلك فله ولو قنا أخذها وتعريفها بغير إذن السيد لعدم اشتغاله بتعريفها عن خدمة سيده، ثم إذا التقط لقيطا بغير إذن السيد فله إجازته ورده إلى موضع

الالتقاط إن كان الموضع مطروقا وأيقن أن غيره يأخذه كما مر، ومفهوم بغير إذن السيد جوازه بإذنه، ويلزم السيد حضانته ونفقته لأنه بإذنه كأنه هو الملتقط، والظاهر أن الزوجة أولى من المكاتب في المنع من التقاطها بغير إذن زوجها، بل وكذا من لقطة بغير إذنه. انتهى. وقال بناني عند قوله: وإلا فالقرعة ما نصه: القرعة والإشهاد ومنع المكاتب كل من الثلاثة أصله للغزالي في وجيزه. قاله ابن عرفة. انتهى. وقال التتائي: وليس لمكاتب ونحوه من قن وذي شائبة التقاط بغير إذن السيد، ابن عرفة في وجيز الغزالي: لو التقط العبد والمكاتب بغير إذن السيد انتزع من أيديهما فإن الحضانة تبرع وليس لهما ذلك، فإن أذن السيد فهو الملتقط، فنقله ابن شأس كأنه نص المذهب، وتبعه ابن الحاجب ولا أعرفه نصا لأهل المذهب، لكنه مقتضى أصل المذهب في أن العبد ومن فيه بقية رق ليس له أن يتبرع بشيء من عمله دون إذن ربه، والحق فيما ليس نصا في المذهب واقتضته أصوله أن لا ينقل على أنه نص فيه، بل على أنه مقتضاه. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: وفي كلام ابن عرفة من الدلالة على ترشيح ما للمص ما لا يخفى. والله سبحانه أعلم. وقال الشبراخيتي: وليس لمكاتب ونحوه من قن وذي شائبة التقاط أي أخذ لقيط، وأما أخذ لقطة فتقدم في قوله: وذو الرق كذلك فله أخذ اللقطة بغير إذن، والفرق بينهما ظاهر لأن اللقطة الواجب فيها التعريف، وذلك لا

يشغل عن خدمة السيد لأنه يمكن صدوره منه في حال تصرفه لسيده، وأما حضانة اللقيط فتشغله عن مصالح سيده لأنها قد لا تتيسر له حالة اشتغاله بمصالح سيده، والظاهر أن الزوجة أولى من المكاتب في الاحتياج إلى الإذن، وهذا ما لم يخف على اللقيط فيجب عليها، وانظر نفقة من التقطه المكاتب ونحوه بإذن السيد ومن التقطته الزوجة بإذن زوجها، والظاهر أنه على السيد والزوج لأنه بإذنه كالملتقط. انتهى. وعلم مما قررت أن قوله: بغير إذن السيد راجع للمكاتب ونحوه، وقال المواق: عن ابن شأس: لو التقط العبد والمكاتب بغير إذن السيد انتزع من أيديهما فإن الحضانة تبرع وليس لهما ذلك، فإن أذن السيد فهو الملتقط. ابن عرفة: قاله الغزالي. وإن كان مذهبنا يقتضيه لكن الحق أنه لا ينقل على أنه نص فيه بل على أنه مقتضاه. انتهى.

Mas'alah: When may the finder return the foundling after taking him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3867)

ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم، فلم يقبله، والموضع مطروق

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses when picking up a foundling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3868)

وينبغي الإشهاد

Mas'alah: Can a mukatab slave pick up a foundling without the master's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3868)

وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد

Mas'alah: What are the rulings on witnessing and taking a foundling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3868)

ونزع محكوم بإسلامه من غيره [منح الجليل] وكان مأمونا دفعه إليه. ابن عرفة ابن الحاجب تابعا لابن شاس تابعا للغزالي إن استويا أقرع بينهما. (وينبغي الإشهاد) على التقاطه خوف استرقاقه أو تبنيه. ابن شاس من أخذ لقيطا فليشهد عليه خوف الاسترقاق. ابن عرفة لم أعرفه نصا إلا للغزالي، وظاهره وجوب الإشهاد واستظهره ابن عبد السلام خلاف ظاهر عبارة المصنف من ندبه (وليس ل) رقيق (مكاتب ونحوه) كمدبر ومبعض ومعتق لأجل وأم ولد وولدها غير سيدها وأولى القن (التقاط) للقيط (بغير إذن السيد) فإن أذن فهو الملتقط. ابن عرفة في وجيز الغزالي لو التقط العبد أو المكاتب بغير إذن السيد انتزع من أيديهما، فإن الحضانة تبرع وهما ممنوعان منه، فإن أذن السيد فهو الملتقط ونقله ابن شاس كأنه نص المذهب ولم أعرفه نصا لأهل المذهب لكنه مقتضى أصله، والحق أن لا ينقل على أنه نص فيه، بل على أنه مقتضاه. الحط في التوضيح تبعا لابن عبد السلام لأنه يشتغل بتربيته ونفقته عن سيده ونص على المكاتب لأنه أحرز نفسه وماله فيتوهم أن له ذلك ووجه منعه أن اللقيط يحتاج إلى حضانة وهي تبرع وهو ليس من أهله، وانظر الزوجة هل يجوز التقاطها بغير إذن زوجها؟ ، والله أعلم. (ونزع) بضم النون وكسر الزاي لقيط (محكوم بإسلامه) بالتقاطه في قرية مسلمين، وصلة نزع

(من) ملتقط (غيره) أي المسلم وهو الكافر خوف تربيته على دينه واسترقاقه قاله مطرف وأصبغ. ابن عرفة فيها مع غيرها اللقيط في قرى الإسلام مسلم ولو التقطه كافر. مطرف وأصبغ إن التقطه نصراني نزع منه لئلا ينصره أو يسترقه. وفي كتاب ابن سحنون إن التقطت نصرانية صبية فربتها حتى بلغت على دينها ردت للإسلام وهي حرة. اللخمي في عتقها الثاني إن التقط كافر لقيطا ببلد الإسلام فرباه على دينه فلا يترك على النصرانية إلا أن يبلغ عليها فاختلف فيه هل يقر عليها.

Mas'alah: Can a mukatab slave pick up a foundling without the master's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2733)

ص (وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد) ش: قال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام: لأنه يشتغل بتربيته ونفقته عن سيده وإنما نص على المكاتب وإنما صح؛ لأنه يتوهم أنه إنما أحرز نفسه وماله أن له ذلك ووجه أنه ليس له ذلك بأن اللقيط يحتاج إلى حضانة والحضانة تبرع وليس من أهله وانظر المرأة هل يصح التقاطها بغير إذن زوجها؟ فتأمله والله أعلم

Mas'alah: Can a mukatab or similar person pick up a foundling without the master's permission?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=286)

وليس لمكاتب ونحوه: التقاط بغير إذن السيد

Mas'alah: What is the ruling on returning a foundling after picking him up?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=630)

[ابن الحاجب: وليس له رده بعد أخذه] .

Mas'alah: What is the ruling on a finder of a foundling giving testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3255)

(وينبغي) للملتقط (الإشهاد) عند التقاطه أنه التقطه خوف الاسترقاق فإن تحقق أو غلب على الظن الاسترقاق وجب الإشهاد واللقطة كذلك فيهما

Mas'alah: Can a mukatab or a slave pick up a foundling without the master's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3255)

(وليس لمكاتب ونحوه) ممن فيه شائبة حرية وأولى قن (التقاط بغير إذن السيد) واحتاج المكاتب لإذنه مع أنه أحرز نفسه وماله لأن التقاطه ربما أدى لعجزه لاشتغاله بتربيته ولأن حضانته تبرع وليس المكاتب من أهله فقوله التقاط أي أخذ لقيط وأما الالتقاط بمعنى أخذ اللقطة أي المال فتقدم في قوله وذو الرق كذلك فله وهو قنا أخذها وتعريفها بغير إذن السيد لعدم اشتغاله بتعريفها عن خدمة سيده كما تقدم الفرق بذلك ثم

إذا التقط لقيطا بغير إذن السيد فله إجازته ورده إلى موضع الالتقاط إن كان مطروقا وأيقن أن غيره يأخذه كما مر ومفهوم بغير إذن السيد جوازه بإذنه وتلزم السيد حضانته ونفقته لأنه بإذنه كأنه هو الملتقط والفرق بينه وبين قوله في النكاح ولا يضمنه أي المهر سيد بإذن التزويج وكذا لا يضمن النفقة أن للزوج خلاصا وهو طلاقها عليه إن أعلم واللقيط يخشى هلاكه والظاهر أن الزوجة أولى من المكاتب في المنع من التقاطها بغير إذن زوجها بل وكذا من لقطة بغير إذنه والفرق بينهما وبين المكاتب ظاهر إذ هي لا تخرج للتعريف

Mas'alah: Can a finder return a foundling after taking him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1951)

ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضوع مطروق (ش) يعني أن الملتقط إذا أخذ الطفل اللقيط فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يرده إلى موضعه ولا إلى غيره؛ لأنه تعين عليه حفظه بمجرد أخذه؛ لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه إلا أن يكون إنما أخذه ليرفعه للحاكم لينظر في أمره فلما رفعه إليه لم يقبله منه والحالة أن الموضع الذي أخذه منه مطروق بأن يكون موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس ويوقن أن غيره يأخذه فإنه يجوز له أن يرده إلى الموضع المأخوذ منه فإن لم يكن الموضع مطروقا أو لم يوقن أن غيره يأخذه فإن تحقق عدم أخذه اقتص منه وإن شك ضمن ديته وانظر هل دية خطأ أو عمد ومثل سؤال الحاكم سؤال غيره هل هو ولده أم لا ثم إن الاستثناء منقطع؛ لأن ما قبله أخذه للالتقاط وهذا ليرفعه للحاكم (ص)

Mas'alah: Can a mukatab or similar person pick up a foundling without the master's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1951)

وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد (ش) يعني أن المكاتب [حاشية العدوي] أو لعجز عن حمله في سفر أو نحو ذلك. (قوله: وبقية الصور الثمانية) وهي ما إذا كان المدعي الملتقط أو غيره وهو كافر في الحقيقة الصور ست عشرة، وذلك لأن المستلحق بكسر الحاء إما الملتقط أو غيره وكل منهما إما مسلم أو كافر وفي كل إما أن يكون المستلحق محكوما بإسلامه أم لا فهذه ثمان صور وفي كل منها إما أن يكون الاستلحاق ببينة أو بوجه فالاستلحاق بالبينة في الصور الثمانية معمول به مطلقا وأما الاستلحاق بالوجه فهل هو معمول به في الصور الثمانية كالاستلحاق بالبينة وهو ما يفيده كلام ابن عرفة والتتائي والشيخ عبد الرحمن أو إنما يعمل به في أربع منها فقط وهو ما إذا كان المستلحق بالكسر مسلما سواء كان هو الملتقط أو غيره وسواء كان المستلحق محكوما بإسلامه أو لا وهو ما ذهب إليه بعضهم، أو إنما يعمل به في صورتين فقط من الصور الثمانية وهو ما إذا كان المستلحق بالكسر مسلما وكان غير الملتقط سواء كان المستلحق بالفتح محكوما بإسلامه أو لا، وإلى هذا ذهب بعضهم فهذه ثلاثة تقارير. (وأقول) إن ظاهر المصنف يوافق كلام ابن عرفة وعبارة غير واحد تفيد ترجيحه فيتبع. (قوله: وبقية الصور الثمانية لا بد فيها من البينة) أي لا يكفي فيها الوجه بل يرجع للبينة كما تقدم في الصور الأربع فقوله: لا بد فيها من البينة وهو ما تقدم في الصور الأربع. (قوله: قلت إلخ) رده بعض الشيوخ بأن كل مجهول نسب كذلك ولذلك قال ابن يونس فقد خالف ابن القاسم أصله في الاستلحاق. . (قوله: والموضع مطروق) الواو للحال (قوله: إذا أخذ الطفل اللقيط) أي للالتقاط أي للحفظ أي بقصد أن يحفظه أي وبلا نية حفظه ورفعه للحاكم. (قوله: ويوقن إلخ) أي يجزم

فليس المراد الإيقان على حقيقته ومفاده أن الظن ولو غالبا لا يكفي ولذلك قال بعضهم فعلى المصنف الدرك في إسقاط القيد المذكور إلا أن يكون المصنف فهم أن هذا القيد كاللازم لقوله والموضع مطروق ولو بالمظنة. (قوله: ثم إن الاستثناء منقطع) أقول لا يتعين كما هو ظاهر إلا أن يقال إن ضمير ولا يرده عائد للملتقط فيكون المعنى ولا يرده الملتقط لالتقاطه . (قوله: وقدم الأسبق) أي في وضع اليد فإن أخذه غيره بعد وضع يد الأسبق نزع منه ودفع للأسبق فقوله: قدم أي ابتداء أو بعد نزع الطفل من يد من هو دونه وكذا يقال في قوله ثم الأولى. (تنبيه) مثل اللقيط فيما ذكر اللقطة. (قوله: وتساويا في السبقية) المناسب وتساويا في وضع اليد ظاهر المدونة يقتضي تقديم الأكفإ ثم الأسبق؛ ولذا قال اللقاني وقدم الأسبق أي إذا كان أكفأ فلو قال وقدم الأكفأ كان أولى. (قوله: خوف الاسترقاق) أي خوفا من نفسه أن يدعي هو أو وارثه بعد موته استرقاقه لطول الزمن عنده. (قوله: أو غلب على الظن) أي قول الظن. (أقول) مفهومه أن أصل الظن لا يعطى حكمه وأنه كالشك. (قوله: فيجب الإشهاد) ولذلك قال يجب لقط الطفل ولو علم خيانة نفسه لوجوب الإشهاد عليه في تلك الحالة، واللقطة كذلك أي إذا التقطها وعلم خيانة نفسه أو غلب على ظنه خيانة نفسه.

ونحوه ممن فيه شائبة حرية، والقن من باب أحرى ليس له أن يلتقط طفلا بغير إذن سيده وإنما احتاج المكاتب لإذن سيده مع أنه أحرز نفسه وماله؛ لأنه ربما أدى إلى عجزه لاشتغاله بتربيته وأيضا يحتاج إلى حضانة وهو تبرع والمكاتب ليس هو من أهل التبرع فقوله التقاط أي أخذ لقيط، وأما الالتقاط أي أخذ اللقطة أي المال فتقدم في قوله وذو الرق كذلك فله أخذها وتعريفها بغير إذن سيده ويؤخذ الفرق مما مر في التقرير. (ص)

Mas'alah: Can a mukatab pick up a foundling without the master's permission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=881)

وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد. ونزع محكوم بإسلامه من غيره. قوله: (أو مدفون تحته) معطوف على نائب يوجد، ولو نصب حالا معطوفا على معه لكان أجود.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries:** 3416 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 778

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries:** 10890 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries:** 3057 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1626

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries:** 1768 | **kitabs:** 78 | **source pages:** 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries:** 2187 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries:** 2209 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries:** 8134 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries:** 18324 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries:** 1208 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | entries: 13804 | kitabs: 100 | source pages: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | entries: 9791 | kitabs: 104 | source pages: 4918

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries:** 12220 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries:** 1278 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries:** 3193 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries:** 3937 | **kitabs:** 101 | **source pages:**

1304

Sharh al–Manhaj al–Muntakhab ila Qawa'id al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655